

الإجماع

جَمِيعُ الْمُتَقْرِبِينَ بِحَفْظَةٍ

الطبعة الأولى

١٤١٣ - ١٩٩٣ م

هَارِ الْمُنْتَخَبُ الْعَرَبِيُّ
لِلدِّرَاسَاتِ وَالنَّسْرَ وَالتَّوْزِيعِ
ص. ب : ٦٣١١ / ١١٣ - بَيْرُوت - لَبَنَانٌ


الْأَكَادِيمِيَّةُ الْعَرَبِيَّةُ لِلْدِّرَاسَاتِ وَالنَّسْرِ وَالتَّوْزِيعِ
بَيْرُوت - الحمرا - شارع أميل أده - بناية سلام
هاتف : ٨٠٢٢٩٦ - ٨٠٢٤٠٧ - ٨٠٢٤٢٨
ص. ب : ٦٣١١ / ١١٣ - بَيْرُوت - لَبَنَانٌ
تلكس : ٢٠٦٨٥ - ٢١٦٦٥ LE M.A.J.D

ورَاسَاتِ الْإِسْلَامِ

١

أَبُو بَكْر الْجَصَّاصُ

الإجماع

دراسة في فكره من خلال تحقيق "باب الإجماع"

تحقيق ودراسة
زهير شفيق كتب

دار المُنتَخَبُ الْعَرَبِيُّ
للدراسات والنشر والتوزيع

اللاهـرـاء

الـيـ وـالـرـتـيـ وـوـالـرـيـ...
حـبـ وـعـرـفـانـ...

زـهـيرـ ظـبـيـ

تمهيد

قال إمام الحرمين في غياث الأئمّة⁽¹⁾: «على الإجماع مدارٌ معظم الأحكام في الفرق والجحّف، وإليه استناد المقاييس والعبير، وبه اعتضاد الاستباط في طرق الفِكَر».

بيد أنّ هذا ليس كُلّ شيء فيما يتصل بالإجماع، فعبارت إمام الحرمين تتعلق بالأحكام الفقهية والتشريعية. في حين أنّ الإجماع في التيار الفكري الإسلامي السائد هو الفلسفة الكبرى للجتماع الإسلامي كُلُّه. فقد اعتبر القرآن الكريم «سبيل المؤمنين» الأجدر بالاتّباع، واعتبر رسول الله صلوات الله وسلامه عليه «الجماعة» العاصم من النار، والمؤدي إلى النجاة في دار القرار، أصبحت المسألة جلية الوضوح في مقام توجّه الأُمّة واجتماعها في الأمور كُلُّها.

وغميّ عن البيان أنّ المقام الرفيع الذي احتله الإجماع واقعاً وتشريعاً في قلب الإسلام يُسْوِغُ المصير إلى دراسات مستفيضة في شتى مناحيه ومسائله التفصيلية. ولا يتعلّق الأمر بالماضي التشريعي أو الاجتماعي أو السياسي لجماعة المسلمين فقط، بل يتعذّر ذلك إلى التفكير في مستقبل الإسلام والمسلمين انطلاقاً من الأهداف الكبرى للإجماع، ذلك المبدأ العقدي الذي اعتبر الأمة مصدرأً تشريعياً متحرّكاً عبر العصور في المكان والزمان. إنّ الأمة الإسلامية تملك عن طريق إجماعها مصائرها بيدها في تنظيم شؤون حياتها، والتخطيط لمستقبلها

(1) غياث الأئمّة في التيارات الظلم، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك الجوني، تحقيق: د. عبد العظيم الدبيـ، قطر، مطابع الدوحة، 1400هـ (ص 45).

الاجتماعي والسياسي والتشريعي مسترشدةً بالقرآن والسنّة اللذين أعطياها حق التشريع عن طريق إجماعها، فجعلها تطورها وتتجديدها ممكّن بضمانتهما، وضمانة استحالة اجتماع أمّة محمدٍ على ضلاله.

بيد أنّ ضخامة الموضوع المطروح لا تسمح بمعالجته دفعة واحدة، لذلك حاولت هنا استناداً إلى باب الإجماع من كتاب «الفصول في الأصول» لأبي بكر الجصّاص (305 - 917 هـ = 980 م) أن أدرس الإجماع الفقهي بالذات دون أن أهمل التعرّف للإجماعات الأخرى دون التركيز عليها.

زهير كبي

الفصل الأول

ناتئو فكورة المجمع

أذن الرسول ﷺ لأصحابه - رضي الله عنهم - وهو بين أظهرهم بالاجتهاد، فكانوا ينظرون في المسائل في حضرته وغيبته⁽¹⁾. ولم يكن يعنّف أو يلوم مخطئهم، وذلك ليكون لهم دربة على ما يستجد من مسائل بعد موته. يقول ابن القبيم: «وقد اجتهد الصحابة في زمان النبي ﷺ في كثير من الأحكام ولم يعنفهم، كما أمرهم يوم الأحزاب أن يصلوا العصر فيبني قريظة، فاجتهد بعضهم وصلاها في الطريق، وقال: لم يرد منا التأخير، وإنما أراد سرعة النهوض، فنظروا إلى المعنى، واجتهد آخرون وأخروها إلى بني قريظة فصلوها ليلاً، نظروا إلى اللفظ...».

ولما كان علي رضي الله تعالى عنه باليمين أتاها ثلاثة نفر يختصمون في غلام، فقال كل منهم: هو ابني، فأقرع عليه بينهم، فجعل الولد للقارع، وجعل عليه للرجلين ثلثي الديمة، فبلغ [ذلك]⁽²⁾ النبي ﷺ فضحك حتى بدت نواجذه من قضاء علي - رضي الله عنه ...

واجتهد الصحابة في سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فصليا، ثم وجد الماء في الوقت، فأعاد أحدهما ولم يعد الآخر، فصوبهما وقال

(1) جاء في الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد بن الحسن الحجوبي الشعالي، المكتبة العلمية بالمدينة المنورة ط أولى 1396هـ، أن أسماء القضاء في عهد الرسول ﷺ مما رواه الطبراني «برجال الصحيح عن مسروق قال: كان أصحاب القضاء من أصحاب رسول الله ﷺ ستة: عمر وعلي وعبد الله بن مسعود وأبي بن كعب وزيد بن ثابت وأبو موسى الأشعري» (166/1). وفي رواية أخرى: «كان الذين يفتون على عهد رسول الله ﷺ ثلاثة من المهاجرين وثلاثة من الأنصار: عمر وعثمان وعلي وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت» - (171/170) وهناك غيرهم أيضاً بروايات أخرى.

(2) ساقطة من الأصل، أثبتناها ل تمام المعنى.

للذى لم يعد: «أصبت السنة، وأجزأتك صلاتك» وقال للآخر: «لك الأجر مرتين»⁽¹⁾.

وقد كانت أدلة الأحكام فيما يرجعون إليه في عصره عليه ثلثة: القرآن، والسنة، والرأي، وهو الاجتهاد بمفهومه الواسع. وهذا ما ورد في حديث معاذ - رضي الله عنه - حين سأله رسول الله عليه: «كيف تقضي إن عرض لك قضاء، قال: أقضى بكتاب الله، قال: فإن لم يكن في كتاب الله، قال: فبسنة رسول الله عليه، قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله عليه، قال: أجتهدرأيي ولا آلو. قال: فضرب صدري، فقال الحمد لله الذي وفق رسول الله عليه لما يرضي رسوله»⁽²⁾. وربما اعتبر هذا الحديث أساساً في الإذن بالاجتهاد في عهده عليه.

عصر الصحابة

أما بعد وفاته عليه - فكانت إذا وقعت الحادثة ينظرون في كتاب الله، فإن لم يجدوا حكمها التمسوا ذلك في أحاديث الرسول، فإن لم يجدوا (وهنا يظهر الخلاف بطريقة الاستدلال مع العصر السابق) جمع الخليفة كبار الصحابة وحافظتهم فيشاورهم في الأمر، فإذا اتفقوا على أمر كان الرأي الجماعي هو المرجع، وإلا حسم الخليفة الخلاف. وهذا ما يتضح من قول أبي عبيدة معمر بن المثنى البصري⁽³⁾ في كتاب القضاء: «كان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه حكم نظر

(1) أعلام الموقعين لابن قيم الجوزية، راجعه ط عبد الرؤوف، دار الجيل، بيروت، (1/ 203 - 204) 1973.

(2) مسند أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ثانية 1973م، عن ناس من أصحاب معاذ من أهل حمص (230/5 و 236 و 242) وانظر سنن أبي داود لسلیمان بن الأشعث السجستاني، مراجعة وضبط: محمد محبي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، لات (3) 303 / (3) وقد فسر ابن القيم الرأي بعده تفسيرات وبين آقوال العلماء والفقهاء والصحابة فيه، وبين كذلك تقسيمات الرأي وما هو المحمود منها وما هو المذموم، وذلك في كتاب إعلام الموقعين عن رب العالمين (1/ 53 - 85).

(3) هو معمر بن المثنى التيمي بالولاء، البصري (110 - 728 = 824هـ) أديب لغوي نحوى نسبة عالم بالشعر، هو أول من صنف في غريب الحديث، كان أعلم من الأصممي. قيل إنه كان خارجياً إباضياً وقيل كان شعوبياً، وقيل إن آباء كان يهودياً، أخذ عنه أبو عبيد القاسم بن سلام، وأبو حاتم وغيرهم كثير. له من التصانيف ما يقارب مائتي تصنيف منها: «مجاز القرآن» و«غريب القرآن» و«أخبار قضاء البصرة» وفي وفاته خلاف (أنظر ترجمته في تاريخ بغداد 13/ 255 - 258، وتهذيب التهذيب 10/ 246 - 248، وبغية الوعاة 2/ 294 - 296، وطبقات المفسرين للداودي - 326، وشذرات الذهب 2/ 24 - 25، وكشف الظنون 2/ 328).

في كتاب الله تعالى، فإن وجد فيه ما يقضي به، قضى به، وإن لم يجد في كتاب الله نظر في سنة رسول الله عليه السلام، فإن وجد فيهما ما يقضي به قضى به، فإن أعياه ذلك سأله الناس: هل علمتم أن رسول الله عليه السلام قضى فيه بقضاء؟ فربما قام إليه القوم فيقولون: قضى فيه بذلك وكذا فإن لم يجد سنة سنها النبي عليه جمع رؤساء الناس فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به... وكان عمر يفعل ذلك، فإذا أعياه أن يجد ذلك في الكتاب والسنة سأله له كان أبو بكر قضى فيه بقضاء؟ فإن كان لأبي بكر قضاء قضى به، وإلا جمع علماء الناس واستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به⁽¹⁾.

وهكذا يظهر لنا اعتبار الإجماع عند الصحابة - رضي الله عنهم - وهو موافق للإجماع الذي عرفه بعض الأصوليين من اتفاق المجتهدين فقط وليس جميع الأمة، وإنما الأمة تبع في الحكم، فعليها فقط الاستجابة للحكم من غير أن تخالف إلا إذا عرفت لذلك دليلاً.

ولم يلْغَ، بعد هذا، القياس، ولا حتى الرأي، فقد قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في خطابه المشهور إلى أبي موسى الأشعري: «... فإن الله تعالى تولى من العباد السرائر، وستر عليهم الحدود إلا بالبيانات والأيمان، ثم الفهم الفهم فيما أدلّ إليك مما ورد عليك مما ليس في القرآن ولا سنة، ثم قايس الأمور عند ذلك وأعرف الأمثال، ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق...»⁽²⁾. والملحوظ من هذا النص أنه لم يذكر الإجماع، بل ذكر القياس والرأي، وذلك أنه لم يكن بالبصرة فقهاء مجتهدون ليكونوا نواة الإجماع التي عرفت في المدينة المنورة. فعمر - رضي الله عنه - منع الصحابة الفقهاء أن يسافروا خارج المدينة إلا لغير بعد أن يستأذنوه، فقد كان يطلبهم للمشورة والرأي عند كل حادثة، ولهذا كان الإجماع الذي يصدر في المدينة زمن أبي بكر وعمر إنما هو إجماع جميع الفقهاء أو أكثرهم من كان يؤخذ برأيهم.

(1) إعلام الموقعين (1/ 63).

(2) إعلام الموقعين (1/ 86) وانظر بالفاظ مقاربة أخبار القضاة لوكيع، عالم الكتب، بيروت، لات

(283 - 284/ 1).

ويعتبر كتاب عمر لشريح⁽¹⁾ القاضي أوضح ما ورد في هذه الحقبة عن الإجماع، يقول فيه: «إذا جاءك أمر فاقض فيه بما في كتاب الله، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله فاقض بما سنت رسول الله، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله، ولم يسنه رسول الله فاقض بما أجمع عليه الناس، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يسنه رسول الله ولم يتكلم به أحد فاختر أي الأمرين شئت، فإن شئت فتقدّم واجتهد رأيك، وإن شئت فأخره ولا أرى التأخير إلا خيراً لك»⁽²⁾. وفي رواية أخرى «... فاقض بما يجتمع فيه رأي المسلمين، فإن أتاك ما لم يجتمع فيه رأي المسلمين...»⁽³⁾. وليس لعلي - رضي الله عنه - رأي مخالف في ذلك، فقد روى عنه عبيدة السلماني القاضي التابعي⁽⁴⁾، قال: «أرسل علي إلى ولد شريح: اقضوا كما كنتم تقضون فإني أبغض الاختلاف»⁽⁵⁾ وفي رواية أخرى عن عبيدة السلماني أيضاً، قال: «قال علي: اقضوا كما كنتم تقضون، فإني أكره الاختلاف حتى يكون للناس جماعة...»⁽⁶⁾. وكتاب عمر أهم وأوضح النصوص في كون إجماع الناس حجة بعد الكتاب والسنة عند كبار الصحابة رضي الله تعالى عنهم.

ويمكن أن نضيف إلى ما ذكرنا من النصوص، أن الصحابة كانوا دوماً يحضرون على الجماعة في الرأي ليتم الإجماع على مسائل الشرع، خوفاً من الفرقة إذا تعددت الآراء، وهذا واضح من معاشرة عبيدة السلماني للإمام علي في بيع أمهات الأولاد، قال الإمام علي - رضي الله عنه : «اجتمع رأيي ورأي عمر - رضي الله عنه - في بيع أمهات الأولاد أن لا يباعن ثم رأيت بيعهن، فقال له قاضيه [أي عبيدة السلماني]: يا أمير المؤمنين، رأيك مع رأي عمر في الجماعة، أحب إلينا

(1) ستائي ترجمته في تحقيق المخطوط.

(2) و (3) أخبار القضاة لوكيع (1/190) وانظر إعلام الموقعين (1/62).

(4) هو عبيدة بن عمرو وقيل قيس السلماني المرادي (... - 72 هـ = ... - 691 م) كوفي ثقة من القضاة التابعين أسلم باليمن زمن فتح مكة، لكنه لم ير النبي ﷺ، هاجر إلى المدينة زمن عمر، وكان يوازي شريحاً في القضاة. عذراً ابن العديني. في الفقهاء من أصحاب ابن مسعود، وعبيدة - بفتح العين - (انظر ترجمته في أخبار القضاة 2/399 - 403)، والكافش 2/242 وتهذيب التهذيب - 285 - 7/84، واللباب في تهذيب الأنساب 2/127، وشذرات الذهب 1/78 - 79).

(5) أخبار القضاة لوكيع (2/399).

(6) المصدر السابق.

من رأيك وحدك في الفرقة»⁽¹⁾.

وقد ذكر ابن خلدون أدلة الأحكام على عهد الرسول ﷺ بأنها القرآن والسنة فقط، أما على عهد الصحابة فالقرآن والسنة، ثم يقول: «... وتعينت دلالة الشرع في الكتاب والسنة بهذا الاعتبار، ثم ينزل الإجماع متزلفهما لِإجماع الصحابة على النكير على مخالفيهم، ولا يكون ذلك إلا عن مستند، لأن مثلهم لا يتفقون عن غير دليل ثابت مع شهادة الأدلة بعصمة الجماعة دليلاً ثابتاً في الشرعيات، ثم نظرنا في طرق استدلال الصحابة والسلف بالكتاب والسنة، فإذا هم يقيسون الأشباء بالأشباء منهم، ويناظرون الأمثال بالأمثال بإجماع منهم وتسليم بعضهم لبعض في ذلك»⁽²⁾.

الإجماع في العصر الأول

يتضح لنا بعد هذا العرض المقتضب أن الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا يسعون إلى الإجماع بطريق الشورى واستخراج آراء الفقهاء الذين عدوا من المجتهدين في ذلك العصر، وذلك بعد أن تناول المسألة قسطاً وافراً من البحث عن الأدلة السمعية، فإذا عدموها هذا الدليل أخذوا بأراء الفقهاء وذوي الرأي، فإذا اجتمع رأيهم اكتفوا بهذا الإجماع كما يتضح من الأدلة الشرعية عند أبي بكر وعمر - رضي الله عنهم -.

والذي يتضح من النصوص التي أوردناها أن الإجماع الكامل وهو معرفة جميع آراء الفقهاء والمجتهدين صراحة في المسألة لم يقع في عهد الصحابة، وذلك أنه رغم الإقامة الجبرية التي فرضها عمر - رضي الله عنه - على الفقهاء في خلافته كان هو بنفسه يرسل القضاة الفقهاء إلى الأمصار ليحكموا بين الناس، كإرشاده أبا موسى الأشعري إلى البصرة مثلاً ليقضي بين الناس، وهو الفقيه الذي يعد أحد الفقهاء في عصر الرسول ﷺ، ولم يكن يستخرج رأيه، أو أقل ما يقال لم يعرف أنه استخرج رأيه، في المسائل التي عرضت لعمر والتي لم يعرف لها حكماً لا من كتاب ولا من سنة.

(1) أخبار القضاة (2/ 399).

(2) مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن خلدون، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لات، (1/ 453).

ولهذا يمكن أن نقول أن الإجماع الذي كان على عهد الصحابة - رضي الله عنهم - هو إجماع الفقهاء حاضري مركز الخلافة، أما من سواهم من الفقهاء والمجتهدين فإن جماعتهم يكون تبعاً للإجماع الذي صدّق عليه الخليفة وعمل به وأفقي الناس عليه، وإن كان قولهم إن خالقوها يعتمد به.

والظاهر من النقول عنهم أنهم لم يسموا ما اتفقوا عليه إجماعاً، إلا ما عرفنا من كتاب عمر لشريح، وذلك أن من روى عنهم لم يذكر لهم هذا اللفظ: «أجمع... أجمعوا... إجماع...»، وإنما ذكروا مثلاً أنه قضاء أبي بكر أو أنه قضاء عمر، والحقيقة أن مثل هذه الأقضية كان الخليفتان يستشيران فيها، إلا ما علمنا به من نص، ولم يكن رأيهما إلا نتيجة لرأي مجلس الشورى أو مجلس الفقهاء، وهنا يعلن الخليفة نتيجة استشارته، فينسب القول إليه.

ولم يذكر الناقلون أنه إجماع الفقهاء على عهد أبي بكر أو على عهد عمر - رضي الله عنهما -، وإن توافرت في بعض الأحيان أركان الإجماع التي قال بها الأصوليون. وهذا ما قرره الخضرى بك بقوله: «كان الشیخان إذا استشارا جماعة في حكم فأشاروا فيه برأي تبعه الناس ولا يسوغ لأحد أن يخالفه، وسمي بإبداء الرأي بهذا الشكل إجماعاً». وكان عدد المجتهدين من الصحابة إذ ذاك محصوراً يمكن استشارتهم والاطلاع على نتيجة آرائهم فكان الإجماع ميسوراً، بذلك كانت مصادر الأحكام في ذلك العصر أربعة:

الكتاب وهو العمدة، والثاني السنة، والثالث القياس أو الرأي وهو فرعهما، والرابع الإجماع. وبالضرورة لا بد أن يكونوا في إجماعهم مستندين إلى نص من كتاب أو سنة أو قياس⁽¹⁾.

عصر التابعين

لم تمنا المراجع التي تحدثت عن تاريخ التشريع الإسلامي بالنصوص المبينة للأدلة الشرعية المعتمدة في هذا العصر، لكن المعتمد عبر العصور من الأدلة يؤكد لنا أن الكتاب والسنة لم يكونا موضع خلاف بين الفقهاء، وحتى بين أهل

(1) تاريخ التشريع الإسلامي، محمد الخضرى بك، المكتبة التجارية الكبرى، مصر 1960م (115 - 116).

الفرق الكبـرى من شيعة وخوارج وغيرهم. والذى استطعت أن أحصل عليه من نصوص في اعتبار الأدلة ثلاثة القرآن، والسنة والإجماع هي:

أولاً: عن عمر بن قيس، قال: كتب عمر بن عبد العزىـ إلى عـدى بن اـرطـاء، أـما بـعـد، فـإـن رـأس القـضـاء اـتـيـاـع مـا فـي كـتـاب اللهـ، ثـم القـضـاء بـسـنة رـسـول اللهـ، ثـم حـكـم الـائـمة الـهـداـة، ثـم اـسـتـشـارـة ذـوـي الرـأـي وـالـعـلـم، وـأـلـا تـؤـثـر أـحـدـاـ عـلـى أـحـدـاـ⁽¹⁾. وهذا نـص يـحـضـ على اـتـيـاـع حـكـم الـائـمة الـفـقـهـاء الـذـين أـجـمـعوا عـلـى حـكـم لـم يـكـن فـيـها كـتـاب أـو سـنـة، وـيـحـضـ كـذـلـكـ عـلـى اـسـتـشـارـة ذـوـي الرـأـي وـالـعـلـم الـذـين مـنـهـم يـبـدـ الإـجـمـاع وـيـأـخـذ طـرـيقـه إـلـى التـحـقـيقـ.

ثـانـياـ: «عن المسـيـب بن رـافـع⁽²⁾ قال: كـانـ إـذـ جـاءـهـ الشـيـءـ مـنـ القـضـاءـ لـيـسـ فـيـ الـكـتـابـ وـلـاـ فـيـ السـنـةـ سـمـىـ صـوـافـيـ الـأـمـرـ؟ـ فـرـفـعـ إـلـيـهـمـ فـجـمـعـ لـهـ أـهـلـ الـعـلـمـ، فـإـذـ اـجـتـمـعـ عـلـيـهـ رـأـيـهـمـ الـحـقـ»⁽³⁾ وهذا النـصـ وـاـضـحـ فيـ اعتـبارـ الـأـدـلـةـ الـثـلـاثـةـ الـأـوـلـىـ عـنـهـمـ: الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـالـإـجـمـاعـ.

وجـاءـ فـيـ سـنـ الدـارـمـيـ «عن حـمـيدـ قـالـ: قـيلـ لـعـمرـ بنـ عـبدـ العـزـىـ لـوـ جـمـعـتـ النـاسـ عـلـىـ شـيـ قـفـالـ: مـا يـسـرـنـيـ أـنـهـ لـمـ يـخـتـلـفـواـ قـالـ ثـمـ كـتـبـ إـلـىـ الـآـفـاقـ أـوـ إـلـىـ الـأـمـصـارـ لـيـقـضـ كـلـ قـوـمـ بـاـجـتـمـعـ عـلـيـهـ فـقـهـاؤـهـمـ»⁽⁴⁾. وهذا نـصـ وـاـضـحـ أـيـضاـ فيـ اعتـبارـ الإـجـمـاعـ فـيـ هـذـاـ الـعـصـرـ، لـكـنـ الـذـيـ يـظـهـرـ مـنـهـ أـنـهـ اـعـتـبـرـ إـجـمـاعـ كـلـ بـلـدـ مـنـ الـبـلـدـاـنـ، وـأـنـهـ حـجـةـ عـلـىـ أـهـلـ الـبـلـدـ أـنـفـسـهـمـ. وـلـمـ يـطـلـبـ عـمـرـ بنـ عـبدـ العـزـىـ وـهـوـ الـخـلـيفـةـ الـفـقـيـهـ إـجـمـاعـ جـمـيعـ الـفـقـهـاءـ، وـلـمـ يـتـضـحـ السـبـبـ فـيـ قـوـلـهـ هـذـاـ، هـلـ لـأـنـ الإـجـمـاعـ الـمـعـتـبـرـ عـنـهـ هـوـ فـقـطـ عـصـرـ الصـحـابـةـ، أـمـ أـنـهـ رـأـيـ حـاتـمـ الـفـقـهـاءـ الـأـمـةـ عـلـىـ أـمـرـ مـاـ لـاـتـسـاعـ الـدـوـلـةـ أـوـ لـاـخـتـلـافـ الـعـقـولـ وـالـاسـتـتـاجـاتـ. كـلـ هـذـاـ لـمـ يـذـكـرـ الـأـصـوـلـيـوـنـ فـيـمـاـ بـعـدـ عـنـهـ وـلـاـ عـنـ غـيـرـهـ فـيـ هـذـاـ الـعـصـرـ.

(1) أـخـبـارـ الـقـضـاءـ (1/ 77).

(2) هو المسـيـبـ بنـ رـافـعـ الـأـسـدـيـ الـكـاهـلـيـ أـبـوـ الـعـلـاءـ الـكـوـفـيـ الـأـعـمـيـ (... - 105هـ = ... - 723م) تـابـعـ ثـقـةـ عـابـدـ، لـمـ يـرـوـ عـنـ أـبـنـ مـسـعـودـ وـلـاـ عـلـيـ، وـإـنـماـ روـيـاـتـهـ عـنـ مـجـاـدـ (انـظـرـ الـمـرـاسـيلـ لأـبـيـ حـاتـمـ الـراـزـيـ 207 - 208ـ، وـالـكـاـشـفـ لـلـذـهـبـيـ، 3/ 146ـ، وـتـهـذـيـبـ التـهـذـيـبـ لـأـبـنـ حـجـرـ 10/ 153ـ).

(3) أـعـلـامـ الـمـوـقـعـيـنـ (1/ 84).

(4) سـنـ الدـارـمـيـ (1/ 151).

لكن الذي يمكن أن نقوله هنا أن الخليفة عمر بن عبد العزيز ربما سعى إلى أول خطوة من خطوات الإجماع، وهي اتفاق قوم محصورين في بلد واحد وبذل العمل به من قبل الجماعة، فإذا عملت به الجماعة ولم يظهر لذلك نكير، ربما يبدأ بالشيوخ، فإذا عرفت الأقوام الأخرى دليلاً لهم على هذا الإجماع ربما اتبعوهم، فيصير هذا الأمر مجمعاً عليه في خطوات متلاحقة، خصوصاً إذا أخذنا بعين الاعتبار أن البلاد التي حوت جماعة كبيرة من العلماء في ذلك العصر كانت محصورة في: مكة والمدينة والبصرة والكوفة. أضف إلى ذلك أن الأئمة الذين ترأسوا علم الفقه في هذه البلاد لم يكن أحد يخرج عن رأيهم، بل إن بعض كبار الصحابة كانوا يستشرونهم كاستشارة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - شريحاً مثلاً⁽¹⁾.

ومن فقهاء هذا العصر المبرزين الذين يستشف من كلامهم اعتبار الإجماع دليلاً من أدلة الأحكام الإمام الأوزاعي، فقيه الشام، فقد ذكر له الشافعي في الأم عدة عبارات تُشعر بذلك، منها: «الMuslimون بعد لا يختلفون فيه»⁽²⁾، و«على هذا أهل العلم وبه عملت الأئمة»⁽³⁾ و«لم يختلف في ذلك اثنان»⁽⁴⁾، و«أخذ بذلك أئمة المسلمين وجماعتهم»⁽⁵⁾ و«عمل به أئمة المسلمين»⁽⁶⁾ و«أجمعـت العامة من أهل العلم على...»⁽⁷⁾. وهذه عبارات وإن لم توضح معنى الإجماع عنده، لكن اعتبار الإجماع حجة عند الأوزاعي يؤكـد لنا أنـذاـ كـبارـ الفـقـهـاءـ فيـ عـصـرـهـ بـالـإـجـمـاعـ وـتـعـويـلـهـ عـلـيـهـ، لأنـهـ كـانـ يـذـكـرـ هـذـهـ الـعـبـارـاتـ فـيـ مـعـرـضـ الـاسـتـدـالـالـ وـالتـأـكـيدـ عـلـىـ صـحـةـ ماـ يـقـولـهـ.

الإجماع في هذا العصر لا نستطيع أن نصور حقيقة الإجماع في هذا العصر، بصفة أساسية، إلا من

(1) أنظر أخبار القضاة (2/189) وما سيأتي من المخطوطة.

(2) الأم لمحمد بن ادريس الشافعي، بإشراف محمد زهري النجار، دار المعرفة بيروت، ط ثانية 1393هـ (337/7).

(3) المصدر السابق (247/7).

(4) المصدر السابق (352/7).

(5) المصدر السابق (355/7).

(6) المصدر السابق (356/7).

(7) المصدر السابق (357/7).

خلال النصين اللذين رويا عن عمر بن عبد العزيز والذي يأمر أولهما بالأخذ بما أجمع عليه الأئمة الهداء، أو عقد مجلس استشاري مكون من أهل العلم ليقرروا الحكم. وثانيهما يوضح اعتبار الإجماع حجة ودليلًا من الأدلة الشرعية.

لكن لا يمكننا أن نهمل، في هذا العصر، النص الوارد عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لشريح، والذي يحثه فيه على الأخذ بما أجمع عليه الناس ولكن كلمة «الناس» غير مبينة لأي ناس، هل هي لأهل البلد التي كان فيها، أم لإجماع الناس حاضري مركز الخلافة، أم لإجماع الناس قاطبة (الأمة)، أم هي فقط لأهل الاجتهاد. لكن الذي يمكن التأكيد منه أن شريحاً لم يخالف في ذلك، لأن ما أثاره هو أمر من أمير المؤمنين يجب اتباعه، وأيضاً لم يشتهر أنه عمل بغير ذلك، فيمكن أن نقول: إن أدلة الأحكام عند شريح كانت الكتاب والسنة ثم الإجماع.

والذي يمكننا أن نقوله أيضاً عن هذا العصر، أن فكرة الإجماع بدأت تترسخ في أذهان الفقهاء، وأنه يجب على الفقيه أن لا يخرج عن إجماع الناس أو إجماع بلده إلى الرأي أبداً، لاعتباره دليلاً صحيحاً من أدلة التشريع، إلا إذا لم يستطع عقد الإجماع على ذلك. ويمكننا كذلك أن نقرر أن الإجماع الذي تكلموا عليه هو رأي مجموعة كبيرة من الناس، لما أفاده لفظ «الناس» من كتاب عمر لشريح، ويمكن أن يفيد هذا اللفظ كذلك اتفاق جميع الناس أو اتفاق الأكثريّة، ولا يمكننا أن نصرفها إلى الأقل مع مخالفة الأكثريّة لأنه لا يصير ذلك إجماعاً منهم، فلفظ الإجماع لا يحتمله.

نلحظ هنا أموراً مشتركة بين الإجماع عند الصحابة والإجماع عند التابعين، أهمها أن الإجماع لم يكن يحتاج إلى مستند من كتاب أو سنة، لأنه مع وجود هذا المستند لا حاجة للإجماع أبداً عندهم، ولهذا كانت عباراتهم توضح أنه لا حاجة بتاتاً للإجماع إلا عند فقد الأدلة السمعية من كتاب أو سنة، والأمر الثاني المشترك هو اعتبار أقوال الفقهاء فقط، وقد أوردتها النصوص بألفاظ مختلفة: «رؤساء الناس» و«علماء الناس» و«أهل العلم» و«الأئمة الهداء» و«ذوي الرأي والعلم» و«ائمة المسلمين» وهذه ألفاظ متقاربة المعنى فإذا عرفنا أنها وردت في مسار من يؤخذون بهم الأحكام الشرعية، لأن هؤلاء هم الذين سيقررون ويصدرون الأحكام التي سيتبعها المسلمون في قطر معين أو في كل الأقطار. لكن كتاب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - خرج عن هذا المسار، فأورد عبارات: «فاقتضى بما أجمع عليه

الناس» و«ما يجتمع فيه رأي المسلمين» فألاظه اقتضت العموم والشمول للفقهاء وغيرهم من عامة الناس. وي يكن صرف هذا اللفظ إلى ما صوره الإمام الغزالى من أن ما أجمع عليه الخواص «فالعوام متفقون على الحق فيه ما أجمع عليه أهل الحل والعقد لا يضمنون فيه خلافاً أصلاً»⁽¹⁾. والأمر الثالث: هو تسمية الإجماع بعد الكتاب والسنة، أي اعتباره الدليل الثالث، وتقديره الرأي، وذلك في النصوص التي ذكرت الإجماع.

وبعد هذا نستطيع القول أن الإجماع في عصر الصحابة والتابعين لم يكن له غير قاعدين أصوليتين فقط هما:

أولاً: أن الإجماع هو الدليل الثالث بعد القرآن والسنة.

وثانياً: أنه لا بد لانعقاد الإجماع من معرفة أقوال ذوي الرأي من الفقهاء.

الإجماع

نظرة في منزلته التشريعية والاجتماعية والسياسية

أظهر علماء المسلمين اهتماماً بالغاً بالإجماع، فدرسوا أصوله وفرعوا مسائله المجملة، ومثلوا لكل مسألة، واحتتجوا لها بما تيسر لهم من أدلة، وقارنوا ذلك بمذاهب الفرق الإسلامية، فعرضوا للخلافات، وما يبني عليها. ثم أظهروا تجديداً في دراساتهم، فعرضوا لآراء سابقيهم، وفضلوا ما أجمل منها، ثم وضعوا خلاصات هي زيادة جهدهم، فوصل إلينا الإجماع عملاً كاملاً متكاماً.

والعناية هذه إنما نالها الإجماع لتعلقه بأصول الدين، لذلك قالوا بتكفير جادهه، عند بعضهم، ولتعلقه كذلك بأصول الشريعة الغراء، فهو دليل من أدلة الشرع كالكتاب والسنة.

وأسأظهر هنا أهمية الإجماع من ثلاث نواحٍ أساسية، هي: الناحية الأصولية، والناحية الاجتماعية، والناحية السياسية.

أولاً: أهمية الإجماع الأصولية

لا خلاف بين الأصوليين أن الإجماع هو دليل من أدلة الشرع بعد الكتاب

(1) المستصفى من علم الأصول، للإمام أبي حامد الغزالى، دار العلوم الحديثة، بيروت، لات (1/181).

والسنة، فهو الدليل الثالث كما يلاحظ من ترتيبهم للأدلة، فهم لا يذكرون الإجماع إلا ويسقه الكتاب والسنة. قال ابن قدامة المقدسي: «الأصول أربعة، كتاب الله وسنة رسوله عليه السلام والإجماع ودليل العقل...»⁽¹⁾.

وقد بين لنا الأصوليون كذلك أهميته عندهم من ناحية أخرى، فجعلوه قوة ردية للدليل النصي، فإذا كان الدليل ظنناً بالإجماع يقويه إلى درجة القطعية فلذلك يغنينا الإجماع عن البحث عن هذا الدليل وكيفية دلالته: «إذ لا يجب على المجتهد طلب الدليل الذي صدر بالإجماع عنه، بل إن ظهر له أو نقل إليه كان أحد أدلة المسألة»⁽²⁾. أما إذا كان السنن قطعياً بالإجماع يؤكد القطع ويؤكده صحة الدليل كذلك.

وقد جعله الآمدي والغزالى من أعظم أصول الدين، فقلالا: «إن الإجماع من أعظم أصول الدين»⁽³⁾ وللشيرازي رأى مميز في ترتيبه بين الأدلة الأخرى، فقد جاء في الوصول: «... إذا ثبت أنه (أي الإجماع) حجة، فإنه يقدّم على نص خبر الواحد وعلى السنة المتواترة وعلى نص القرآن، لأننا نتبين بهذا أنه غير منسوخ، لأنه لو كان ثابتاً لما اجتمعت الأمة على خلافه»⁽⁴⁾. وهذا الرأي وإن كان مبالغ فيه إلا أن فيه وجهاً نظرياً. فلأنَّ الأمة لا يمكن أن تجتمع على خطأ، فما أجمعَت عليه يكون دليلاً قوياً، بحيث يصرف النص عن ظاهره إنْ أمكن، وإنْ فيكون منسوخاً بدليل الإجماع على ضده. ولأنَّ الإجماع لا بد له من مستند فيكون ناسخه هذا المستند وليس الإجماع في نفسه.

وهنا تكمن أهمية الإجماع الأصولية، فهو أحد المباحث الأصولية الكبرى التي تتعلق بأصول الدين وهو كذلك استمرارية للتشريع الإلهي عن طريق الأمة، فلذلك هو باب من أبواب الاجتهاد لم يتوقف بتوقف الوحي الإلهي من كتاب وسنة، بل بدأ بتوقف الوحي الإلهي. فحاجة الأمة الدائمة إلى موقف وحكم تجاه ما

(1) روضة الناظر (33). وقارن بالمستচفي (1/100)، وبالقرير والتحبير (3/110).

(2) التقرير والتحبير (3/110)، وقارن بكشف الأسرار (3/352).

(3) الإحکام (1/316). وقارن بالمستتصفى (1/176).

(4) الوصول إلى مسائل الأصول (2/157)، وخالقه في ذلك الرازي في المحسوب (2 قسم - 302 - 301). وانظر المعتمد للبصري (2/518 - 520).

يعرض من مسائل ومستجدات ليس فيها نصّ ظاهر جعلها تخدم هذا العلم وتضع له القواعد والقيود والتفضيلات.

ثانياً: أهمية الإجماع الاجتماعية

انعكس اتفاق الأمة وإجماعها في مسائل من الدين على حياتها الاجتماعية العامة، وذلك بعد وفاة الرسول ﷺ الذي كان المصدر الأساسي والقوة العليا التي جمعت الأمة تحت اسم واحد وشعار واحد: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ»، تجلّى ذلك بإجماع الأمة الإسلامية كلها أنه ﷺ المصدر الوحيد للشريعة من الناحية النصية من قرآن وسنة.

أما بعد عصر النبي ﷺ، فلم تفقد الأمة، بفقدانه، مسوغات اجتماعها، فقد اكتمل الدين، واجتمع الصحابة حول كتاب واحد، وإمام واحد، لكن ما طرأ على المجتمع من تغيرات ومستجدات فتحت باباً للخلاف، إلا أن البذور التي زرعها الرسول ﷺ من الحض على المشاور، والبقاء ضمن بوتقة الجماعة، وطاعة الإمام، كل ذلك كان يضيق الهوة بين جماعة الأمة الواحدة مما يجعلهم يتخدون موقفاً واحداً تجاه ما يعترضهم من كبريات المسائل فتحتتحقق الوحدة ويتحقق التجديد.

لقد كانت الشوري التي من خواصها طلب الإجماع والاتفاق على أمر معين سبب لهم إلى توحيد الأمة، فلم يكن الفقهاء والأئمة يتذمرون لآرائهم تجاه رأي الخواص والعوام إلا للدليل عرفوه وأدركوا كنهه لم يطلع عليه أحد غيرهم⁽¹⁾. فلم يكن همهم إلا جمع أكبر عدد ممكن على رأي معين ليكون سبيلاً للإمام في مسار الدولة، ولن يكون الرأي المختار هو رأي الأمة كلها أو أكثرها، فتكون الأمة هي الحاكمة وهي السلطة الوحيدة. فالإجماع بمفهومه الاجتماعي خطوة عملية في سبيل توحيد الأمة. والخلافات الداخلية ضمن الجماعة الواحدة تتضاعل بالتصير إلى الإجماع⁽²⁾. وكان الإجماع، في الوقت نفسه حامي الأمة من الانقسامات الخطيرة خصوصاً في أصول الأحكام الشرعية التي كان لا بدّ من الاجتماع حولها

(1) كما حصل من إضرار أبي بكر على مقالة المرتدين، وكان قد خالفه بعض الصحابة.

(2) قارن: الاتجاهات الحديثة في الإسلام، هامilton جب، ترجمة هاشم الحسيني، دار مكتبة الحياة، بيروت، لات (ص 37).

وإلا تحول الدين إلى دينين والأمة إلى أمتين. لهذا تفتخر الأمة الإسلامية بأن خلافاتها لم ت تعد الخلافات في الأمور الفرعية، إذ الأمور الأصولية مكان اتفاق واجتماع بين الأمة الإسلامية كلها.

إن إجماع الأمة في خلافة عمر على أمور ثلاثة لم يكن الصحابة قد اتفقوا حولها، وهي الملكية العامة للأرض، والملكية العامة للفيء، وضرورة متابعة الدعوة (الجهاد)⁽¹⁾ هي أول ما يمكن للأمة الاتفاق عليه لإغفال باب المنازعات بين الناس في أهم ثلاث مشكلات عرضت في أيام الفتوات المتابعة، وأنشأت باباً عريضاً من أبواب الخلاف في الأمة الواحدة. فأول ما عرض لعمر - رضي الله عنه - مسألة قسمة الأرضين التي افتتحها المسلمين من العراق والشام شاور الناس «فتكلم قوم فيها وأرادوا أن يقسم لهم حقوقهم وما فتحوا، فقال عمر - رضي الله تعالى عنه -: فكيف بن يأتي من المسلمين فيجدون الأرض بعلوها قد اقتسمت وورثت عن الآباء وحيزت، ما هذا برأي. فقال له عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه -: مما الرأي؟ ما الأرض والعلو إلا مما أفاء الله عليهم. فقال عمر: ما هو إلا كما تقول ولست أرى ذلك، والله لا يفتح بعدي بلد في يكون فيه كبير نيل، بل عسى أن يكون كلاماً على المسلمين، فإذا قسمت أرض العراق بعلوها وأرض الشام بعلوها فما يسد به الشغور، وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد وبغيره من أرض الشام والعراق؟ فأكثروا على عمر - رضي الله عنه - وقالوا: أنفق ما أفاء الله علينا بأسيافنا على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا، ولأبناء القوم ولأبنائهم ولم يحضرروا؟ فكان عمر - رضي الله عنه - لا يزيد على أن يقول: هذ رأي، قالوا: فاستشر المهاجرين الأولين، فاختلقو. فأمام عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - فكان رأيه أن تقسم لهم حقوقهم، ورأس عثمان وعلى وطحة وابن عمر - رضي الله عنهم - رأي عمر⁽²⁾. ثم حاول عمر - رضي الله عنه - إقناعهم برأيه، فرج كثير منهم إلا الزبير بن العوام وبلال بن رباح - رضي الله عنهم - في بعض أصحابهما. ثم ذكر أبو يوسف أنه أجمع على تركه وجمع خراجه⁽³⁾.

(1) عن الأمة والجماعة والسلطة، د. رضوان السيد، دار أقراء، بيروت 1984 (ص 83).

(2) كتاب الخراج، لأبي يوسف، المطبعة السلفية، القاهرة، ط الرابعة 1393 (26 - 28).

(3) كتاب الخراج، لأبي يوسف، المطبعة السلفية، ط الرابعة 1393 (29).

ومن أهمية الإجماع الإجتماعية إيجاد رادع في النفوس بالتقيد بما أجمع عليه، فبالإجماع يعلم كل فرد من الأمة أن هذا الحكم هو رأيه، وأنه هو أحد مقرري هذا الحكم، فيبعد أن يخالفه. ومن ناحية مقابلة يبرز أهمية وجود المجتهدين في الأمة الذين جعلت أمانة العلم في أعناقهم، ليس هذا فحسب، بل جعل اتفاق حكمتهم هو الرأي الصائب الواجب اتباعه.

والإجماع يلبي حاجة المجتمع الدائمة إلى أحكام شرعية في النوازل، فانقراض العصر، وهو ما لم يشترطه أكثر الأصوليين، من الدلالات الواضحة على إرادة هذه الأمة لأن تكون شريعتها شريعة مناسبة لكل عصر، وسرعة الاستجابة للمستجدات، فمتي ما اتفق العلماء في وقت ما انعقد الإجماع وصار للأمة دليلاً الصريح على حكم من أحكام الدين.

والإجماع أيضاً في أحد صوره يقيد الحرية الفردية في اختيار مذهب معين في أمر من الأمور الشرعية. فالقائلون بجواز الإجماع على أحد القولين المختلف فيما هو تقسيد واضح في إلزام الأمة الأخذ بما أجمع عليه، وأن الخلاف بعد هذا الإجماع، إن وقع من جميع المجتهدين، لا يجوز، وربما يكفر جاحده إذا أُسند إلى دليل قطعي. فيكون الإجماع بهذه الصورة المختلف فيها، كما سيأتي، مقيداً للحرفيات في اختيار أحد المذاهب على التيسير اتباعاً للقاعدة المشهورة «اختلافهم رحمة».

وأخيراً، ربما من الضروري أن نشير إلى أن هناك فرقاً واضحاً بين الإجماع الشرعي الإسلامي وبين الإجماع عند علماء الاجتماع، فعلماء الاجتماع يفترضون وجود خلاف بين شخصين أو أكثر، أو بين جماعتين أو مجتمعين أو أكثر. ويفترضون أيضاً وجود وجهتي نظر مختلفتين أو صراع بين حزبين⁽¹⁾ حتى يتحقق الإجماع، فمع وجود الاتفاق ضمن الجماعة الواحدة لا يعد ذلك إجماعاً وهم وبالتالي يعتبرون اتفاق جماعتين أو حتى شخصين إجمالاً، وهذا أمر غير معترف به من الفقهاء المسلمين والقانونيين المحدثين.

(1) معجم علم الاجتماع، بروفسور دين肯 ميشيل، ترجمة د. إحسان محمد الحسن، دار الطليعة، بيروت، ط أولى 1981 (ص 59).

ثالثاً: أهمية الإجماع السياسية

تحتفل أهمية الإجماع السياسية عن الأهمية الأصولية والاجتماعية اختلافاً بيئناً. فالسياسة تحتاج إلى اجتهاد ومجتهدين في الأمور السياسية أكثر من أي أمر آخر، في حين أن غيرها أكثر ما يعتمد على الشرع والتشريع الإلهي.

لقد كانت السياسة على عهدرسول الله عليه السلام متربدة ما بين أوامر إلهية في مسائل أصولية لا يمكن ترك مسارها للرسول عليه السلام ليتخذ فيها القرار المناسب. وما بين أمور تركت للرسول عليه السلام بمشاورة ذوي الخبرة من أصحابه، ليست في الحقيقة من أصول الدين، وإنما هي مسائل سياسية تتعلق، في بعض الأحيان، بالтикبات الحربية العسكرية⁽¹⁾.

فالرسول عليه السلام عندما كان يؤمر أن يبادر إلى الحرب، كان لا يتردد في تنفيذ الأمر، لكنه كان يستشير أصحابه فيترك لهم حرية الإدلاء بأرائهم ثم يأخذ من رأيهم ما يرى أن أكثر المسلمين قد اجتمعوا عليه، وأنه كذلك لا يخالف قاعدة شرعية، كما حصل في غزوة أحد حين أراد رسول الله عليه السلام ملاقاة كفار مكة وهو محصن بالمدينة إذ أشار عليه أصحابه بالخروج حتى لا يرى العدو أن المسلمين قد جنوا وضعفوا عن ملاقاتهم، وقد أخذ برأيهم ونفذ ما اتفقا عليه.

وعند وفاة الرسول عليه السلام شعر المسلمون بوجوب اختيار أو تكليف من يخلفه في سياسة الدنيا، «فأسرع الأنصار، قبل دفن الرسول عليه السلام، إلى سقيةبني ساعدة يطلبون الأمر لأنفسهم⁽²⁾، أو الشركة فيه مع المهاجرين»⁽³⁾، فكان أول

(1) كمنزله عليه السلام في غزو بدر، ثم قوله مشورة الحباب ابن المنذر - رضي الله عنه - في تغيير منزله إلى منزل يكيد فيه لقرיש.

(2) للأنصار دليل على أحقيتهم، وذلك ما قاله سعد بن عبد الله: «يا معشر الأنصار لكم سابقة في الدين، وفضيلة في الإسلام، ليست لقبيلة من العرب. إن محمداً عليه السلام لبث في قومه بضع عشرة سنة يدعوهم إلى عبادة الرحمن وخلع الأنداد والأوثان، فما آمن به إلا القليل ما كانوا يقدرون على منعه، ولا على إعزاز دينه، ولا على دفع ضيم، حتى إذا أرد الله بكم الفضيلة ساق إليكم الكرامة، وخصكم بالنعم، ورزقكم الإيمان به وبرسوله، والمنع له ولأصحابه، والإعزاز له ولدينه، والجهاد لأعدائه، فكتشم أشد الناس على عدوه حتى استقامت العرب لأمر الله طوعاً وكراهاً، وأعطي البعيد المقادة صاغراً، فدانت لرسوله بأسياحكم العرب، وتوفاه الله وهو عنكم راض، وبكم قرير العين، استبدوا بهذا الأمر دون الناس فإنه لكم دونهم» (الكامل في التاريخ 2/222).

(3) العواصم من القواسم (42).

إجماع سياسي على وجوب تنصيب إمام⁽¹⁾ يقوم بأمور المسلمين بعد انقطاع الوحي، ولم يسمع من أحد من الصحابة - رضي الله عنهم - مخالفته في ذلك، بل اجتمعوا في السقيفة واحتلوا فيمن يكون الخليفة هو دليل اتفاق على وجوبها من غير خلاف.

وراح بعد ذلك أبو بكر و أبو عبيدة بن الجراح يستدركون أخطر حادث في تاريخ الأمة الإسلامية، فدخلوا سقيفةبني ساعدة، لكي لا يتركوا للأنصار تقرير الأمر، وحتى لا يجتمعوا على شيء قد علم فيه أبو بكر و أصحابه علماً ربما خفي على غيرهم. فكان أن طلب أبو بكر - رضي الله عنه -، بعد خطبة وضح فيها أن الأمر لقريش، مبايعة عمر بن الخطاب أو أبي عبيدة بن الجراح فقال عمر: «معاذ الله أن يكون ذلك وأنت بين أظهرنا، أنت أخينا بهذا الأمر، وأقدمنا صحبة لرسول الله ﷺ، وأفضل منا في المال، وأنت أفضل المهاجرين وثاني اثنين، وخلفيته على الصلاة، والصلاحة أفضل أركان دين الإسلام، فمن ذا ينبغي أن يتقدمك، ويتولى هذا الأمر عليك؟ أبسط يدك أبايعك»⁽²⁾. فبايعه عمر بن الخطاب ثم بايعه الأوسي، ثم أقبل الناس يبايعون أبو بكر من كل جانب حتى ضاقت بهم السكك⁽⁴⁾.

ومن الذين لم يبايعوا أبو بكر كذلك: علي بن أبي طالب⁽⁵⁾ والعباس بن عبد

(1) يقول الفراء في الأحكام السلطانية: «نسبة الإمام واجبة، وقد قال أحمد - رضي الله عنه - في رواية محمد بن عوف بن سفيان الحمصي: الفتنة إذا لم يكن إمام يقوم بأمر الناس».

والوجه في أن الصحابة لما اختلفوا في السقيفة، فقالت الأنصار منها أمير ومنكم أمير، ودفعهم أبو بكر وعمر - رضي الله عنهم - وقالوا: «إن العرب لا تدين إلا لهذا الحي من قريش» ورووا في ذلك أخباراً، فلو لا أن الإمامة واجبة لما ساغت تلك المحاورة والمناظرة عليها، ولقال قائل: ليست بواجبة لا في قريش ولا في غيرهم»⁽³⁾. ومنه ما جاء في الإمامة والسياسة من قول أبي بكر للأنصار: إننا لم نأتكم حاجة منا إليكم، ولكن كرهنا أن يكون الطعن منكم فيما اجتمع عليه العامة»^(1/27). وقال الماوردي: «الإمامية موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسيادة الدنيا، وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع وإن شدّ عنه الأصم» (الأحكام السلطانية ص 5).

(2) يمكن أن نعتبر هذه الأدلة التي قالها عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أدلة أو مستندًا شرعياً، وإن كان قياسياً، على إجماعهم فيما بعد على تولية أبي بكر الصديق - رضي الله عنه.

(3) الإمامة والسياسة، لأبن قتيبة تحقيق طه الرئيسي، مؤسسة الحلبي، القاهرة لات (1/16).

(4) تاريخ الأمم والملوك، للطبرى، دار القلم، بيروت، لات (3/ 209 - 210).

(5) المصدر السابق (202/ 3).

المطلب وبعض من رأى رأيهما، أو تعصب للأنصار كالحباب بن المنذر. والذي يظهر من روایات المؤرخين أن أبا بكر حاول، ومعه عمر بن الخطاب، أن يقنع العباس وعلي بن أبي طالب بالمبایعة، ولكنهما رفضا، وإن كان بعض من تابعهما أولاً قد بایع. ثم حاول عمر - رضي الله عنه - إجبار بعض الناس وفيهم علي - رضي الله عنه -، لكن أبا بكر رفض فكرة الإجبار وترك الأمر حتى يكون بالرضي. والذي يرويه المؤرخون أن سبب عدم مبایعة علي والعباس - رضي الله عنهما - هو حجب أبي بكر ميراث فاطمة والعباس - رضي الله عنهما - مما تركه الرسول ﷺ من فدك وسهمه من خير. فلما توفيت فاطمة - رضي الله عنها - أرسل علي - رضي الله عنه - إلى أبي بكر: «أن ائتنا ولا يائنا معك أحد، وكروه أن يأتيه عمر لما علم من شدة عمر. فقال عمر: لا تأتهم وحدك. قال أبو بكر: والله لآتینهم وحدی وما عسى أن يصنعوا بي». فانطلق أبو بكر فدخل على علي وقد جمعبني هاشم عنده، فقام علي فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهل، ثم قال: أما بعد فإنه لم يعننا من أن نبایعك يا أبا بكر إنكار لفضيلتك ولا نفاسة عليك بخير ساقه الله إليك، ولكننا نرى أن لنا في هذا الأمر حقاً فاستبدّتهم به علينا، ثم ذكر قرابته من رسول الله ﷺ وحقهم...»⁽¹⁾. ثم بایع علي أبا بكر - رضي الله عنهما - في المسجد أمام الناس.

وهناك رواية أخرى للمؤرخين تذكر أن علياً - رضي الله عنه - حين سمع أن أبا بكر جلس للمبایعة في يومه الأول خرج «في قميص ما عليه إزار ولا رداء عجلأ كراهية أن يطئ عنها حتى بایعه»، ثم جلس إليه وبعث إلى ثوبه فأتاها فتجله ولزم مجلسه⁽²⁾. ويفيد هذه الرواية أخرى أيضاً عند الطبرى هي: «قال عمرو بن حرث لسعيد بن زيد أشهدت وفاة رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. قال: فمتى يويع أبو بكر؟ قال: يوم مات رسول الله ﷺ كرهوا أن يبيتوا بعض يوم وليسوا في جماعة. قال: فخالف عليه أحد؟ قال: لا، إلا مرتد أو من قد كاد أن يرتد لو لا أن الله عز وجل ينقدهم؛ من الأنصار، قال: فهل قعد أحد من المهاجرين؟ قال: لا، تتبع المهاجرون على بيعته من غير أن يدعوهم»⁽³⁾.

(1) تاريخ الأمم والملوك (202/ 3).

(2) المصدر السابق (201/ 3).

(3) المصدر السابق (201/ 3).

تؤكد الرواية الأخيرة أنه لم يعد هناك من مخالف، فهي تؤيد انعقاد الإجماع على أبي بكر - رضي الله عنه ، وإن كان هناك من بقي على موقفه من مبايعة أبي بكر وهو سعد بن عبادة الذي لم يبايع حتى مات في خلافة عمر، ولم يبايع عمر أيضاً⁽¹⁾. وربما لم يعتبر العلماء هذا خرقاً للإجماع في هذه المسألة، لأن سعداً كان له مأرب من مخالفته الناس طمعاً أن يليه هو أمور المسلمين⁽²⁾.

أما الرواية الأولى فهي تؤكد أن الإجماع لم ينعقد على أبي بكر إلا بعد ستة أشهر من وفاة الرسول ﷺ، وذلك بعد أن توفيت فاطمة - رضي الله عنها - ولم تذكر هذه الرواية موقف العباس من المبايعة، إلا أن هناك رواية لابن قتيبة تؤكد أنبني هاشم بايعوا أبي بكر بعد أن طلب ذلك منهم في الأيام الأولى للمبايعة⁽³⁾.

وهنا تظهر لنا أهمية الإجماع السياسي، فالتأييد العام للإمام، الذي أراده أبو بكر - رضي الله عنه ، هو الذي يعطي الدولة دافعاً حقيقياً نحو التقدم، فليس أقل من أن تحظى السلطة بتأييد أفراد شعبها حتى تستطيع أن تقدم وتستقر، وهذا ما أراده أبو بكر - رضي الله عنه ، فهو حقيقة ليس بحاجة إلى مبايعة جميع الأمة، بعد أن بايعه أكثرها لشتبه له الخلافة، بقدر ما كان بحاجة إلى أن يجمع المسلمين حول كلمة واحدة ورأي واحد. لهذا سعى جاهداً بصحبة عمر بن الخطاب - رضي الله عندهما - أن يقنع من قعد عن مبايعته، ولم يرض من عمر إجبارهم على المبايعة، ولهذا جاء في خطبته: «أيها الناس، إن الله الجليل الكريم العليم الحكيم الرحيم الحليم، بعث محمداً بالحق، وأنتم معاشر العرب كما قد علمتم من الصلاة والفرقة، فألف بين قلوبكم ونصركم به وأيدكم، ومكن لكم دينكم، وأورثكم سيرته. الراسدة المهدية، فعليكم بحسن الهدى ولو روم الطاعة، وقد استخلف الله عليكم خليفة ليجمع به أفتکم، ويقيم به كلمتکم...»⁽⁴⁾ فهو يحاول بهذه الفقرة التركيز على أهمية الجماعة، وأن قوة الأمة بتماسكها ووحدتها.

(1) الإمامة والسياسة (17 - 18).

(2) وينبئ قولنا هنا ما جاء في تاريخ ابن خلدون، قوله: «ولما قبض رسول الله ﷺ وكان أمر السقيفة... أجمع المهاجرون والأنصار على بيعة أبي بكر ولم يخالف إلا سعد إن صرخ خلفهم فلم يتلفت إليه لشذوذه» (65 / 2). (2)

(3) الإمامة والسياسة (18).

(4) الإمامة والسياسة (22).

وأخيراً نقول: هل انعقد الإجماع على أبي بكر أم لم ينعقد؟
الروایتان اللتان أوردناهما تؤكدان أن الإجماع قد انعقد، لكن الخلاف بين الروايتين في زمن انعقاد الإجماع، هذا إذا لم نعد خلاف سعد مسوغاً للخلاف، فالرواية الأولى التي ذكرها أكثر المؤرخين تؤكد أن الإجماع لم ينعقد على الإمامة الكبرى إلا بعد ستة أشهر من وفاة الرسول ﷺ، بعد أن دعا علي أبا بكر - رضي الله عنهما - لبنيته، ولا بد في هذه المبادعة أن يكون قد شارك في المبادعة كل من حضر ممن لم يكونوا قد بارعوا، ولم يعتدوا برأي من شد كسرع. أما على الروایة الثانية فيكون الإجماع قد انعقد منذ الأيام الأولى للمبادعة.

ولابن تيمية رأي خاص في الإجماع على الإمامة لم تذكر كتب الأصوليين التي بين يديّ مثيلاً له، يقول: «ولا ريب أن الإجماع المعتبر في الإمامة لا يضر فيه تخلف الواحد والاثنين والطائفه القليلة، فإنه لو اعتبر ذلك لم يكدر ينعقد إجماع على إمامه، فإن الإمامة أمر معين، فقد يتختلف الرجل لهوى لا يعلم، كتختلف سعد، فإنه كان قد استشرف إلى أن يكون هو أميراً من جهة الأنصار فلم يحصل له ذلك، فبقي في نفسه بقية هوى، ومن ترك الشيء لهوى لم يؤثر ترکه، بخلاف الأحكام العامة كالإيجاب والتحريم والإباحة، فإن هذا لو خالف فيه الواحد أو الاثنان فهل يعتد بخلافهما، فيه قولان للعلماء... والفرق بينه وبين الإمامة أن الحكم أمر عام يتناول هذا وهذا، فإن القائل بوجوب الشيء يوجه على نفسه وعلى غيره، والقائل بتحريمه يحرمه على نفسه وعلى غيره، فالمنازع فيه ليس متهمًا، ولهذا تقبل روایة الرجل للحادیث عن النبي ﷺ في القضية وإن كان خصماً فيها، لأن الحادیث عام يتناولها ويتناول غيرها، وإن كان المحدث اليوم محكوماً له بالحادیث، فغداً يكون محكوماً عليه بخلاف شهادته لنفسه فإنها لا تقبل لأنه خصم، والخصم لا يكون شاهداً، فالإجماع على إمامـة المعين ليس حكماً على أمر عام كليـاً للأحكـام على أمر خـاص معـين. وأيضاً فالواحد إذا خالف النـص المـعلوم كان خـلافـه شـاذـاً، كـخلافـ سـعيدـ بنـ المـسـيـبـ فيـ أنـ المـطلـقةـ ثـلـاثـاًـ إـذـاـ نـكـحـتـ زـوـجاًـ غـيرـهـ أـبـيـحـتـ لـلـأـولـ بـمـجـرـدـ العـقدـ، فـإـنـ هـذـاـ لـمـ جـاءـتـ السـنـةـ الصـحـيـحةـ بـخـلاـفـ هـؤـلـاءـ الـذـيـنـ ذـكـرـهـمـ وـبـقـدـرـهـمـ مـرـتـيـنـ لـمـ يـقـدـحـ ذـلـكـ فـيـ ثـبـوتـ الـخـلـافـةـ فـإـنـهـ لـاـ يـشـرـطـ فـيـ الـخـلـافـةـ إـلـاـ اـتـفـاقـ أـهـلـ الشـوـكـةـ وـالـجـمـهـورـ الـذـيـنـ يـقـامـ بـهـمـ الـأـمـرـ،

بحيث يمكن أن يقام بهم مقاصد الإمامة... الثالث: أن يقال إجماع الأمة على خلافة أبي بكر كان أعظم من اجتماعهم على مبايعة علي، فإن ثلث الأمة أو أقل أو أكثر لم يبايعوا علياً، بل قاتلوه، والثالث الآخر لم يقاتلوا معه وفيهم من لم يبايعه أيضاً⁽¹⁾.

وهذا الرأي في الإجماع على الإمامة، وإن كان فيه انفراد، لكنه معقول المعنى، فالتفريق بين الإجماع على الأمور السياسية كالإمامية، والإجماع على الأمور الشرعية لا يحتاج إلى كبير عناء. بالإضافة إلى أنه لم يقل أحد من الأمة بوجوب انعقاد الإجماع من كل الأمة على الإمام لتصح إمامته.

(1) منهاج السنة (4) / 231 - 232.

الفصل الثاني

الإجماع عند الأئمة المأربحة

تعتبر النصوص التي ذكرناها آنفًا والتي ثبتت أن الإجماع كان معمولاً به عند الصحابة والتابعين أول محاولات مكتوبة في علم أصول الفقه، لأنها تركز دعائيم أربعة في هذا العلم وهي: الكتاب والسنة والإجماع والقياس. ولم تكن هذه المحاولات هي الوحيدة في هذا المجال، فهناك نصوص أخرى موزعة في الكتب ذكر منها، إضافة إلى ما ذكرناه رسالة مالك بن أنس إلى الليث بن سعد⁽¹⁾، وفيها حض الليث على وجوب الأخذ بإجماع أهل المدينة وأنه لا يجوز مخالفتهم. ودليل على ذلك بقوله تعالى: «وَالسَّابِقُونَ الْأُولُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ...» (سورة التوبة الآية: 100) ثم أورد عدة أدلة عقلية على ذلك. لكن حاجة هؤلاء الأئمة الكبار لقواعد أصولية مفصلة لم تكن ماسة، وذلك لما قاله ابن خلدون عن أصول الفقه: «... واعلم أن هذا الفن من الفنون المستحدثة في الملة، وكان السلف في غنية عنه بما أن استفادة المعاني من الألفاظ لا يحتاج فيها إلى أزيد مما عندهم من الملكة اللسانية»⁽²⁾.

كان أول من كتب في هذا العلم كتابة مستقلة مفصلة، الإمام الشافعي في

(1) الليث هو ابن سعد بن عبد الرحمن الفهمي أبو الحارث الإمام المصري (94 - 175هـ = 713م) ثقة، ثبت، صدوق، يعد من الأئمة الكبار في عصره حديثاً وفقها، كبير الديار المصرية ورئيسها وأمير من بها في عصره. خراساني الأصل قرقشندى المولد، على نحو أربعة فراسخ من الفسطاط. قال الشافعى: ما فاتني أحد فأسفت عليه ما أسفت على الليث وابي ذئب. وقال: الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به (انظر تاريخ بغداد 3/13 والنجوم الزاهرة 2، 82، وتهذيب التهذيب 8/459، والجواهر المضية 1/416 - 417).

(2) المقدمة (1/454).

كتابه الرسالة، فقد أصلل لها هذا العلم، ووضع لبناته الأولى، بما لم يسبق إلى مثله. ولهذا سوف نقدم ذكر الإجماع عنده، ثم نذكر الإجماع عند بقية الأئمة الأربع، وسيتناولنا من الإجماع عند الشافعي تفصيلاً لا نجده عند الأئمة الآخرين.

الإجماع عند الإمام الشافعي

(105 - 204 هـ - 767 - 820 م)

مصادrnنا عن الإجماع عند الشافعي

تنقسم مصادrnنا عن الإجماع عند الشافعي إلى قسمين، أولهما كتبه، وثانيهما: كتب الأصول في مذهب الشافعي وغيره.

أما كتبه فأهمها في هذا المجال كتاب الرسالة الذي ذكر فيه أدلة الحججية من السنة فقط، وذكر بعض التفريعات كما سيأتي. ويتبع هذا الكتاب في الأهمية، في مبحث الإجماع، كتاب الأم، الذي عقد فيه مناظرة مطولة عن الإجماع وذكر تفصيلات لم يذكرها في الرسالة، إلا أنه لم يذكر فيه دليلاً واحداً للحججية لا من الكتاب ولا من السنة. أما الكتاب الثالث فهو أحکام القرآن. الذي استخدنا منه دليلاً من القرآن ليس أكثر.

أما كتب الأصول، فأهم من ذكر آرائه في الإجماع ثلاثة، الوصول إلى مسائل الأصول للشيرازي، والمستصفى من علم الأصول للغزالى، والإحکام للآمدي. وكتابان آخران ذكرا بعض أقوال الشافعي المعتمد لأبي الحسين البصري، والمحصول لفخر الدين الرازي.

أدلة حججية للإجماع عنده

اقتصرت أدلة الحججية عند الشافعي على الكتاب والسنة فقط، ولم يذكر دليلاً من المعقول، فنذكرها كما أوردها هو بلفظه:

الدليل من الكتاب: وله قصة ذكرها في أحکام القرآن: «قال المزني⁽¹⁾ والربيع⁽¹⁾:

(1) المزني: هو اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل المزني أبو ابراهيم (175 - 264 هـ = 878 - 791 م) صاحب الإمام الشافعي، كان زاهداً عالماً مجتهداً مناظراً محاججاً غواصاً على المعانى الدقيقة، قال الشافعي: المزني ناصر مذهبى، له من المصنفات الكثير (انظر ترجمته في طبقات الفقهاء =

كنا يوماً عند الشافعي، إذ جاء شيخ، فقال له: أَسْأَلُ؟ قال الشافعي: سل. قال: أَيْشُ
الحجّة في دِينِ الله؟ فقال الشافعي: كتاب الله. قال: وماذا؟ قال: سنة رسول الله
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ. قال: وماذا؟ قال: اتفاق الأمة. قال: ومن أين قلت اتفاق الأمة، من كتاب
الله؟ فتدبر الشافعي (رحمه الله) ساعة. فقال الشيخ: أَجْلَتْكَ ثلَاثَةِ أَيَّامٍ. فغَيَّرَ لَوْنَ
الشافعي، ثم أَنَّهُ ذَهَبَ فَلَمْ يَخْرُجْ أَيَّامًا. قال: فَخَرَجَ مِنَ الْبَيْتِ [فِي] الْيَوْمِ الثَّالِثِ،
فَلَمْ يَكُنْ بِأَسْرَعِ أَنْ جَاءَ الشَّيْخَ فَسَلَمَ فَجَلَسَ، فَقَالَ: حَاجَتِي؟ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ (رَحْمَهُ
اللَّهُ): نَعَمْ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ
وَجَلَّ: «وَمَنْ يَشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبَعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ
نَوْلَهُ مَا تَوْلَىٰ وَنَصِّلَهُ جَهَنَّمَ وَسَاعَتْ مَصِيرًا» [سورة النساء آية 115] لَا يَصْلِهُ جَهَنَّمَ
عَلَىٰ خَلَافِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، إِلَّا وَهُوَ فَرْضٌ. قَالَ: صَدِقَتْ. وَقَامَ وَذَهَبَ. قَالَ
الشافعي: قرأت القرآن في كل يوم وليلة ثلاثة مرات حتى وقعت عليه»⁽²⁾.

أدلة من السنة: أما أدلة من السنة فهي حديثان رواهما في الرسالة، هما:

الأول: ما رواه بسنده عن عبد الله بن مسعود أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ قال: «نَصَرَ اللَّهُ
عَبْدًا سَمِعَ مَقَاتِلَيْ فَحْفَظَهَا وَوَعَاهَا وَأَذَاهَا، فَوَرَبَ حَامِلَ فَقَهَ غَيْرَ فَقِيهِ، وَرَبَ حَامِلَ
فَقَهَ إِلَىٰ مَنْ هُوَ أَفَقَهَ مِنْهُ. ثَلَاثَ لَا يَغْلِي عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ: إِنْهَا لِصَاحِبِ الْعَمَلِ اللَّهُ،
وَالنَّصِيحَةُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَلِزُومِ جَمَاعَتِهِمْ، إِنْ دُعُوتُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ»⁽³⁾.

أما وجه الدلالة منه فقال: «وَأَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ مَا يَحْتَاجُ
إِنْ إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لَازِمٌ»⁽⁴⁾.

للشيرازي 97، والكامل في التاريخ 19/6 - 20، وطبقات الشافعية الكبرى 1/ 238 - 247، وشذرات الذهب 2/ 148.

(1) هو الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي مولاهم أبو محمد المصري المؤذن (174 - 270هـ = 790 - 884م) صاحب الإمام الشافعي وراوي كتبه، الشقة الثبت فيما يرويه، قدّمت روايته على رواية المزني، وهو أول من أملى الحديث بجامع ابن طولون، ولد وتوفي في مصر (انظر ترجمته في طبقات الفقهاء للشيرازي 98، وتهذيب التهذيب 3/ 245، وطبقات الشافعية الكبرى - 1/ 259، وشذرات الذهب 2/ 159).

(2) أحكام القرآن، محمد بن ادريس الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت 1980 (1/ 39).
(3) الرسالة، محمد بن ادريس الشافعي، تحقيق أحمد محمد شاكر، لات (402) وسيأتي تحقيقه مفصلاً.
(4) الرسالة (403).

الثاني: ما رواه بسنده: أن عمر بن الخطاب خطب الناس بالجارية فقال: إن رسول الله قام فينا كمقامي فيكم، فقال: أكرموا أصحابي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يظهر الكذب، حتى أن الرجل ليحلف ولا يُستخلف، ويشهد ولا يستشهد، ألا فمن سره بحبة الجنة فليلزم الجماعة، فإن الشيطان مع الفد، وهو من الاثنين أبعد، ولا يخلون رجل بأمرأة، فإن الشيطان ثالثهم، ومن سرتهم حسته وساعته سيئته فهو مؤمن»⁽¹⁾.

أما توجيه الحديث فقوله: «ومن قال بما تقول به جماعة المسلمين فقد لزم جماعتهم، وما خالف ما تقول به جماعة المسلمين فقد خالف جماعتهم التي أمر بلزومها، وإنما تكون الغفلة في الفرقة، فأما الجماعة فلا يمكن فيها كافية غفلة عن معنى كتاب ولا سنة ولا قياس إن شاء الله»⁽²⁾.

أدلة الأحكام عند الشافعي

رتب الشافعي رحمة الله أدلة بما يقارب ما كان عليه الصحابة والتابعون قبله، فوضع الكتاب والسنة في الطبقة الأولى، ثم الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة فقال الشافعي في مناظرة مع محمد بن الحسن: «هل لك أن تقول على غير أصل أو قياس على أصل؟ قال: لا. قلت: فالاصل كتاب الله أو سنة رسول الله عليه السلام أو قول بعض أصحاب رسول الله عليه السلام، أو إجماع الناس»⁽³⁾. وهذا موافق لما حكاه أبو عبيدة عمر بن المثنى البصري عن أبي بكر من ترتيبه للأدلة، وكذلك ما ورد عن عمر بن الخطاب في كتابه إلى شريح القاضي، وما ورد عن عمر بن عبد العزيز أيضاً. قال الشافعي في موضع آخر: «... والعلم طبقات شتى الأولى: الكتاب والسنة إذا ثبتت السنة، ثم الثانية: الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة، والثالثة: أن يقول بعض أصحاب النبي عليه السلام ولا نعلم له مخالفًا منهم، والرابعة: اختلاف أصحاب النبي عليه السلام في ذلك، الخامسة: القياس على بعض الطبقات ولا يصار إلى شيء غير الكتاب والسنة وهو موجودان، وإنما يؤخذ على العلم من أعلى»⁽⁴⁾. وقال

(1) الرسالة (474).

(2) المصدر السابق (475 - 476).

(3) طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي، دار المعرفة، بيروت، ط ثانية، لات (1/ 262).

(4) الأم (7). (265/ 7).

بتعبير آخر: «... ما كان الكتاب والسنة موجودين فالعذر عنمن سمعهما مقطوع إلا باتباعهما، فإذا لم يكن ذلك صرنا إلى أقاويل أصحاب رسول الله ﷺ أو واحد منهم، ثم كان قول الأئمة أبي بكر أو عمر أو عثمان، إذا صرنا إلى التقليد أحاب إلينا، وذلك إذا لم نجد دلالة في الاختلاف تدل على أقرب الاختلاف من الكتاب والسنة فتتبع القول الذي مع الدلالة⁽¹⁾. وربما أشعر هذا النص اعتبار إجماع الصحابة فقط عند الشافعي وليس كذلك، كما ستوضنه أقواله الأخرى في هذا الباب.

وقد جعل كل ما سوى الكتاب والسنة تبع لهما في الدلالة فقال: «وانه لا يلزم قول بكل حال إلا بكتاب الله أو سنة رسوله ﷺ وأن ما سواهما تبع لهما»⁽²⁾ وقال بعد هذا تقريراً للإجماع عنده: «والإجماع حجة على كل شيء لأنه لا يمكن فيه الخطأ»⁽³⁾.

الإجماع الصريح

الإجماع الصريح عند الشافعي هو ما اتفقت عليه كلمة الأمة بأجمعها، من علماء وعامة، ولم يتصور الشافعي حصول هذا الاتفاق إلا بما تعم به البلوى ولا يسع أحد الشك فيه: «مثل الظاهر أربع، لأن ذلك الذي لا منازع فيه، ولا دافع له من المسلمين، ولا يسع أحد يشك فيه»⁽⁴⁾. وهذا أعلى مراتب الإجماع عنده. ويمكن لهذا الحكم أن يتحقق كذلك فيما لو اتفق مجتهدو الأمة، الذين شهد الناس بإمامتهم واعتبروا فتواهم وأخذوا عنهم، ومثل لهم بسعيد بن المسيب⁽⁵⁾ عالم أهل المدينة، وعطاء بن أبي رباح⁽⁶⁾ عالم أهل مكة، والحسن البصري⁽⁷⁾ عالم أهل

(1) المصدر السابق (7/265).

(2) المصدر السابق (7/273).

(3) المصدر السابق (7/279).

(4) الأم (7/278).

(5) ستائي ترجمته في تحقيق المخطوط.

(6) هو عطاء بن أسلم بن صفوان القرشي مولاهم أبو محمد السكري (27 - 647 هـ = 732 م) من أجيال الفقهاء التابعين وأعلمهم بالمناسك، كثير الحديث، كثير العبادة، انفرد بالفتوى بحكة هو ومجاهد وتوفي بها، وفي سنة وفاته خلاف (انظر ترجمته في طبقات الفقهاء للشيرازي 69، وتنكرة الحفاظ 1/92، وتهذيب التهذيب 7/199 - 203، وغاية النهاية في طبقات القراء 1/512، وشذرات الذهب 1/147 - 148).

(7) ستائي ترجمته في تحقيق المخطوط.

البصرة، والشعبي⁽¹⁾ عالم أهل الكوفة، فلو اجتمع هؤلاء على حكم ونقله عامة الناس عنهم اعتبر إجماعهم حجة شرعية تلزم الأمة كلها⁽²⁾. والظاهر أن الشافعى شرط انتشار الحكم حتى يعلمه العامة ويقولوا به، وأن لا يعلم فيه منازع، يقول الشافعى: «... ومنها علم الخاصة ولا تقوم الحجة بعلم الخاصة حتى يكون نقله من الوجه الذين يؤمن فيه الغلط... ولا يسع التفرق في شيء مما وصفت من سبيل العلم والأشياء على أصولها حتى تجتمع العامة على إزالتها عن أصولها»⁽³⁾.

ثم الشافعى لا يهمل إجماع العلماء إذا لم تعلمه العامة، فيقول في وجوب الأخذ بإجماع العلماء: «... هذا إجماع العلماء دون من لا علم له يجب اتباعهم فيه لأنهم منفردون بالعلم دونهم مجتمعون عليه، فإذا اجتمعوا قامت بهم الحجة على من لا علم له، وإذا افترقوا لم تقم بهم على أحد حجة وكان الحق فيما تفرقوا فيه أن يرد إلى القياس على ما اجتمعوا عليه»⁽⁴⁾. والذي يظهر من كلامه أن هذا النوع من الإجماع، أي إجماع العلماء دون العامة، أدنى رتبة من الإجماع الذي اتفقت عليه الأمة كلها. وشرطه معرفة قول كل عالم من علماء الأمة، لكنه يشير إلى صعوبة معرفة قول كل مجتهد من هذه الأمة ليتمكن هذا النوع من الإجماع، وإنما ادعى قوم الإجماع ولم يكن كذلك، يقول الشافعى: «ما علمت بالمدينة ولا بأفق من آفاق الدنيا أحداً من أهل العلم ادعى طريق الإجماع إلا بالفرض»⁽⁵⁾، أي أن الشافعى لم يعلم أحداً ادعى الإجماع إلا كان مخططاً في ادعائه وكان له مخالف، لذلك قال: «ولو جاز لأحد من الناس أن يقول في علم الخاصة: أجمع المسلمين

(1) هو عامر بن شراحيل عبد وقيل عامر الشعبي الحميري أبو عمرو الكوفي (19 - 103هـ = 721 - 764هـ) فقيها حافظاً كثير العلم عظيم الحلم، قال ما كتبت سوداء في بيضاء ولا حدثي رجل بحديث إلا حفظه، استقضاه عمر بن عبد العزيز والشعبي - بفتح الشين - نسبة إلى شعب، وهو بطون من همدان (انظر ترجمته في طبقات الفقهاء للشیرازی 81، وغاية النهاية في طبقات القراء 1/ 350، وتاريخ بغداد 12/ 227 - 230، واللباب في تهذيب الأنساب 2/ 198 - 199، ومعجم البلدان 3/ 348، وتهذيب التهذيب 5/ 65 - 69، وشذرات الذهب 1/ 126 - 128، والكتني والألقاب للقمي 2/ 361 - 362).

(2) الأم (7/ 279 - 281).

(3) الأم (7/ 279).

(4) المصدر السابق (7/ 279).

(5) المصدر السابق (7/ 263).

قدِيماً وحدِيثاً على تثبيت خبر الواحد والانتهاء إليه، بأنه لم يعلم من فقهاء المسلمين أحد إلا وقد ثبته : جاز لي. ولكن أقول: لم أحفظ عن فقهاء المسلمين أنهم اختلفوا في تثبيت خبر الواحد...»⁽¹⁾. ويوضح هذا من قوله كذلك في مكان آخر: «لست أقول ولا أحد من أهل العلم «هذا مجتمع عليه» .. إلا لما تلقى عالماً أبداً إلا قاله لك وحکاه عن من قبله، كالظاهر أربع وكتحرير الخمر، وما أشبه هذا، وقد أجده يقول «المجتمع عليه» وأجد من المدينة من أهل العلم كثيراً يقولون بخلافه، وأجد عامة أهل البلدان على خلاف ما يقول: «المجتمع عليه»⁽²⁾. وقال أيضاً في الأم: «لا أقول اجتمعوا ولكن أعزني ذلك إلى من قاله وذلك الصدق، ولا أدعى الإجماع إلا حيث لا يدفع أحد أنه إجماع»⁽³⁾.

الإجماع السكوتى

أما الإجماع السكوتى إذا لم ينتشر في الصحابة فالظاهر من نقل الشيرازي عن الشافعى أنه اعتبره إجماعاً، ولكن ليس حجة، ولذلك يقوم على القياس، وهذا قوله في القديم. أما في الجديد فعنده ليس بحججة ويقدم عليه القياس⁽⁴⁾. ونقل الرازى عن الشافعى أنه: «إذا قال بعض أهل العصر قولأً وكان الباقيون حاضرين، لكنهم سكتوا وما أنكروه، فمذهب الشافعى - رضي الله عنه - وهو الحق: أنه ليس بإجماع ولا حجة»⁽⁵⁾. ونقل عنه البخارى قوله: «إن ظهر القول من أكثر العلماء والساكتون نفر يسير يثبت به الإجماع وإن انتشر من واحد أو اثنين والساكتون أكثر علماء العصر لا يثبت به الإجماع»⁽⁶⁾. وقد اشتهر عن الشافعى لفظ ذكره بعض

(1) الرسالة (458 - 457).

(2) الرسالة (535 - 534) وانظر الأم (7 / 267).

(3) الأم (7 / 267).

(4) الوصول إلى مسائل الأصول، للشيرازي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر 1979م (2 / 201). وانظر البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين الجويني، تحقيق د. عبد العظيم الدبيب، قطر، ط أولى 1399هـ (699/2).

(5) المحسوب في علم أصول الفقه، فخر الدين الرازى، تحقيق طه جابر العلوانى، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرباط، ط أولى 1980م (2 / 215).

(6) كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البذدوى، لعلاء الدين البخارى، دار الكتاب العربي، بيروت 1974 (3 / 229).

الأصوليين: «لا ينسب إلى ساكت قول»⁽¹⁾.

والظاهر من كلام الشافعي في الأم أنه لا يسمى الإجماع السكوتوي إجماعاً، وهو وبالتالي ليس حجة عنده، لأنه يشترط للقول بالإجماع معرفة قول كل عالم مجتهد، وإن لا يجوز إطلاق الإجماع على الحكم، ولذلك قال: «ما أدرى كيف قولهم لو قالوا وإن لهم [أي الصحابة] أن يقولوا... ولا ليس الصدق أن تقول وافقوا ولا خالفوا بالصمت»⁽²⁾، والذي نقله عنه ابن تيمية أنه يقول بالإجماع السكوتوي وقال إنه قوله في الجديد⁽³⁾.

إجماع أهل المدينة

جاء في «مجموع الفتاوى» لابن تيمية أن إجماع أهل المدينة على أربعة مراتب، أولها ما يجري مجرى النقل عن النبي ﷺ مثل نقلهم مقدار الصداع، فهذا حجة باتفاق العلماء، وقال: «أما الشافعي وأحمد وأصحابهما فهذا حجة عندهم بلا نزاع»⁽⁴⁾. أما المرتبة الثانية فالعمل القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان بن عفان فقال: فهذا حجة في مذهب مالك، وهو المنصوص عن الشافعي، «قال في رواية: إذا رأيت قدماء أهل المدينة على شيء فلا تتوقف في قلبك ريباً أنه الحق»⁽⁵⁾. والمرتبة الثالثة: «إذا تعارض في المسألة دليلان كحديثين وقياسين جهل أيهما أرجح، وأحدهما يعمل به أهل المدينة، ففيه نزاع، فمذهب مالك والشافعي أنه يرجع بعمل أهل المدينة...»⁽⁶⁾. أما المرتبة الرابعة فهي العمل المتأخر بالمدينة فذكر ابن تيمية عن الشافعي وأحمد وأبي حنيفة وغيرهم أن هذا ليس بحججة شرعية عندهم⁽⁷⁾. وهكذا يظهر أن ابن تيمية يدعى أن مذهب الشافعي كمذهب الإمام مالك في إجماع أهل المدينة.

(1) الابهاج في شرح المنهاج لشيخ الإسلام السبكي وولده تاج الدين السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت ط أولى 1984 (2/ 381).

(2) الأم (7/ 267).

(3) مجموع فتاوى ابن تيمية جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مكتبة المعارف، الرباط، لات (20/ 304).

(4) المصدر السابق (20/ 304).

(5) المصدر السابق (20/ 308).

(6) المصدر السابق (20/ 309).

(7) المصدر السابق (20/ 310).

أما ما جاء في الرسالة فالظاهر منه أن الشافعي لا يقول بإجماع أهل المدينة، ولم يتضح من لفظه أي المراتب أغاثا وأيها اعتبرها. لكن كلامه يشعرنا أنه ينكر قول المالكية القائل بإجماع أهل المدينة.

أما في الأم فرأى الشافعي فيه واضح تماماً لا غبار عليه، فهو ينكر على مناظره المالكي احتجاجه بإجماع أهل المدينة فيقول: «أخبرنا ابن أبي يحيى قال: سألت ربيعة كم أقل الصداق؟ قال ما تراضى به الأهلون، فقلت: وإن كان درهماً؟ قال: وإن كان نصف درهم. قلت: وإن كان أقل؟ قال: لو كان قبضة حنطة أو حبة حنطة، قال [أي الشافعي]: فهذا حديث ثابت عن النبي ﷺ وخبر عن عمر وعن ابن المسيب وعن ربيعة، وهذا عندكم كالإجماع، وقد سأله الداروردي هل قال أحد بالمدية لا يكون الصداق أقل من ربع دينار؟ فقال: لا والله ما علمت أحداً قاله قبل مالك. وقال الداروردي: أراه أخذته عن أبي حنيفة، قلت للشافعي فقد فهمت ما ذكرت وما كنت أذهب في العلم إلا إلى قول أهل المدينة. فقال الشافعي: ما علمت أحداً انتحل قول أهل العلم من أهل المدينة أشد خلافاً لأهل المدينة منكم، ولو شئت أن أعد عليكم ما أملاً به ورقاً كثيراً مما خالفتم فيه كثيراً من أهل المدينة عدتها عليكم، وفيما ذكرت لك ما ذلك على ما ورأته إن شاء الله... قال الشافعي: فقد أوضحتنا لكم ما يدللكم على أن ادعاء الإجماع بالمدية وفي غيرها لا يجوز أن يكون»⁽¹⁾. ثم يمثل للمسائل التي ادعى المالكية الإجماع عليها من كلام أهل المدينة، فيذكر الخلاف الواقع فيها مثل عدد سجود السهو في القرآن، فيقول المالكية إن الناس اجتمعوا على أن عددها إحدى عشرة سجدة، ثم يقول الشافعي: «... على أن في المفصل سجوداً وأكثر أصحابنا على أن في سورة الحج سجدتين وهم يرون ذلك عن عمر وابن عمر، وهذا مما أدخل في قوله: اجتمع الناس، لأنكم لا تعدون في الحج إلا سجدة وتزعمون أن الناس اجتمعوا على ذلك، فأي الناس يجتمعون وهو يروي عن عمر وابن عمر أنهم سجداً في الحج سجدتين»⁽²⁾. ثم يروي أمثلة أخرى ويناقشها كما فعل في سجود السهو.

(1) الأم (267/ 7).

(2) المصدر السابق (7/ 261).

الإجماع عن مستند

لا بد من مستند للإجماع عند الإمام الشافعي، والمستند عنده إما قرآن أو سنة، ولم يوضح رأيه فيما إذا كان هذا المستند قياساً، وهي مسألة خلافية كما سيأتي في تحقيق المخطوطة. لكن الشافعي لا يشترط إيراد هذا المستند عند إيراد الحكم، لأن الحكم المجتمع عليه يقوم مقام السندي، سواء أكان كتاباً أم كان سنة، وهو يقول في ذلك: «وسواء كان اجتماعهم من خبر يحکونه أو غير خبر للاستدلال أنهم لا يجتمعون إلا بخبر لازم... ومنها ما اجتمع المسلمون عليه وحکوا عمن قبلهم الاجتماع عليه، وإن لم يقولوا هذا بكتاب أو سنة، فقد يقوم عندي مقام السنة المجتمع عليها، وذلك أن إجماعهم لا يكون من رأي، لأن الرأي إذا كان تفرق فيه»⁽¹⁾.

لكن الشافعي يوضح في «الرسالة» أننا لا نجوز أن ننسب ما اجتمعوا عليه إلى رسول الله ﷺ، لأن الرواية ونسبتها إلى الرسول لا تجوز إلا بما تؤكّد أنه من لفظ الرسول - صلى الله عليه وسلم - يشير الشافعي إلى ذلك بقوله: «... أما ما اجتمعوا عليه فذكروا أنه حكاية عن رسول الله، فكما قالوا، إن شاء الله. وأما ما لم يحکوه، فاحتمل أن يكون قالوا حكاية عن رسول الله، واحتمل غيره، ولا نجوز أن نعده له حكاية، لأنه لا نجوز أن يحکي إلا مسموعاً، ولا نجوز أن يحکي شيئاً يتوجه، يمكن فيه غير ما قال. فكنا نقول بما قالوا اتياعاً لهم. ونعلم أنهم إذا كانت سنن رسول الله لا تعزب عن عامتهم، وقد تعزب عن بعضهم، ونعلم أن عامتهم لا تجتمع على خلاف لسنة رسول الله، ولا على خطأ، إن شاء الله»⁽²⁾.

وربما أشرّع قوله في مراتب الأدلة: «ثم الثانية الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة»⁽³⁾ إن الإجماع لا يكون عن مستند، لكن ما وضحته أقواله الأخرى بينت أنه لا بد من مستند، وأن قوله: «فيما ليس فيه كتاب أو سنة» ليس على إطلاقه، وإنما هو من باب ما إذا فقد حكمه من هذين الوجهين الجئنا ذلك إلى الإجماع الذي يحتاج إلى مستند، فإن لم يكن هذا المستند قاطعاً أو دلاته ظنية فالإجماع عليه يقويه فيرتقي إلى القطعي الدلالة.

(1) الأم (7/279).

(2) الرسالة (472).

(3) المصدر السابق.

حكم الإجماع

تعرض الإمام الشافعي إلى حكم الإجماع، على عكس بعض الأصوليين الذين جاءوا بعده، فقال: «ولا يكون الاجتهاد إلا لمن عرف الدلائل من خبر لازم كتاب أو سنة أو إجماع»⁽¹⁾ وقال: «والإجماع حجة على كل شيء، لأنه لا يمكن فيه الخطأ»⁽²⁾. وقال بعد الاستدلال بالسنة على حجية الإجماع: «... وأمر رسول الله بلزم جماعة المسلمين مما يحتاج في أن إجماع المسلمين - إن شاء الله - لازم»⁽³⁾، وهذا طبعاً لا يتنافي مع قوله: «إنما العلم اللازم الكتاب والسنة وعلى كل مسلم اتباعهما»⁽⁴⁾، لأنه ذكر هنا أصل الأحكام. أما الإجماع فهو تبع عند الشافعي، لأنه يحتاج إلى النص من كتاب أو سنة حتى يصير حكماً نافذاً ويعمل به، كما أوضحتنا من نص له في أدلة الأحكام عنده.

ولم يوضح الشافعي رأيه في جاحد الإجماع، ربما لأنه لم يقع جحود للإجماع في عصره، ولكن ما يمكن قوله هنا أن وجوب العمل بالإجماع عنده بثابة وجوب العمل بالكتاب والسنة، هذا إذا علم يقيناً أن المسألة مجمع عليها، فيكون جاحد الإجماع القطعي عنده كافراً يقيناً.

مصادر الشافعي عن الإجماع

جميع أقوال الشافعي في الإجماع كانت من مناقشات دارت بينه وبين بعض الناس. ففي الرسالة، لم تتوضّح مناقشته في مبحث الإجماع مع من كانت، وربما كان ذلك نقاشاً وهميّاً للشافعي، صاغه بطريقة السؤال والجواب ليوضح رأيه في هذا المضمار بأسلوب سهل، ساعي للسامع والقارئ.

أما ما جاء في الأم، فقد استفدنا الإجماع عن الشافعي من كتاب اختلاف مالك والشافعي، في آخر «باب في قطع العبد»، وفيه أظهر نقضه للإجماع عند الإمام مالك، ومثل له بأمثلة كثيرة، وذكر ما اعتبره من أدلة ورتبها طبقات كما ذكرنا، وألمح إلى قوله في الإجماع السكتي والإجماع الصريح.

(1) الأم (7/277).

(2) المصدر السابق (7/279).

(3) الرسالة (403).

(4) الأم (7/265).

والكتاب الثاني: هو «جماع العلم»، وفيه يرد الشافعي على الطائفة التي ردت الأخبار كلها، ويعقد نقاشاً طويلاً بينه وبين مناظره يؤكّد فيه الشافعي على إمكان وقوع الإجماع بعد الصحابة - رضي الله عنهم - إذا عرفت أقوال فقهاء كل مصر، ولا بد من معرفة قولهم حتى يصح أن ندعى الإجماع على مسألة من المسائل، أضف إلى ذلك تبيينه لحكم الإجماع عنده بما لا يدع مجالاً للشك بأن الأخذ به واجب، كوجوب الأخذ بالكتاب والسنّة.

الإجماع عند الإمام أبي حنيفة

(80 - 150 هـ = 699 - 767 م)

لم تذكر كتب الأصول التي وقعت بين يدي أقوالاً للإمام أبي حنيفة في الإجماع، كما ذكر الحنابلة والشافعية قول إماميهم. وليس يعني هذا أن الإمام أبو حنيفة لم يكن يقول بحجية الإجماع أو لم يكن يتصرّه، بل ربما استغناوا عن أقواله بأقوال تلاميذه من بعده ممن عدوا شيوخ المذهب الذين تناقلت كتب الأصول أقوالهم في الإجماع.

لكن هناك مسألة وحيدة نسبوها للإمام أبي حنيفة في كتب الأصول وهي في الاشتراط لحجية الإجماع انتفاء سبق خلاف مستقر. وذكروا أن أبو حنيفة جعل هذا الشرط مذهبـه وهو أحد قولـي الإمام أبي يوسف⁽¹⁾. وخالفةـ في ذلك محمدـ بنـ الحسن. ومع قولـ الإمام بهذهـ المـسـأـلـةـ يـتـبـيـنـ لـنـاـ أـنـ لـهـ أـقـوـالـ فـيـ إـجـمـاعـ مـعـرـوـفـ عـنـ الـحـسـنـ. وـمـعـ قـوـلـ إـلـاـمـ بـهـذـهـ مـسـأـلـةـ يـتـبـيـنـ لـنـاـ أـنـ لـهـ أـقـوـالـ فـيـ إـجـمـاعـ مـعـرـوـفـ عـنـ أـصـحـابـهـ أـوـصـلـتـ إـلـىـ القـوـلـ بـهـذـهـ مـسـأـلـةـ الـفـرـعـيـةـ، وـأـقـلـ مـاـ يـقـالـ عـنـ مـذـهـبـهـ أـنـ إـجـمـاعـ حـجـجـةـ شـرـعـيـةـ مـلـزـمـةـ.

الإجماع عند الإمام مالك

(93 - 179 هـ = 712 - 795 م)

المشهور عن مذهب الإمام مالك اعتبار إجماع أهل المدينة وحدتها حجة، وقد ذكر لهذا الرأي توجيهـاً يصرـفـهـ عـنـ ظـاهـرـهـ بـقـوـلـهـ إـنـاـ أـرـادـ تـرـجـيـحـ روـايـتـهـ عـلـىـ

(1) انظر التقرير والتحبير (3/88)، ويسير التحرير (3/232)، وفتح الغفار بشرح المنار (3/5)، والتلويع والتوضيح (2/46).

رواية غيرهم. ومنهم من قال إنه أراد به أن يكون إجماعهم أولى ولا تمنع مخالفتهم. ومنهم من قال أراد بذلك الصحابة - رضي الله عنهم .. وقيل أيضاً إنه محمول على حجية إجماعهم في المنقولات المستمرة كالاذان والإقامة والصاع والمد دون غيرها⁽¹⁾. وهذه التأويلات تكشفها الأصوليون⁽²⁾.

وقد تمسك الإمام مالك بأحاديث تفضيل المدينة على غيرها من المدن، منها:

- 1 - «إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحياة إلى جحرها».
 - 2 - «إن المدينة تنفي خيشها كما ينفي الكبير خبث الحديد».
 - 3 - «من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله كما يذوب الملح في الماء».
- ذكر الآمدي للإمام مالك دليلاً عقلياً من ثلاثة أوجه مفادها أن المدينة دار هجرة النبي ومهبط الوحي ومستقر الإسلام ومجمع الصحابة الذين شهدوا التنزيل وسمعوا التأويل، وكانوا أعرف بأحوال الرسول من غيرهم، وأن روایتهم مقدمة على رواية غيرهم، فلا يجوز أن يخرج الحق عن أقوالهم⁽³⁾.

والملاحظ أن من تكلم في مذهب الإمام مالك في هذه المسألة يذكر آراء بعض المالكية منها ما يفيد إنكار أن يكون هذا مذهب الإمام مالك، ومنها ما يقول، كما ذكرنا آنفاً، ومنها ما يؤكّد أن هذا مذهب، ويكتنّا الجمع بين هذه الآراء أن الإمام مالكاً قصد أن إجماع أهل المدينة مرجع عند الاختلاف، وهذا ما رجحه الإمام أبو العباس القرطبي⁽⁴⁾. ويؤيد هذا ما ذكره الشوكاني من مخالفة الإمام مالك لأهل المدينة في أن البيع بشرط البراءة لا يجوز ولا يرىء من العيب أصلاً علمه أو جهله، فلو كان يرى أن إجماعهم حجة لم تسع مخالفته⁽⁵⁾.

أما ما حكاه ابن تيمية عن إجماع أهل المدينة فقد بين أن الإمام مالكاً اعتبر

(1) انظر الآمدي في الأحكام (1/349)، وحاشية الفتازاني (2/35)، ونهاية السول (3/264).

(2) انظر المستصفى (1/187).

(3) انظر الأحكام (1/350).

(4) راجع التقرير والتحبير (3/100)، وتيسير التحرير (3/244)، وإرشاد الفحول (82). وقد رروا هذا القول عن الشافعي في القديم.

(5) إرشاد الفحول (82).

إجماعهم حين كانوا في تلك الأعصار المفضلة التي مدحهم فيها رسول الله ﷺ. أما بعد ذلك «فقد اتفق الناس على أن إجماع أهلها ليس بحجة إذ كان حينئذ في غيرها من العلماء ما لم يكن فيها، ولا سيما من حين ظهر فيها الرفض»⁽¹⁾. وقد ذكر أن هناك أربع مراتب في إجماع أهل المدينة، منها ما هو متفق عليها بين الأئمة الأربعة وهو ما يجري مجرى النقل عن النبي ﷺ مثل نقلهم لمقدار الصاع والمد. والثانية: العمل القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان بن عفان. وهناك مرتبان فيهما نزاع بين الأئمة الأربعة وهما إذا تعارض في المسألة دليلان مجهل أيهما أرجح، فمذهب الإمام مالك والشافعي أنه يرجح بعمل أهل المدينة، وخالف في ذلك أبو حنيفة، وأصحاب أحمد فيه وجهان. أما المرتبة الرابعة فهي العمل التأخر في المدينة وهذه اختلف فيها أصحاب مالك ولم يعتبرها أحد من الأئمة الآخرين»⁽²⁾.

ولم تذكر المصادر التي بين يدي أقوالاً أخرى للإمام مالك في مسائل الإجماع، وربما يصدق فيها القول الذي قلناه عن الإمام أبي حنيفة.

الإجماع عند الإمام أحمد بن حنبل

(241 - 164 هـ = 855 - 780 م)

تضاريب الأقوال في الإجماع عند الإمام أحمد، فقد نقل عنه أتباعه أقوالاً متعارضة متناقضة في أكثر مسائل الإجماع⁽³⁾ مما يجعل تحديد مذهبه في ذلك أمراً متعدراً، لهذا سأكتفي بإيراد أقوالهم عن مذهبه في الإجماع.

ذكر ابن القيم عن الإمام أحمد عن ابنه عبد الله قوله: «من ادعى الإجماع فهو كاذب، لعل الناس اختلفوا»⁽⁴⁾. وجاء في مجموع فتاوى ابن تيمية: «... قال

(1) مجموع فتاوى ابن تيمية (35/ 20).

(2) المصدر السابق (20/ 303 - 311).

(3) فهم يقللون عنه مذهبة بلفظ: «في إحدى الروايتين عنه» أو «عن أحمد قولان».

(4) إعلام الموقعين (2/ 247)، وانظر إحكام ابن حزم (4/ 168)، وفواتح الرحموت (2/ 212)، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد (279) وقال عبد الرازق: «لم نعرف قبل الإمام ابن حزم من روى هذه الكلمة عن الإمام أحمد بن حنبل، وقد تداولها العلماء من بعده، ومثل هذه الكلمة من مثل الإمام أحمد قد تغير في ظاهر معناها إشكالاً خطيراً ضد المتمسكين بالإجماع، لأنها إنكار للإجماع، وإن احتملت أن تكون إنكاراً لإمكانه أو إمكان العلم به أو نقله أو حجيته...» (16 و 17).

أحمد وغيره من العلماء: من ادعى الإجماع فقد كذب»⁽¹⁾، وهذا القول مشهور عنه حاول أتباعه توجيهه بما يتفق مع مذهبه من قوله بالإجماع فقالوا: «إنه محمول على الورع، أو على غير عالم بالخلاف، أو على تغدر معرفة الكل...»⁽²⁾ ووجهوه كذلك بأنه يتغدر الأطلاع عليه وهو مستبعد الوقوع⁽³⁾.

أما قوله في إجماع الأعصار فقد ذكروا عنه أنه قال بحجية إجماع الصحابة فقط كقول أهل الظاهر⁽⁴⁾، وذكروا أنه قال بحجية الأئمة الأربع، يعني أبي بكر وعمر وعثمان وعلياً مع خلاف غيرهم⁽⁵⁾. وتألوه بأن قولهم مقدم على غيرهم⁽⁶⁾، واستدلوا له بحديث: «عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي...». وقيل: «لا يكاد يوجد عند أحد احتجاج بعد عصر التابعين أو بعد القرون الثلاثة»⁽⁷⁾ واستدلوا له بحديث: «خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب».

وأشار ابن تيمية إلى أن مذهب الإمام أحمد هو كمذهب الإمام مالك في الاحتجاج بإجماع أهل المدينة بشرط وجود النص الذي يؤيد هذا الإجماع وبالطريقة التي ذكرناها عند الكلام على إجماع الإمام مالك⁽⁸⁾. وذكر عنه ابن قدامة أنه كان يقول بحجية الإجماع السكتوي في القول التكليفي⁽⁹⁾.

ومن المسائل التي ذكروا له فيها قولين قوله بصحة إجماع الأكثرين⁽¹⁰⁾ لتعذر الأطلاع على اتفاق الكل في غير عصرهم⁽¹¹⁾، قوله فيما إذا اختلف أهل

(1) مجموع الفتاوى (19/ 271).

(2) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (279)، وفواتح الرحموت (2/ 212).

(3) قارن بالإبهاج في شرح المنهاج (2/ 351).

(4) روضة الناظر (74)، وإحکام الامدی (1/ 328)، وفواتح الرحموت (2/ 220).

(5) انظر روضة الناظر (73)، وإحکام الامدی (1/ 357)، وفواتح الرحموت (2/ 231)، ومجموع الفتاوى

(20/ 308)، والإبهاج (2/ 367)، ونهاية السول (3/ 266)، والمدخل لمذهب الإمام أحمد (283).

(6) فواتح الرحموت (2/ 231).

(7) المختصر في أصول الفقه (75).

(8) انظر مجموع الفتاوى (19/ 269).

(9) انظر روضة الناظر (71)، وإحکام الامدی (1/ 336)، والمختصر في أصول الفقه (70) والمدخل

(281).

(10) انظر روضة الناظر (76)، وإحکام الامدی (1/ 361)، والمختصر (77).

(11) انظر إحکام الامدی (1/ 394).

عصر من الأعصار في مسألة على قولين واستقر خلافهم في ذلك ولم يوجد له نكير، فذكروا أنه يقول فيها بانعقاد الإجماع بعدهم على أحد القولين⁽¹⁾. وله كذلك قولان في الاعتداد بخلاف التابعي المجتهد مع الصحابي، وفي شرطية انفراض العصر قولان أيضاً⁽²⁾.

(1) انظر روضة الناظر (70)، وإحکام الآمدي (1/344)، والمختصر (76).

(2) انظر روضة الناظر (73)، وإحکام الآمدي (1/366)، والمدخل (281).

الفصل الثالث

تحريف المجمع

أولاً: التعريف اللغوي

الإجماع لغةً: يشترك بين ثلاثة معانٍ:

أحدها: «الإعداد والعزيمة على أمر»⁽¹⁾ أو «الإحكام والعزمية على الشيء»⁽²⁾ يقال: «أجمع فلان على كذا أي عزم»⁽³⁾ و«العزم فيه» معنى الاتفاق وهو جمع «الخواطر»⁽⁴⁾ واستعمل الغزالي لفظ «أجمع»⁽⁵⁾ مكان لفظ «عزم» وهو يعني واحد. ومنه قول الشاعر:

ياليت شعرى والمنى لا ينفع هل أغدوْن يوماً وأمرى مجمع⁽⁶⁾
ومنه قوله تعالى: ﴿فَاجْمِعُوهَا أَمْرَكُم﴾ (سورة يونس الآية: 71) أي اعزموها⁽⁷⁾
وقوله تعالى: ﴿فَاجْمِعُوهَا كَيْدَكُم﴾ (سورة طه الآية: 64) «قال الزجاج: ليكن
عزمكم كلّكم كاليد مجمعاً عليه لا تختلفوا»⁽⁸⁾.

(2,1) نقله ابن منظور في لسان العرب عن الفراء (8/ 57)، وانظر تفسير الرازبي (17/ 143).

(3) انظر روضة الناظر (67)، وكشف الأسرار (3/ 226)، والتقرير والتحبير (3/ 80)، وتيسير التحرير (3/ 224).

(4) فواتح الرحموت للأنصاري (2/ 211).

(5) انظر المستصفي (1/ 173).

(6) رواه ابن منظور في لسان العرب ولم يذكر اسم قائله (8/ 57)، وهو في تفسير الرازبي (17/ 143) وتفسير القرطبي (11/ 221).

(7) انظر نهاية السول (3/ 237)، وتفسير القرطبي (8/ 362)، وتفسير الرازبي (17/ 143).

(8) رواه عنه الرازبي في تفسيره (22/ 81).

ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: «لا صيام لمن لم يجتمع الصيام من الليل»⁽¹⁾. وجعل الترمذى الحديث تحت عنوان: «باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل»⁽²⁾.

ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: «لَمَا أَجْمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ أَنْ يَضْرِبَ بِالنَّاقُوسِ»⁽³⁾.

ثانيها: «أن تجمع الشيء المتفرق جمیعاً، فإذا جعلته جمیعاً بقی جمیعاً ولم يکد يتفرق كالرأي المعزوم عليه الممضى»⁽⁴⁾ ومنه: «أجمعت الشيء: جعلته جمیعاً»⁽⁵⁾ وفي تفسیر الرازى: «أجمع أمره، أي جعله جمیعاً بعدما كان متفرقاً»⁽⁶⁾.

ومنه قوله تعالى: «يَوْمٌ يَجْمَعُكُمْ لِيَوْمِ الْحِجْمَةِ ذَلِكَ يَوْمُ التَّغَابْنِ» (سورة التغابن: الآية: 9). قال الرازى في تفسيره: «يريد به يوم القيمة جمع فيه أهل السماوات وأهل الأرض»⁽⁷⁾. وقال القرطبي في الجامع: «يوم يجمع الأولين والآخرين والإنس والجن وأهل السماء وأهل الأرض...»⁽⁸⁾.

ثالثها: «الاتفاق»⁽⁹⁾ يقال أجمع الرجل إذا صار ذا جمع... فقولنا أجمعوا على كذا أي صاروا ذوي جمع عليه»⁽¹⁰⁾ ويقال إنه «ما نحود ما حكاه أبو علي الفارسي في الإيضاح أنه يقال: أجمعوا بمعنى صاروا ذا جمع كقولهم أقبل المكان وأثر أي صار ذا بقل وثمر»⁽¹¹⁾.

(1) رواه النسائي عن حفصة (4)، والترمذى عنها (2/ 117)، والإمام أحمد عنها (6/ 287).

(2) الجامع الصحيح للترمذى (2/ 116).

(3) رواه الإمام أحمد في مسنده عن زيد بن عبد ربہ (4/ 43).

(4) لسان العرب (58/ 8) وقارن بالقاموس المحيط (3/ 15).

(5) الصحاح للجوهرى (3/ 1199).

(6) تفسير الرازى (17/ 143).

(7) (24/ 30).

(8) (136/ 18).

(9) انظر القاموس المحيط (3/ 15).

(10) الممحض للرازى (20/ 1) قسم (2) وانظر الإبهاج في شرح المنهاج (349/ 2)، وإرشاد الفحول (71).

(11) الإبهاج في شرح المنهاج (237/ 2).

منه قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا ذَهَبُوا إِهْ وَأَجْمَعُوا أَنْ يَجْعَلُوهُ فِي غَيَابِهِ الْجَبَب﴾ (سورة يوسف الآية: 15).

وقد ذكر البزدوي الفرق بين المعنى الأولى والثالث فقال: «إن الإجماع بالمعنى الأول متصور من واحد، وبالمعنى الثاني (الثالث هنا) لا يتصور إلا من الإثنين بما فوقهما»⁽¹⁾.

وهذه التعريفات اللغوية عامة لا تعرف تخصيصاً، فليست مخصوصة بجماعة أو بعصر أو بأمر مخصوص وإنما يتبيّن ما يراد بالإجماع الفقهي في التعريف الاصطلاحي.

ثانياً: التعريف الاصطلاحي

ذهب الأصوليون في التعريف الاصطلاحي الشرعي مذاهب متعددة، فقد أدخل بعضهم إلى التعريف قيوداً فرعية لم يعتبرها البعض الآخر في التعريف، وإنما ذكروها في تفصيلات مسائل الإجماع، مما جعل هذه التعريفات تبدو للنظرة الأولى مغيرة لبعضها البعض مما يدخل إلى الاعتقاد أن حول الإجماع اختلافات كثيرة تؤيد القول بعدم الاحتجاج به.

إن جميع ما سنورده من تعريفات متأخر عن عصر الشافعي وربما يرجع ذلك إلى عدم تبلور فكرة الإجماع في هذه الفترة، أو لإدراك علماء العصر استحالة تعريفه تعرضاً جاماً مانعاً. ولذلك نرى الجصاص وأبا زيد الديبوسي وحتى السرخسي وإمام الحرمين الجويني لم يعرفوا الإجماع، وإنما تطرقوا إلى تفصيلاته مشيرين إلى جميع نقاط التعريف بمسائل تحدد مقصودهم ومفهومهم للإجماع.

ومن تتبع التعريفات التي ذكرها بعض الأصوليين، نرى أن هناك تطوراً في التعريف، ففي حين يشير الشافعي أو يفهم من كلامه، أن الإجماع هو إجماع الأمة ككل، أو إجماع جماعة المسلمين⁽²⁾، ورفض إجماع المجتهدین وحدهم، نرى من جاء بعده، من أتباعه وغيرهم، يشير إلى تخصيص الإجماع بالمجتهدین وأنهم هم الحجة وحدهم⁽³⁾. ونرى كذلك تطرق بعض الأصوليين إلى شمولية الإجماع

(1) كشف الأسرار (3/ 227) وانظر حاشية الفتازاني (2/ 29).

(2) انظر الرسالة للشافعي (475) وأحكام القرآن له (1/ 39).

(3) انظر: The Doctrine of Igma in Islam, (p. 72).

للمسائل العقلية واللغوية، عندما كان الفقهاء لا يفرقون بين أمور الدين والدنيا. ثم نرى في عصور لاحقة اقتصار الإجماع عندهم على الأمور الشرعية فقط، وهذا ما سنبينه من تعاريفات المستصفى والتقرير والتحبير وحاشية الأزميري والتلويع على التوضيح وغيرها.

ورغم تكاثر التعريفات، فإنه يمكن القول إنها تندرج في خمس تعريفات هي:

التعريف الأول

«اتفاق المجتهدين من هذه الأمة في عصر على أمر من الأمور»⁽¹⁾. أما ألفاظ الأصوليين الأخرى التي تدخل في التعريف السالف فهي:

1 - إستبدال لفظ «اتفاق» بلفظ «إجماع»⁽²⁾.

2 - إستبدال تعبير «جملة أهل الحل والعقد»⁽³⁾ بلفظ «المجتهدين» أو أهل الحل والعقد»⁽⁴⁾ أو «أهل الاجتهاد»⁽⁵⁾ أو بلفظ: «أهل العدالة والاجتهاد»⁽⁶⁾.

3 - لم تذكر بعض التعريفات لفظ: «من أمة محمد عليه الصلاة والسلام»⁽⁷⁾ وذكر بعضهم لفظ «من هذه الأمة»⁽⁸⁾ أو بلفظ «مجتهد الأمة»⁽⁹⁾.

4 - وهناك قيد على التعريف عند البعض وهو: «بعد وفاة الرسول عليه السلام»⁽¹⁰⁾.

5 - أما لفظ العصر فلم يذكره الرازي في الممحضول، لكنه أشعرنا في مسائله الفرعية اشتراطه⁽¹¹⁾! وذكره بعض الأصوليين بتعبيه: «عصر من الأعصار»⁽¹²⁾.

(1) كشف الأسرار (3/227)، وانظر حاشية التفتازاني (2/29).

(2) وذلك عند البغدادي في الفقيه والمتفقه (1/154)، والديبوسي في تقويم الأدلة (29).

(3) وذلك عند الأمدي في الإحکام (1/281).

(4) الإبهاج للسبكيين (2/349)، والممحضول للرازي (2 قسم 1/20).

(5) الفقيه والمتفقه (1/154).

(6) تقويم الأدلة للديبوسي (29).

(7) الفقيه والمتفقه (1/154) والوصول للشيرازي (2/145).

(8) حاشية التفتازاني (2/29).

(9) حاشية العطار (2/210).

(10) انظر حاشية العطار (2/210)، وإرشاد الفحول (71).

(11) الممحضول (2 قسم 1/194 - 195).

(12) الأمدي في الإحکام (1/281)، والشوکانی في إرشاد الفحول (71).

6 - استبدال تعبير: «على أمر من الأمور» بتعبير: «على حكم واقعة من الواقع»⁽¹⁾ أو بلفظ: «على حكم حادثة»⁽²⁾ أو بلفظ: «على أي أمر كان»⁽³⁾ أو بلفظ: «على أمر»⁽⁴⁾.

النتيجة

نستنتج من هذا العرض أن جميع هذه التعريفات متفقة في المعنى مختلفة في اللفظ، فلفظ «اتفاق» و«إجماع» مؤداهما واحد كما سبق ذكره. وتعبير «أهل الحل والعقد» فسره في الممحضول بمعنى: «المجتهدون في الأحكام الشرعية»⁽⁵⁾. أما زيادة لفظ «جملة» فقد جاء في التلويح على التوضيح: «وعرف بلام الاستغراف (أي التي في لفظ المجتهدون) احترازاً عن اتفاق بعض مجتهد عصر»⁽⁶⁾. ولا يعني عدم ذكر لفظ «أمة محمد ﷺ» أن الإجماع يجوز من غير هذه الأمة، فواضح تماماً من أقوال جميع الأصوليين أن الإجماع لا يكون إلا من هذه الأمة، وأمن الأمة الإسلامية وليس غيرها هي بمجموعها المعصومة عن الخطأ. أما قيد «بعد وفاة النبي ﷺ» فهو قيد يعتبر عند جميع الأصوليين، لكنهم لم يذكروه صراحة في تعريفاتهم. أما قوله: «على أمر من الأمور» فهذا يتناول الأمور العقلية والشرعية واللغوية والدنوية⁽⁷⁾. وهو موضع خلاف كما سيأتي.

التعريف الثاني

«اتفاق مجتهد عصر من أمة محمد ﷺ على أمر شرعي»⁽⁸⁾.

أما ألفاظ التعريفات الأخرى التي تؤدي إلى نفس المعنى والتي لم نوردها في التعريف الأول فهي:

(1) الأدمي (1/ 281)، وقد جاء في هامش الممحضول اعتراض على لفظ «أمر من الأمور» وصوب أن يقال: «على حكم من الأحكام» نقل ذلك عن الكاشف (20/ 1).

(2) الوصول للشيرازي (145/ 2).

(3) حاشية العطار (210/ 2).

(4) حاشية الفتازاني 2/ 29.

(5) 2 قسم 1/ 21، وانظر الإبهاج (349/ 2).

(6) التلويح على التوضيح 2/ 41، ومثله في كشف الأسرار (3/ 227).

(7) انظر الممحضول 2 قسم 1/ 21، والإبهاج 2/ 349 - 350.

(8) التقرير والتحبير 3/ 80). وقارن بحاشية الأزميري 2/ 252) والتلويح والتوضيح 2/ 41)، وفتح الغفار

بشرح المنار (3/ 3).

- ما جاء في تعريف ابن قدامة من استبدال لفظ: «المجتهدين» بلفظ: «علماء العصر»⁽¹⁾ وفسره الشيرازي بقوله: «والمراد بالعلماء هنا الفقهاء»⁽²⁾.
- استبدال لفظ: «شرعى» بلفظ: «أمر ديني»⁽³⁾ أو: «أمر من أمور الدين»⁽⁴⁾ وهما بمعنى واحد.

وموضع المخلاف مع التعريف الأول تقييد هذا التعريف بالأمر الشرعي، فأخرج بذلك العقليات واللغويات التي أدخلها بعض العلماء تحت الإجماع⁽⁵⁾ وأخرجها الغزالى وابن اللحام وأمير بادشاه والأزميري والتفتازانى وغيرهم، وقيدوها بالأمور الشرعية الدينية فقط.

التعريف الثالث

وهو تعريف الغزالى: «اتفاق أمة محمد عليه السلام على أمر من الأمور الدينية»⁽⁶⁾.

والملاحظ في هذا التعريف خلوه من قيد العصر، وشموله أمة محمد ﷺ جمياً، ولهذا أورد عليه العلماء احتجاجات أهمها اثنان:

- إن هذا التعريف يُشعر بعدم انعقاد الإجماع إلى يوم القيمة لعدم تقييده بالعصر، وإرادته جميع الأمة إلى قيام الساعة، وهذا محال. والحقيقة أن هذا ليس مذهب الغزالى كما هو ملاحظ من المستصفى والمنخول.
- هذا التعريف يشمل العلماء وال العامة جميعهم بلفظ الأمة، ويؤدي ذلك إلى أنه إذا ظلم العلماء صحيحاً فإن هذا لم يقل به أحد.

والحقيقة أن الغزالى يتصور دخول العامة في الإجماع لانقسام الشريعة إلى: «ما يشترك في دركه العوام والخواص كالصلوات الخمس ووجوب الصوم والزكاة، فهذا مُجمَعٌ عليه، فالعوام وافقوا الخواص في الإجماع، «إلى ما يختص بدركه

(1) روضة الناظر (67)، وانظر الوصول للشيرازي (145/ 2).

(2) الوصول (2/ 145).

(3) مختصر ابن اللحام (74).

(4) روضة الناظر (67).

(5) وهم الرازى، والأمدى، والسبكي، والشوكاني، والبزدوى، والتفتازانى وغيرهم.

(6) المستصفى (1/ 173)، وانظر كشف الأسرار (3/ 226)، وحاشية التفتازانى (2/ 29).

الخواص كتفصيل أحكام الصلاة والبيع، فما أجمع عليه الخواص فالعوام متفقون على أن الحق فيه ما أجمع عليه أهل الحل والعقد لا يُضيرون فيه خلافاً أصلاً، فهم موافقون أيضاً فيه. ويحسن تسمية ذلك إجماع الأمة قاطبة⁽¹⁾. وذكر الغزالى أن مخالفة العامي للخواص لا يؤثر في الإجماع، وهكذا نرى أنه لا بد من وجود العلماء في أكثر الإجماعات ليصير الحكم حجة، وهذا يخرج الاعتراض الثاني عن أن يكون مأخذنا على الغزالى.

والذى يمكن أن نستنتجه هنا أن الغزالى قد وافق أهل التعريف الثاني حقيقة، لكنه لم يوفق في تعريفه، فلم يكن تعريفه حداً مانعاً. وربما أراد الغزالى بتعريفه هذا موافقة لفظ الحديث: «لا تجتمع أمتي على ضلاله»، فاستعمل لفظ الأمة تبعاً للحديث، أو ربما أراد أن لا يغادر حمى إمام المذهب، الإمام الشافعى.

التعريف الرابع

وهو تعريف ابن حزم الظاهري. والملحوظ أن ابن حزم لم يذكر تعريفاً مستقلاً للإجماع، وإنما استخلصنا له تعريفاً من تفصياته حول مبحث الإجماع وهو: اتفاق أصحاب رسول الله ﷺ على أمر بتوقيف من كتاب أو سنة. والجدير بالملحوظة في هذا التعريف حصر الإجماع بإجماع الصحابة فقط، وهذا موضع خلاف بين الجمهور وأهل الظاهر⁽²⁾.

وأما القيد الآخر وهو التوفيق من كتاب أو سنة، فقد قال به جمهور العلماء لكنهم زادوا القياس، خلافاً لأهل الظاهر لما يعرف في مذهبهم من عدم الاحتجاج بالقياس، وخلافاً لابن جرير الطبرى أيضاً، كما سنوضحه في تحقيق المخطوط.

تعريفات أخرى

بقيت ثلاثة تعريفات ذكرت في كتب الأصول، والخلاف بينها وبين غيرها

(1) المستصفى (١/١٨١).

(2) لكن الملاحظ من كتاب الإجماع لابن حزم أن اتفاق التابعين وتبعيهم يعد إجماعاً، لكن هل ذلك حجة عنده؟ لم يفصل في ذلك، فقال: «وصفة الإجماع هو ما تيقن أنه لا خلاف فيه بين أحد من علماء الإسلام وتعلم ذلك من حيث علمنا الأخبار التي لا يخالف فيها شرك، مثل أن المسلمين خرجوا من الحجاز واليمين ففتحوا العراق وخراسان ومصر والشام.... وإنما نعني بقولنا العلماء من حفظ عنه الفتيا من الصحابة، والتابعين، وتبعيهم وعلماء الأمصار، وأئمة أهل الحديث ومن تبعهم - رضي الله عنهم أجمعين» (١٦).

من التعريفات السابقة أنها تعرضت للتفاصيل الخلافية، فظهرت مبادنة لتعريفات الأكثرين، وهي:

- 1 - «اجتماع جميع آراء أهل الإجماع على حكم من أمور الدين عقلي أو شرعي عند نزول الحادثة»⁽¹⁾.
- 2 - «اتفاق المجتهدين من هذه الأمة في عصر على أمر لم يسبقه خلاف مجتهد مستقر»⁽²⁾.
- 3 - «اتفاق المجتهدين من هذه الأمة في عصر على أمر إلى انقراض العصر»⁽³⁾.

نتائج التعريفات الخمسة:

وبعد هذا العرض السريع، نرى أن القدر المشترك بين هذه التعريفات يمكن تحديده بما يلي:

- 1 - لا يكون الإجماع إلا من أمة محمد ﷺ.
- 2 - ولا يكون إلا بعد وفاته عليه الصلاة والسلام.
- 3 - ولا يكون إلا عن مستند من قرآن أو سنة.
- 4 - إذا اجتمع جميع الصحابة على حكم شرعي فهو إجماع وحججة.
- 5 - اعتبار الإجماع في عصر من العصور.
- 6 - ويكون في الأحكام الشرعية.

حجية الإجماع

اتفق المسلمون على أن الإجماع، إن وقع، فهو حجة شرعية لا يجوز إنكارها، فقال الجصاص: «اتفق الفقهاء على صحة إجماع الصدر الأول وأنه حجة لا يسع من يجيء بعدهم خلافة»⁽⁴⁾. وقال الدبوسي: «إجماع هذه الأمة حجة

(1) ذكره البزدوي في كشف الأسرار بلفظ: «قيل» ولم ينسبه (3/ 227).

(2,3) أشار إليه التفتازاني في الحاشية (2/ 29).

(4) أصول الجصاص (247 ب).

موجبة للعلم شرعاً كرامة على الدين⁽¹⁾. وقال الجويني: «ما ذهب إليه الفرق المعتبرون من أهل المذاهب، أن الإجماع في السمعيات حجة»⁽²⁾. وقال الأمدي: «اتفق أكثر المسلمين على أن الإجماع حجة شرعية يجب العمل به على كل مسلم»⁽³⁾. وقال ابن قدامة المقدسي: «والإجماع حجة قاطعة عند الجمهور»⁽⁴⁾. وقال ابن اللحام: وهو حجة قاطعة عند الأكثرين⁽⁵⁾. «وأول من باح بردء النظام»⁽⁶⁾⁽⁷⁾ من المعتزلة. وحكي إنكاره كذلك عن الخوارج والشيعة⁽⁸⁾.

أما مستند الحجية من الكتاب فالظاهر أنه لم يتعرض له أحد قبل الشافعي، وأنه لو لم يسأل عن ذلك لما فكر ثلاثة أيام وقرأ القرآن ثلاث مرات⁽⁹⁾ جاهداً لاستخراج آية من القرآن تؤيد احتجاجه بالإجماع. والم ملفت للنظر أن الشافعي في كتاب الأم لم يذكر دليلاً واحداً على حجية الإجماع في حين ذكر حديثين تدليلاً على ذلك في الرسالة، أحدهما من خطبة عمر بالجابية⁽¹⁰⁾، والآخر: «نصر الله عبداً سمع مقالتي...»⁽¹¹⁾، وقد ذكر لهما هناك توجيهها مناسباً للمقام كما نقلنا عنه سابقاً.

(1) تقويم الأدلة (21).

(2) البرهان (2) 675/.

(3) الأحكام (1) 286/.

(4) روضة الناظر (67).

(5) المختصر في أصول الفقه (74).

(6) هو إبراهيم بن سيار البصري النظام أبو اسحاق (... - 231 هـ = ... - 845 م) شيخ المعتزلة وأحد فرسانها، تكلم في القدر وإنفرد بمسائل، أكثر ميله إلى مذهب الطبيعيين دون الإلهيين، حفظ القرآن والتوراة والإنجيل والزبور وتفسيرها. لقب بالنظام لحسن كلامه نظماً وتراثاً، وقيل لشغله بنظم الخرز. كفره جماعة. وكان يقول إن الله لا يقدر على الظلم ولا الشر. من تصانيفه: «الطفرة» و«الجواهر» و«الأعراض» و«حركات أهل الجنة». ورد أنه سقط من غرفة وهو سكران فمات (انظر ترجمته في تاريخ بغداد 6/ 97 - 98، وسير أعلام النبلاء 10/ 541 - 542، والنجمون الظاهرة 2/ 234، والوافي بالوفيات 6/ 14 - 19، وطبقات المعتزلة 49 - 52).

(7) البرهان (2) 676 - 675/.

(8) سنائي على ذكر قولهم في باب منكري الإجماع.

(9) القصة ورد ذكرها في أحكام القرآن للشافعي (1/ 39 - 40) وذكرها الرازي في تفسيره، لكنه قال: «فقرأ القرآن ثلاثمائة مرة حتى وجد هذه الآية...» (43/ 11).

(10) الرسالة (473).

(11) الرسالة (401).

أولاً: أدلة الكتاب

يلاحظ من الآيات التي أوردها الأصوليون دليلاً على حجية الإجماع أنها تدور حول صفات خاصة في أمة المسلمين، وهذه الصفات هي التي تؤهل هذه الأمة لتكون أمة صادقة مميزة عن بقية الأمم السابقة واللاحقة، فميزة الخيرية، والعدالة والصدق تؤهل هذه الأمة لتكون صاحبة كلمة في دينها، أضعف إلى ذلك حضُّ هذه الآيات الناس على اتباع سبيل المؤمنين، والألفة، وطاعة أولي الأمر، لما يترتب على مخالفة ذلك ضياع لهذه الأمة وتفرق لها وشرذمة.

وإليك هذه الآيات مع وجه حجيتها:

الآية الأولى:

وهي دليل الشافعي الأساسي والتي اعتبرها الغزالى أقوى الآيات دلالة على حجية الإجماع، وهي قوله تعالى: **﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبَعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ثُوَّلَهُ مَا تَوَلَّ إِلَيْهِ وَنُضْلِهِ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾** (سورة النساء الآية: 115).

ووجه البخاري في كشف الأسرار هذا الدليل توجيهها جاماً ضمن فيه أطراف المذكور في عامة كتب الأصول فقال: «إنه تعالى توعد على متابعة غير سبيل المؤمنين، كما توعد على مخالفة الرسول. والسبيل ما يختار الإنسان لنفسه قولاً وعملاً، ولو لم يكن ذلك محرماً لما توعد عليه، ولما حسن الجمع بينه وبين مشاقة الرسول في الوعيد، كما لا يحسن الجمع بين الكفر وأكل الخبز المباح في الوعيد. وإذا حرم اتباع غير سبيل المؤمنين وجب اتباع سبيلهم فيكون الإجماع حجة، لأن سبileم، وعلى ما ذكر في هذا الكتاب أنه تعالى جعل متابعة غير سبيل المؤمنين بمنزلة مشاقة الرسول في استيغاب النار وسوى بينهما، فكان ترك كل واحد منهم واجباً قطعاً، ثم ترك المشاقة إنما وجب قطعاً، لأن قول الرسول حق بيقين، فكذلك ترك أتباع غير سبيل المؤمنين إنما وجب قطعاً لأنه سبيلهم حق بيقين»⁽¹⁾.

وبهذه الآية استدل أكثر الأصوليين، لكن الغزالى يقول فيها بعد أن بين وجه

(1) كشف الأسرار (253/ 3).

الاستدلال منها: «والذى نراه أن الآية ليست نصاً في الغرض، بل الظاهر أن المراد بها أن من يقاتل الرسول ويتابعه ويتابع غير سبيل المؤمنين في مشاعرته ونصرته ودفع الأعداء عنه نوله ما تولى، فكأنه لم يكتفى بترك المشافقة حتى تنضم إليه متابعة سبيل المؤمنين في نصرته والذب عنه والانقياد له فيما يأمر وينهى وهذا هو الظاهر السابق للفهم، فإن لم يكن ظاهراً فهو محتمل»⁽¹⁾.

وقد رد الأصوليون ردوداً متعددة على هذا الاعتراض وأوضحها ما في كشف الأسرار قوله: «وغایة ما في الباب أنها ظاهرة فيه [أى في باب الإجماع من النص على الغرض] فيستقيم التمسك بها... وأن كل احتمال لا يقبح في كون الدليل قطعياً، فإن الاحتمال قد تطرق إلى جميع العقليات من دلائل التوحيد والنبوة وغيرهما، فلو اعتبر كل احتمال لم يبق دليل قطعى...»⁽²⁾.

والملاحظ من كتابات الأصوليين كثرة الاعتراضات على وجه الاستدلال من هذه الآية، وبالتالي الإسهاب في الرد على تلك الاعتراضات، يريدون بذلك التأكيد على أن هذه الآية هي نص في الإجماع، وقد قال الجويني في ذلك: «وقد أكثر المعارضون [أى على آية: ومن يشاقق...] وظني أن معظم تلك الاعتراضات الفاسدة تكشفها المصنفون حتى يتنظم لهم أجوبة عنها...»⁽³⁾.

الآية الثانية:

قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ (سورة البقرة الآية: 143).

وقد فضل الجصاص، في دلالة الآية على اعتبار إجماع الأمة تفصيلاً جيداً مفاده: أن الوسط في اللغة العدل، فلما وصف الله تعالى الأمة بالعدالة اقتضى ذلك قبول قولها وصحة مذهبها. وكونهم شهداء على من بعدهم لا يستحقون هذه

(1) المستصفى (1/175)، وبمثل قول الغزالى في الآية قال الجويني في البرهان (2/677)، وقال الشوكاني في فتح القدير: «وقد استدل جماعة من أهل العلم بهذه الآية على حجية الإجماع لقوله: ﴿وَتَبَيَّنَ غَيْرُ سِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ولا حجة في ذلك عندي...» (5/515)، وهو قوله في إرشاد الفحول (74 - 76).

(2) كشف الأسرار (3/254 - 255).

(3) البرهان (2/277).

الصفة إلا وقولهم حجة وشهادتهم مقبولة كما وصف الرسول ﷺ بأنه شهيد عليهم كما في قوله تعالى: **﴿هُوَ سَمَاكُمُ الْمُشْلِمِينَ مِنْ قَبْلٍ وَّفِي هَذَا لِيَكُونُ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾** (سورة الحج الآية: 78) فثبت أنها إذا قالت قولًا في الشريعة لزم من بعدها ولم يجز لأحد مخالفتها.

وزاد الرازي في تفسيره: «احتاج جمهور الأصحاب وجمهور المعتزلة بهذه الآية على أن إجماع الأمة حجة، فقالوا: أخبر الله تعالى عن عدالة هذه الأمة وعن خيريتهم فلو أقاموا على شيء من المحظورات لما اتصفوا بالخيرية، وإذا ثبت أنهم لا يقدمون على شيء من المحظورات وجب أن يكون قولهم حجة...»⁽¹⁾.

الآية الثالثة:

قوله تعالى: **﴿كُثُشَمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾** (سورة آل عمران الآية: 110).

قال الأمدي: «والألف واللام [في «للناس»] إذا دخلت على اسم الجنس عمّ... ومقتضى صدق الخبر بذلك أمرهم بكل معروف»، ونهيم عن كل منكر، فإذا أمروا بشيء إما أن يكون معروفاً أو منكراً، ولا جائز أن يكون منكراً، وإن كانوا ناهين عنه ضرورة العمل بالعموم بالذى ذكرناه، لا أمرین به، وإن كان معروفاً، فخلافه يكون منكراً وهو المطلوب، وإذا نهوا عن شيء فإما أن يكون منكراً، أو معروفاً، لا جائز أن يكون معروفاً وإن كانوا أمرین به ضرورة ما ذكرناه من العموم، لا ناهين عنه، وإن كان منكراً، فخلافه يكون معروفاً، وهو المطلوب⁽²⁾.

وقال علاء الدين البخاري في كشف الأسرار: «وجه التمسك به على ما هو المذكور في عامة الكتب أنه تعالى أخبر عن خيريتهم بأنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، ولم التعريف في اسم الجنس يقتضي الاستغراب فيدل على أنهم أمروا بكل معروف ونهوا عن كل منكر، ولو أجمعوا على خطأ قولًا لكانوا أجمعوا على منكر قولًا فكانوا أمرین بالمنكر ناهين عن المعروف وهو يناقض

(1) تفسير الرازي (4/ 109 - 110)، وجاء في إرشاد الفحول قوله: «... وعلى كل حال فليس في الآية دلالة على محل النزاع أصلًا، فإن ثبوت كون أهل الإجماع بمجموعهم عدولًا لا يستلزم أن يكون قولهم حجة شرعية تعم بها البلوى فإن ذلك أقرب إلى الشارع لا إلى غيره...» (77).

(2) إحكام الأمدي (1/ 306 - 307).

مدلول الآية، وعلى ما هو مذكور في الكتاب أنه تعالى أخبر عن خيريتهم بكلمة التفضيل، فإن كلمة خير هنا بمعنى: التفضيل فتدل على النهاية في الخيرية، وذلك يوجب حقيقة ما أجمعوا عليه⁽¹⁾.

الآية الرابعة:

قوله تعالى: «وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا» (سورة آل عمران الآية: 103).

وجه الأمدي هذه الآية بقوله: «ووجه الاحتجاج بها، أنه تعالى نهى عن التفرق، ومخالفة الإجماع تفرق، فكان منهياً عنه، ولا معنى لكون الإجماع حجة سوى النهي عن مخالفته»⁽²⁾.

وقال ابن تيمية: «فلما نههم عن التفرق مطلقاً دل ذلك على أنهم لا يجتمعون على باطل، إذ لو اجتمعوا على باطل لوجب اتباع الحق المتضمن لتفرقهم»⁽³⁾.

وقد دفع الاحتجاج بهذه الآية القاضي عبد العجبار فقال: «فأما الاستدلال على صحة الإجماع بقوله، جلّ وعز: «وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ...» فهو بعيد لأن الأمر بالاعتصام بدينه، وبأن لا يتفرقوا فيما يجب أن يتتفقوا فيه، من الدين وليس فيه أن ما اتفقوا عليه كيف حاله، لأن المأمور بالشيء قد يفعل خلافه، وحال الجماعة في ذلك كحال الواحد، فكيف يدل على صحة الإجماع...»⁽⁴⁾.

الآية الخامسة:

قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ، فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ» (سورة النساء الآية: 59).

وجهها أبو الحسين البصري بقوله: «المراد بها الحث على طاعة أولي الأمر،

(1) كشف الأسرار (3/ 255).

(2) الإحکام في أصول الأحكام (1/ 309 - 310).

(3) مجموع فتاوى شیخ الإسلام أحمد بن تیمية (19/ 92).

(4) المعني (17/ 198).

وهم الأمراء، فما تدبروا به من أمر الدين والدنيا مما لا نعلم أنه خطأ، فإن ظننا أنه خطأ ونازعنهم فيه، رددناه إلى الله ورسوله، وهذا كما لو قال الإنسان لعيده: أطيعوا من أوليه عليكم، فإن تنازعتم وتخالفتهم، فردوه إلي، لفهم منه ما ذكرناه⁽¹⁾ ويقارب هذا التوجيه ما ذكره الأمدي، فقال: «وجه الاحتجاج بالآية أنه شرط التنازع في وجوب الرد إلى الكتاب والسنة، والمشروط على العدم، عند عدم الشرط، وذلك مما يدل على أنه إذا لم يوجد التنازع، فالاتفاق على الحكم كاف عن الكتاب والسنة، ولا معنى لكون الإجماع حجة سوى هذا»⁽²⁾.

الآية السادسة:

قوله تعالى: ﴿وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُوئُنُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ (سورة التوبة الآية: 117).

وهذه أوردها شارح كشف الأسرار، وقال: «وجه التمسك به أنه تعالى أمر بالكون مع الصادقين، والمراد من الصادق هو الصادق في كل الأمور، إذ لو كان المراد هو الصادق في البعض لزم منه الأمر بموافقة كلا الخصمين، لأن كل واحد منهما صادق في بعض الأمور، ثم لا يجوز أن يكون هذا أمر بالمتابعة في بعض الأمور، لأنه غير متبين في هذه الآية، فيلزم منه الإجمال والتعطيل، ثم يقول ذلك الصادق في كل الأمور الذي يجب متابعته في كل الأمور إما مجتمع الأمة أو بعضهم، والثاني باطل لأن التكليف بالكون معهم يستلزم القدرة عليه، ولا يثبت القدرة إلا بمعرفة أعينهم، وقد نعلم بالضرورة أنا لا نعرف واحداً نقطع فيه بأنه من الصادقين الذين أمرنا بالكون معهم، فثبتت أنهم مجتمع الأمة، وذلك يدل على أن الإجماع صحّة»⁽³⁾.

الآية السابعة:

قوله تعالى: ﴿وَلَيَمْكُنَ لَّهُمْ دِيَنُهُمُ الَّذِي ارْتَضَى﴾ (سورة النور الآية: 55).

وقد وجه الإمام السرخسي في أصوله هذه الآية بقوله: «فيه تنصيص على أن المرضي عند الله ما هم عليه حقيقة، ومعلوم أن الارتضاء مطلقاً لا يكون بالخطأ،

(1) المعتمد للبصري (2/ 171).

(2) الإحکام في أصول الأحكام (1/ 311) وانظر الفقيه والمتفقه (2/ 160).

(3) كشف الأسرار (3/ 257 - 258).

وإن كان المخطيء معدوراً وإنما يكون بما هو الصواب، فعرفنا أن الحق مطلقاً فيما اجتمعوا عليه»⁽¹⁾. وهذه الآية لم يذكرها غير السريسي دليلاً على حجية الإجماع.

الآية الثامنة:

وهي من أدلة الجصاص التي ذكرها السريسي في أصوله⁽²⁾، وهي قوله تعالى: «أَمْ حَسِبُوكُنَا وَلَمَّا يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوكُنَا وَلَمْ يَشْخُذُوكُنَا مِنْ ذُونِ اللَّهِ وَلَا رَسُولِهِ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِيَجْهَهُ» (سورة التوبه الآية: 16)، قال الجصاص في الاستدلال من هذه الآية: «سوى فيه بين من اتخذ من دون المؤمنين ولبيضة وبين من اتخذها من دون النبي عليه السلام، فدل على أن مخالفته كمخالفات الرسول عليه السلام»⁽³⁾.

الآية التاسعة:

قوله تعالى: «وَمِنْ خَلْقَنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَيَهُدُونَ بِهِ يَقْدِلُونَ» (سورة الأعراف الآية: 181).

ذكر هذه الآية الغزالي ولم يذكر توجيهها لها، لكن القاضي عبد الجبار استبعد دلالة هذه الآية على حجية الإجماع⁽⁴⁾.

الآية العاشرة:

قوله تعالى: «وَمَا اخْتَلَفُوكُنَا فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَيَّ اللَّهِ» (سورة الشورى الآية: 10).

ووجهها الغزالي بقوله: «ومفهومه أن ما اتفقتم فيه فهو حق»⁽⁵⁾.

الآية الحادية عشر:

قوله تعالى: «فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوْنَ فِي الدِّينِ وَلَيَنْذِرُوْنَا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوْنَا إِلَيْهِمْ» (سورة التوبه الآية: 122).

(1) أصول السريسي (1/ 397).

(2) أصول السريسي (1/ 297).

(3) أصول الجصاص (1/ 231).

(4) المعني (206/ 07).

(5) المستصفى (1/ 174).

زادها صاحب فصول البدائع فقال: «ومنه سائر الظواهر القرآنية كقوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلٍّ فِرْقَةٌ...﴾ فإنه يدل على وجوب اتباع كل قوم طائفته المشفقة، فعند اتفاق الطوائف يجب قبوله على الكل وذكرها التفتازاني في شرح التلويع على التوضيح⁽¹⁾.

الآلية الثانية عشر:

قوله تعالى: ﴿وَنَفْسٌ وَمَا سَوَاهَا. فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْرَاهَا. قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَاهَا﴾ (سورة الشمس الآية: 8).

وجهها صاحب شرح التوضيح على التتفيق بقوله: «يدل على أن النفس المزكاة يلهمها الله الخير لا الشر لا سيما عند الاجتماع والنفس المزكاة هي المشرفة بالعلم والعمل»⁽²⁾.

الآلية الثالثة عشر:

قوله تعالى: ﴿وَاتَّبَعَ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ﴾ (سورة لقمان الآية: 15). وهي من أدلة الجصاص، وقد وجهها بقوله: «وفي الأمة لأمحالة من أناب إليه فواجب اتباع جماعتها [و] الدليل على أن في الأمة منيبين إليه قوله تعالى: ﴿هُوَ سَمَّاَكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلِ﴾ (سورة الحج الآية: 78) وقوله تعالى: ﴿هُؤُلَّا مُنَوَّنَ بِاللَّهِ﴾ (سورة آل عمران الآية: 114، والمائدة الآية: 18 وغيرها من السور والآيات)⁽³⁾.

النتيجة:

هذه هي الآيات التي استدل بها الأصوليون على حجية الإجماع، وقد عارض الاستدلال بها الإمام الججويني والغزالى، فالجويني أورد آية: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ...﴾ ثم وجهها توجيهًا يسقط الاستدلال بها، ثم قال: «... فلا يبقى للمتمسك بالآية إلا ظاهر معرض للتأويل، ولا يسوع التمسك بالمحتملات، في مطالب القطع، وليس على المعترض إلا أن يظهر وجهًا في الإمكان، ولا يقوم

.(50/ 2) (1)

.(51 50/ 2) (2)

.(3) أصول الجصاص (231ب).

للمحصل عن هذا جواب إن أنصف»⁽¹⁾. ولم يذكر أياً من الآيات الآخر. وقال الغزالى بعدهما استعرض آيات الحجية: «فهذه كلها ظواهر لا تنصل على الغرض، بل لا تدل أيضاً دلالة الظواهر»⁽²⁾.

والذى يظهر لي بعد هذا الاستعراض أنه لا يمكن بأى وجه من الوجوه استبعاد دلالة هذه الآيات بالتوجيهات المحتملة التي أوردها وقررها أئمة الأصوليين، رغم وجود المعارضين إما عموماً لجميع الآيات؛ أو خصوصاً لبعض تلك الآيات. ولهذا حكم الأمدي بعد استعراض الآيات وإبراد بهذه الاعتراضات أن الدلالة من الكتاب تفيدطن، فقال: «واعلم أن التمسك بهذه الآيات، وإن كانت مفيدة للظن فغير مفيدة للقطع. ومن زعم أن المسألة قطعية، فاحتاجه فيها بأمر ظني غير مفيد للمطلوب، وإنما يصح ذلك على رأي من يزعم أنها اجتهادية ظنية»⁽³⁾.

ثانياً: أدلة السنة

اعتبر أكثر الأصوليين أخبار الرسول ﷺ هي الأقوى في الدلالة على الحجية، وذلك أنها تدل صراحة على عصمة الأمة من الزلل، وأنها بمجموعها لا تقول إلا حقاً. فقال الغزالى: «المسلك الثاني وهو الأقوى»⁽⁴⁾ أي في الدلالة على الحجية من السنة. وقال الأمدي: «أما السنة، وهي أقرب الطرق في إثبات كون الإجماع حجة قاطعة»⁽⁵⁾. وقال علاء الدين البخارى: «... هذا من العحجج المتعلقة بالسنة في إثبات كون الإجماع حجة، وهي أدل على الغرض من نصوص الكتاب وإن كانت دونها من جهة التواتر»⁽⁶⁾.

وقد جمع هذه الأخبار الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه⁽⁷⁾ والرازي في

- (1) البرهان (2/ 175).
- (2) المستصفى (1/ 175).
- (3) الإحکام (1/ 312 - 313).
- (4) المستصفى (1/ 175).
- (5) الإحکام (1/ 313).
- (6) كشف الأسرار (3/ 258).
- (7) (167 - 161/ 1).

الممحضول⁽¹⁾ والأمدي في الإحکام⁽²⁾ وكثير غيرهم من الأصوليين. ويمكن أن نقسم هذه الأحاديث إلى ثلاثة مجموعات تحت ثلاثة عناوين رئيسية⁽³⁾ وهي:
المجموعة الأولى: عصمة الأمة عن الخطأ وأخبارها

- 1 - أمتی لا تجتمع على الخطأ.
- 2 - أمتی لا تجتمع على الضلال، أو لا تجتمع أمتی على ضلاله.
- 3 - لم يكن الله بالذی یجمع أمتی على الضلال.
- 4 - لم يكن الله یجمع أمتی على الخطأ.
- 5 - سالت الله أن لا یجمع أمتی على الضلال فأعطانيه.
- 6 - إن أمتی لا تجتمع على ضلاله، فإذا رأيتم الاختلاف فعليکم بالسود الأعظم.
- 7 - إن الله أجاركم أن تجتمعوا على ضلاله كلکم، أو أن يظهر أهل الباطل على أهل الحق.
- 8 - إن الله أجاركم من ثلات أن لا یدعو عليکم نبیکم فتهلكوا جميعاً، وأن لا يظهر أهل الباطل على أهل الحق، وأن لا تجتمعوا على ضلاله.

وجميع هذه الأحاديث تتمحور حول فكرة أساسية وهي عصمة اجتماع الأمة على الخطأ، وواضح أن المقصود من الأمة كلها وليس أكثرها كما يوضح ذلك الحديث السابع.

المجموعة الثانية: الأمر بلزم الجماعة، وأخبارها

- 1 - يد الله على الجماعة ولا نبالي بشذوذ من شذ.
- 2 - إن يد الله مع الجماعة والشيطان مع من فارق الجماعة يركض.
- 3 - من خرج من الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه.
- 4 - من خرج من الطاعة وفارق الجماعة مات ميتة جاهلية.
- 5 - ثلات لا يغلي عليهم قلب المؤمن: إخلاص العمل لله تعالى، والنصح لأئمة

(1) قسم 2 / 109 - 114.

(2) (314 - 313 / 1).

(3) سیأتي تحقيق هذه الأحاديث في المخطوطة.

ال المسلمين، ولزوم الجماعة فإن دعوتهم تحيط من ورائهم.

6 - من أراد بحجة الجنة فعليه بالجماعة وإياكم والوحدة.

7 - من سره أن يسكن بحبوحة الجنة فلilزم الجماعة فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد.

8 - قول عمر بالجارية، وفيه: عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد.

والملاحظ أن هذه الأحاديث تدور بمجموعها حول أمرين متفقين، أحدهما مدح المسلمين الذين وقفوا مع الجماعة ولم يفارقوها لما في ذلك من أجر عظيم ومنزلة خاصة. والآخر إزامهم صَفَّ جماعة المسلمين.

المجموعة الثالثة: مصاحبة الحق للجماعة، وأخبارها

1 - لا تزال طائفة من أمتي على الحق لا يضرهم من خالفهم.

2 - لا تزال طائفة من أمتي على الحق حتى يأتي أمر الله.

3 - لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق حتى يقاتلها الدجال.

4 - لا تزال طائفة من أمتي على الحق لا يضرهم من ناوأهم إلى يوم القيمة.

5 - لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون.

6 - لا تزال عصابة من أمتي يقاتلون على أمر الله قاهرين لعدوهم لا يضرهم من خالفهم حتى تأتיהם الساعة وهم على ذلك.

تبين هذه الأخبار أن أمر هذه الأمة لا يخلو من قائلين بالحق، فإذا وقع إجماع على حكم فلا بد من أن تكون هذه الطائفة معهم، وهذه الطائفة يستحيل أن تجتمع على خطأ حتى يأتي أمر الله أو في رواية حتى يظهر الدجال.

ردود الأصوليين

أورد الأصوليون اعتراضات على هذه الأحاديث، أهمها قوله إنها أخبار أحد لا تفيد اليقين، فلا يجوز أن يثبت بها أصل من الأصول.

وأجاب عن ذلك الشيرازي بقوله: «إن هذه وإن كان نقلها آحاد، إلا أنها توالت عن طريق المعنى، لأنها تعود مع اختلاف الألفاظ إلى معنى واحد، وهو

المصير إلى الإجماع وعصمة الأمة، والتواتر عن طريق المعنى كالتواتر في اللفظ في إيجاب العلم، لأنه كما لا يصح منهم التواطؤ على الكذب في أخبار التواتر من طريق العادة، فههنا أيضاً من طريق العادة لا يتفق هذا النقل المختلف والألفاظ المختلفة إلى إيجاب معنى واحد إلا وهي صدق، لأنه لا يصح التواطؤ على الكذب هنا، كما لا يصح هناك. وبهذا علمنا شجاعة علي وسخاء حاتم وفصاحة قس لأنهم رويت عنهم قصص بألفاظ مختلفة، كلها تدل على الشجاعة لعلي - رضي الله عنه - والسخاء لحاتم. والفصاحة لقس، فأوجب العلم بحالهم، كذلك في مسألتنا مثله.

وجواب آخر أنه لا يجوز أن تكون هذه الأخبار، مع كثرتها، كلها كذباً ووضعاً، بل يجب أن يكون فيها ما هو صحيح، وإذا صرخ خبر واحد فقد حصل المقصود^(١).

وذكروا جواباً آخر، وهو: «أن هذه الأحاديث لم تزل ظاهرة مشهورة بين الصحابة ومن بعدهم متمسكاً فيما بينهم في إثبات الإجماع من غير خلاف فيها ولا نكير إلى زمان وجود المخالفين. والعادة جارية بإحالة اجتماع الخلق الكبير والجم الغفير مع تكرر الأزمان واختلاف هممهم ودعائهم ومذاهبهم على الاحتجاج بما لا أصل له في إثبات أصل من أصول الشريعة وهو الإجماع المحكم به على الكتاب والسنة من غير أن ينبع أحد على فساده وإبطاله وإظهار النكير فيه»⁽²⁾.

ذكر الغزالى وجوهاً للاحتجاج بهذه الأحاديث يوافق ما ذكرنا، وزاد وجهاً آخر فقال: «إن المحتججين بهذه الأخبار أثبتوا بها أصلاً مقطوعاً به وهو الإجماع الذى يحکم به على كتاب الله تعالى وعلى السنة المتواترة، ويستحيل في العادة التسلیم لخبر يرتفع به الكتاب المقطوع به إلا إذا استند إلى مستند مقطوع به، فاما

(1) عن الوصول إلى مسائل الأصول (2/ 154 - 155). وانظر المعتمد (2/ 471 - 472)، والاحكام في أصول الأحكام لابن حزم (4/ 131)، والفقيه والمتفقه (1/ 167 - 1687)، وأصول السرخسي (1/ 299)، وروضۃ الناظر (68)، والاحکام في أصول الأحكام للأمدي (1/ 315).

(2) عن الإحکام في أصول الأحكام للأمدي (1/315)، وانظر المستصفى (1/175)، وروحة الناظر (68)، وكشف الأسرار (3/258)، والإبهاج في شرح المنهاج (2/362 - 363).

رفع المقطوع بما ليس بمقطوع فليس معلوماً حتى لا يتعجب متعجب ولا يقول
سائل كيف تردون الكتاب القاطع بإجماع مستند إلى خبر غير معلوم الصحة،
وكيف تذهل عنه جميع الأمة إلى زمان النَّظَام فيختص بالتبني له⁽¹⁾.
وقد رتب الغزالى على أخبار الحجية وأوجه دلالتها اعترافات وأجوبة نذكر
منها:

أولاً: لعل أحدهم خالف هذه الأخبار وردها ولم ينقل إلينا.
أجاب: إن الإجماع أعظم أصول الدين فيستحيل أن يخالف فيه مخالف إلا
ويشتهر، كخلاف الصحابة - رضي الله عنهم - في دية الجنين، فكيف اشتهر
خلاف النَّظَام مع سقوط قدره وخفي خلاف أكابر الصحابة.
ثانياً: انكم استدللتم بالخبر على الإجماع ثم استدللتم بالإجماع على صحة
الخبر، فيلزم الدور.

أجاب: إننا استدللنا بالخبر على الإجماع وعلى صحة الخبر بخلو الأعصار
من المخالفة له، والعادة تقضي إنكار إثبات أصل قاطع يحكم به على القواطع بخبر
غير معلوم الصحة، فعلمتنا بالعادة كون الخبر مقطوعاً به لا بالإجماع.
ثالثاً: تأويل الضلال في خبر «لا تجتمع أمتي على ضلاله» بالكفر والبدعة، فلعله
أراد عصمة جميعهم عن الكفر بالتأويل والشبهة.

أجاب: إن الضلال في وضع اللسان لا يناسب الكفر، قال تعالى إخباراً عن
موسى عليه السلام: «فَعَلَّهَا إِذَا وَأْتَا مِنَ الظَّالِمِينَ» (سورة الشعرا الآية: 20) وما
أراد من الكافرين، بل أراد من المخطئين.

رابعاً: إن أمته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من آمن به إلى يوم القيمة، فجملة هؤلاء من أول الإسلام إلى
آخر عمر الدنيا لا يجتمعون على خطأ.

أجاب: أنه كما لا يراد بلفظ الأمة هنا المجانين والأطفال والسقط وإن
كانوا من الأمة، فلا يجوز أن يراد به الميت والذي لم يخلق بعد، بل المفهوم أنهم
قوم يتصور منهم الاجتماع والاختلاف ولا يتصور هذا من المعدوم والميت⁽²⁾.

(1) المستصفى (1/ 176).

(2) ملخصاً من المستصفى (1/ 176 - 179). وانظر المعتمد (2/ 436 - 474)، وإحكام الآمي
. (1) 316 - 319.

وأغلب الأصوليين على صحة هذه الأحاديث بالتواتر المعنوي إلا الجويني، الذي قال حول التمسك بالأخبار: «فلست أرى للتمسك وجهًا لأنها من أخبار الآحاد»⁽¹⁾ ثم تعرض للأحاديث من وجه آخر فقال: «ثم الأحاديث متعرضة للتأنويات القرية المأخذ الممكنة، فيمكن أن يقال: قوله ﷺ: لا تجتمع أمتي على ضلاله بشاره منه، مشعرة بالغيب، في مستقبل الزمان، مؤذنة بأن أمته عليه السلام لا ترتد إلى قيام الساعة، وإن لم يكن الحديث مقطوعاً به نقلأً، ولم يكن في نفسه نصاً، فلا وجه للاحتجاج به في مظان القطع»⁽²⁾. ولعل ما أورده الغزالى من انتراضات وأوجه مناسبة للرد على هذا الاعتراض.

ثالثاً: الدليل العقلى

جاء في أصول الجصاص قوله: «... وأيضاً فإنما لم ثبت حجة الإجماع من جهة العقل وقد قدمنا أنه لم يكن يمتنع في العقل قبل مجيء السمع جواز اجتماع الأمة على الخطأ إلا أن السمع منع منه»⁽³⁾. وقال القاضي عبد الجبار: «فاما الاستدلال على صحة الإجماع من جهة العقل، فبعيد، لأنه لا دليل في جماعة مخصوصة على أنهم لا يخطئون فيما يعملون ويقولون، كما لا دليل يدل على ذلك في كل واحد من المكلفين»⁽⁴⁾. وهذا رأي أغلب الأصوليين وقد مثّلوا لذلك بإجماع اليهود والنصارى على تكذيب النبي ﷺ، وقد بلغوا حد التواتر.

لكن بعض الأصوليين حاول استخراج حجة عقلية للإجماع، فقال للأمدي: «أما المعقول فهو أن الخلق الكبير، وهم أهل كل عصر إذا اتفقوا على حكم قضية وجزموا بها جزماً قاطعاً، فالعادة تُحيلُ على مثلهم الحكم الجزم بذلك القطع به، وليس له مستند قاطع بحيث لا يتتبه واحد منهم إلى الخطأ في القطع بما ليس بقاطع، ولهذا وجدنا أهل كل عصر قاطعين بتخطئة مخالف ما تقدم من إجماع من قبلهم، ولو لا أن يكون ذلك عن دليل قاطع، لاستحال في العادة اتفاقهم على القطع

الى هان (678/ 1) (1)

المصدر الساقي (1/ 679) . (2)

(3) أصل الجصاص، (٢٣١ بـ)، وانظر أصول السرّيّة، (١)، (٢٩٥).

المحتوى (4)

بتخطئة المخالف ولا يقف واحد منهم على وجه الحق في ذلك»⁽¹⁾.

أما علاء الدين البخاري فقد ذكر دليلاً عقلياً آخر، فقال: «... ثبت بالدليل العقلي القطعي أن نبينا عليه السلام خاتم الأنبياء وشريعته دائمة إلى قيام الساعة، فمتى وقعت حوادث ليس فيها نص قاطع من الكتاب والسنة واجتمعت الأمة على حكمها ولم يكن إجماعهم موجباً للعلم وخرج الحق عنهم ووقعوا في الخطأ أو اختلفوا في حكمها وخرج الحق عن أقوالهم فقد انقطعت شريعته في بعض الأشياء فلا يكون شريعته كلها دائمة فيؤدي إلى الخلف في أخبار الشارع وذلك بحال يوجب القول بكون الإجماع حجة قطعية لتدوم الشريعة بوجوده حتى لا يؤدي إلى المحال...»⁽²⁾.

والحقيقة أن هذه الأدلة لا يمكننا الاعتماد عليها إلا بعد القول بعصمة الأمة عن الخطأ الثابت بالسنة إن لم نقل بالكتاب والسنة، وذلك أن استحالة الخطأ على أمة من الأمم لا بد له من دليل سمعي، وقد توفر ذلك للأمة الإسلامية.

والملاحظ هنا بعد هذا العرض أن الإمام الجويني قد نفى صحة الاستدلال على الحجية بالكتاب والسنة، مع قوله بحجية الإجماع، وذلك أنه ضعف الأدلة السمعية باحتمال تأويتها، فلذلك حاول إثبات الحجية من جهة العقل وإن لم يسمه دليلاً عقلياً فقال: إن الإجماع حجة، والطريق القاطع في ذلك أن للإجماع صورتين، إحداهما: أن يجتمعوا على أمر مظنون اضطرب فيه الرأي فنعلم والحالة هذه أن اتفاقهم إن وقع لا يحمل على وفاق اعتقاداتهم، فإذا وجدناهم قاطعين بالحكم من غير تردد علمنا أنهم أسندوا الحكم إلى شيء سمعي قطعى عندهم، ولا يبعد سقوط النقل فيه. والصورة الثانية: تشابه ما ذكرناه من قول الأمدي، وهي تفيد أنهم إذا أجمعوا على حكم مظنون وأسندوه إلى الظن وصرحوا به فهذا أيضاً حجة قاطعة، وذلك أن الأعصار الماضية اتفقت على تبكيت من يخالف الإجماع، ولا بد لذلك من مستند.

النتيجة:

جاء في الإبهاج قوله: «والذي يظهر لي وهو معتمدي فيما بيني وبين الله أن

(1) الإحکام في أصول الأحكام (1/319).

(2) عن كشف الأسرار (3/260)، وانظر روضة الناظر (68 - 69).

الظنوں الناشئة عن الامارات المزدحمة إذا تعاوضت مع كثرتها تؤدي إلى القطع وأن على الإجماع آيات كثيرة من الكتاب وأحاديث عديدة من السنة وأمارات قوية من المعقول أن تجتمع المجموع من ذلك أن الأمة لا تجتمع على خطأ وحصل القطع به من المجموع ولا واحد بعينه⁽¹⁾. ونتيجة هذا البحث ستظهر في المبحث التالي.

حكم الإجماع

تكلم كثير من الأصوليين على حكم الإجماع هل هو حجة قطعية أم ظنية، هل يكفر جاحده أو يبدع أو يضلل. وقبل أن نقرر المسألة لا بد أن نشير إلى أن الخلاف وقع أولاً في هل الإجماع حجج في الأمور الدينية فقط؟ أم في الأمور الدينية والدنيوية؟ كما أشرنا إلى الخلاف عند تعريف الإجماع. فأغلب الأصوليين جعلوا الإجماع حججاً في الأمور الدينية فقط، وقالوا: «أما أمور الدنيا كتدبير الحروب وتجهيز العساكر وترتيب العمارات والزرعات فلا يكون الإجماع فيها حججاً، لأن الإجماع ليس بأقوى من السنة، والسنة ليست بدليل في مثل ذلك، فالإجماع أولى»⁽²⁾. واستدلوا لذلك بمراجعة الرسول عليه السلام في الحروب كمنزله في بدر، وك قوله ظناً في تأثير النخل⁽³⁾. ولهذا لم يجعلوا الإجماع في الأمور الدنيوية حججاً. وقد ذكر البخاري في «كشف الأسرار» قولين في المسألة، ونقل الآمدي كذلك قولين عن بعض الفقهاء⁽⁴⁾.

أما الأمور الدينية فقد دارت حولها خلافات بين الأصوليين، فمنهم من أعطى حكماً واحداً عاماً، ومنهم من تردد، ومنهم من فضل. وسأتابع هنا طريقة من فضل تحت عناوين استخرجتها من كتبهم ترتكز أساساً على ثلاثة مسائل مهمة، هي:

(1) الإيهاج في شرح المنهاج (2/364).

(2) الوصول للشيرازي (2/162)، وكشف الأسرار (3/251)، وانظر التقرير والتحبير (3/116).

(3) انظر صحيح مسلم (4/1835).

(4) انظر إحكام الآمدي (1/407)، وكشف الأسرار (3/251)، وشرح التلويع على التوضيح لسعد الدين مسعود التفتازاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لات (2/47) وقال في التقرير والتحبير: «والمحترر حجة إن كان اتفاق أهل الاجتهاد والعدالة، لأن الأدلة السمعية على حجيته لا تفصل» (3/116).

أولاً: مستند الإجماع

وهذه المسائل التي اختلف فيها الأصوليون، وخلالصتها أن أكثر الآراء تشير إلى أنه لا بد للإجماع من مستند، أي دليل، وهذا المستند إما أن يكون قرآنًا أو سنة اتفاقاً، أو قياساً خلافاً لأهل الظاهر وابن جرير الطبري. وقد فضل في ذلك الماوردي تفصيلاً حسناً، قال:

«... فأما الفصل الأول فيما ينعقد عنه الإجماع: فهو ينعقد عن دليل أوجب اتفاقهم عليه، لأن ما لا موجب له يتعدى الاتفاق عليه.

والدليل الداعي إليه قد يكون من سبعة أوجه:

أحدها: أن ينعقد عن تبيه من كتاب الله، كإجماعهم على أن الain في الميراث كابن الain.

والثاني: أن ينعقد عن استنباط من سنة رسول الله ﷺ، كإجماعهم على توريث كل واحدة من الجدتين السادس.

والثالث: أن ينعقد عن الاستفاضة والانتشار، كالإجماع على أعداد الركعات وترتيبها في الركوع والسجود.

والرابع: أن ينعقد على العمل به كالإجماع على نصب الزكوات.

والخامس: أن ينعقد عن الملاحظة والجدال، كإجماعهم على قتل مانعي الزكاة.

والسادس: أن ينعقد عن توقيف، كإجماعهم على أن الجمعة تسقط فرض الظهر.

والسابع: أن ينعقد عن استدلال وقياس، كإجماعهم على أن الجواميس في الزكاة كالبقر»⁽¹⁾.

ويندرج تحت قطعي هذه المسألة ما علم من الدين بالضرورة: «وهو ما يعرف منه الخواص والعوام من غير قبول للتشكيك فالتحق بالضروريات كوجوب الصلاة والصوم وحرمة الزنا والخمر...»⁽²⁾. وتحت ظني هذه المسألة ما أشار إليه

(1) أدب القاضي، لأبي الحسن الماوردي البصري، تحقيق محبي هلال السرحان، مطبعة الإرشاد، بغداد 1971م (454/1 - 455).

(2) جمع الجوامع من حاشية العلامة البناي، لتابع الدين السبكي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر ط 2، 1937، (238 - 239)، وانظر نهاية السول في شرح منهاج الأصول، للقاضي ناصر =

ابن تيمية فقال: «الإجماع الظني: هو الإجماع الأقراري والاستقرائي: بأن يستقرىء أقوال العلماء فلا يجد في ذلك خلافاً أو يشتهر القول في القرآن ولا يعلم أحداً أنكره، فهذا الإجماع وإن جاز الاحتجاج به فلا يجوز أن تدفع النصوص المعلومة به، لأن هذا حجة ظنية لا يجزم الإنسان بصحتها، فإنه لا يجزم بانتفاء المخالف، وحيث قطع بانتفاء المخالف فالإجماع قطعي وأما إذا كان يُظن عدمه ولا يقطع به فهو حجة ظنية»⁽¹⁾.

ومثله ما ذكره الشوكاني أن هناك إجماعاً متفقاً عليه عند الأئمة: وهو ما ظهر من أقوال الصحابة، أو من أقوال من بعدهم. وهناك إجماع اختلفوا فيه كالإجماع السكوتوي مثلاً، وإجماع ما ندر مخالفه كالواحد والاثنين، فهذا حجة ظنية، وما اتفقوا عليه حجة قطعية⁽²⁾.

ثانياً: حجية الإجماع

وهي قولهم إن الأدلة التي أوردها الأصوليون من كتاب وسنة وعقل غير قطعية في ثبوت حجية الإجماع، لأنها تحتمل التأويل وما دامت أدلة الحجية ظنية، فالحكم ظني لا يرتقي إلى القطع فلا يفيد العلم، ونسب هذا القول إلى بعض المتكلمين⁽³⁾، وهذا ما أشار إليه الشوكاني بقوله: «الختلف القائلون بحجية الإجماع هل هو حجة قطعية أو ظنية فذهب جماعة منهم إلى أنه حجة قطعية وقال جماعة منهم الرازي والأمدي أنه لا يفيد إلا الظن»⁽⁴⁾.

ولذلك يكون حكم الإجماع ما قاله ابن تيمية: «التحقيق أن قطعية قطعي وظنية ظني»⁽⁵⁾ وجاء في كشف الأسرار قوله: «الأصل في الإجماع موجباً للحكم

الدين البيضاوي، عالم الكتب، بيروت (3/ 329 - 330)، وحاشية التفتازاني مع مجموعة من الحواشي دار الكتب العلمية بيروت، ط 2 - (2/ 44)، وشرح التلويح على التوضيح (2/ 47).

(1) مجموع فتاوى ابن تيمية (19/ 267).

(2) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة بيروت 1979 م (75).

(3) التقرير والتحبير (3/ 113).

(4) إرشاد الفحول (78 - 79).

(5) مجموع فتاوى ابن تيمية (19/ 270).

قطعاً كالكتاب والسنة، فإن لم يثبت اليقين في بعض المarguments فذلك بسبب العوارض كما في الآية المؤولة وخبر الواحد⁽¹⁾.

ولهذا يمكن أن نقول أن إنكار الإجماع الظني ليس بكفر إجماعاً⁽²⁾. أما القطعي فنقل ما جاء في التقرير والتحبير أن «إنكار حكم الإجماع القطعي كإجماع الصحابة بتصريح القول أو الفعل المنقول بالتواتر يكفر متعاطيه عند الحنفية وطائفه، لأن إنكاره يتضمن إنكار سند قاطع وهو يتضمن إنكار صدق رسول الله عليه السلام وهو كفر غير أن نسبة هذا إلى الحنفية ليس على العموم فيهم إذ في «الميزان»: فأما إنكار ما هو ثابت قطعاً من الشرعيات بأن علم بالإجماع والخبر المشهور فالصحيح من المذهب أنه لا يكفر»⁽³⁾ وجاء في التلويح قوله: «وإن كان قطعياً فقيل يكفر، وقيل لا يكفر، والحق أن نحو العبادات الخمس مما علم بالضرورة كونه من الدين يكفر جاده اتفاقاً، وإنما الخلاف في غيره»⁽⁴⁾. وقد كفر ابن حزم من خالف الإجماع إذا كان هذا الإجماع قد قامت عليه الحجة أنه إجماع⁽⁵⁾، وقال: «ومن شرط الإجماع الصحيح أن يكفر من خالفه بلا اختلاف بين أحد من المسلمين في ذلك»⁽⁶⁾. وقد يوب في كتابه «مراتب الإجماع» باباً قال فيه: «باب من الإجماع في الاعتقادات يكفر من خالفه بإجماع»⁽⁷⁾. وقد خالفه في ذلك ابن تيمية، فقال: «... وكذلك ما أزمهم إيه [أي ابن حزم] من تكبير المخالف غير لازم، فإن كثيراً من العلماء لا يكفرون مخالف الإجماع. وقوله إن مخالف الإجماع يكفر بلا اختلاف من أحد المسلمين هو من هذا الباب فلعله لم

(1) كشف الأسرار (3/ 251).

(2) قاله البيضاوي عن ابن الحاجب في نهاية السول (327/ 3)، والفتاوى في الحاشية (44/ 2)، وفي شرح التلويح على التوضيح (47/ 2).

(3) التقرير والتحبير (113/ 3)، وانظر نهاية السول (330 - 329/ 3).

(4) شرح التلويح على التوضيح (47/ 2)، وانظر جمع الجواب (238 - 239/ 2).

(5) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والمعتقدات، لابن حزم، دار الآفاق الجديدة، بيروت ط 1، 1978 (12 - 11).

(6) المصدر السابق (15).

(7) المصدر السابق (193) وقد خالفه ابن تيمية فقال: «ولكنهم لم يتفقوا على كفر من خالف ذلك، فإن القدرية... والمعترضة... وكثير من الشيعة، بل عامة الشيعة المتأخرین، وكثير من المرجحة والخوارج، وطوائف من أهل الحديث والفقه، نسبوا إلى ذلك (نقد مراتب الإجماع 221).

يبلغه الخلاف في ذلك، مع أن الخلاف في ذلك مشهور مذكور في كتب متعددة، والنظام نفسه المخالف في كون الإجماع حجة لا يكفره ابن حزم والناس أيضاً. فمن كفر مخالف الإجماع إنما يكفره إذا بلغه الإجماع المعلوم، وكثير من الإجماعات لم تبلغ كثيراً من الناس وكثير من موارد النزاع بين المتأخرین، يدعى أحدهما الإجماع في ذلك، إما أنه ظني ليس بقطعي، وإما أنه لم يبلغ الآخر، وإما لاعتقاده بانتفاء شروط الإجماع⁽¹⁾.

ثالثاً: مراتب الإجماع

فقد جعل بعض الأصوليين المجمعين على مراتب، ولكل مرتبة حكم خاص بها كما يلي:

المرتبة الأولى: إجماع الصحابة، فهذا مثل الكتاب والسبة المتواترة كإجماعهم على وجوب نصب الإمام، فهذا يكفر جاحده⁽²⁾ وفيه خلاف كما ذكر ابن تيمية.

المرتبة الثانية: إجماع التابعين، وهذا وإن نقل متواتراً وأفاد قطعية الحكم لكن فيه شبهة الخلاف في انعقاده وهذا بمنزلة المشهور من الأخبار، فجاحده يُضلل⁽³⁾.

المرتبة الثالثة: هو الإجماع بعد استقرار الخلاف، فحججته ظنية لاحتمال إحياء القول السابق بحياة دليله، وهذا بمنزلة خبر الواحد، فلا يكفر جاحده، ويوجب العمل لا العلم ويقدم على القياس عند أكثر العلماء⁽⁴⁾.

النتيجة:

بعد هذا العرض لا يمكن أن نحكم حكماً واحداً على منكري الإجماع، لا

(1) نقد مراتب الإجماع (204).

(2) انظر مراتب الإجماع (144)، وأصول السرخسي (1/318)، ونهاية السول (3/329 - 330)، وكشف الأسرار (3/262)، والتقرير والتحبير (3/113)، وإرشاد الفحول (79).

(3) انظر أصول السرخسي (1/318)، ونهاية السول (3/330)، وكشف الأسرار (1/262)، وإرشاد الفحول (79).

(4) انظر أصول السرخسي (1/318) وكشف الأسرار (3/262)، والتقرير والتحبير (3/115)، وإرشاد الفحول (79).

بد من التفصيل. والذي يظهر من أقوال الأصوليين أن هناك مسألة لا خلاف عليها وهي أن منكر الحكم المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة القطعي كافر رأياً واحداً⁽¹⁾. وأن منكر المجمع عليه الدنيوي لا يكفر، ولا يكفر كذلك جاحد المجمع عليه الخفي الذي لا يعرفه إلا الخصوص كفساد الحج بالجماع قبل الوقوف⁽²⁾. أما المسائل الأخرى فالخلاف فيها على ثلاثة أقوال، أنه كفر، ليس بـكفر، والتفصيل⁽³⁾، وهو ما اختاره المحققون.

وأقل ما يقال في حكمه المنع من المخالفة، وأنه حجة لازمة، للأدلة الدالة على عصمة الأمة عن الخطأ ووجوب اتباع ما أجمعت عليه الجماعة⁽⁴⁾، ولا يخالف هذا ما جاء في «المستصفى» من أن الإجماع أعظم أصول الدين، وهو دليل قاطع يحکم به على الكتاب والسنّة المتواترة، وأن حكمه وجوب الاتباع وتحريم المخالفة والامتناع عن كل ما ينسب الأمة إلى تضييع الحق⁽⁵⁾، لأن هذا الحكم يصرف إلى التفصيات التي ذكرناها والتي اعتمدتها أكثر أئمة الأصول من أحناف وشافعية وغيرهم.

(1) انظر نهاية السول (3/ 329 - 330)، وجمع الجوامع (2/ 238 - 239)، وشرح التلویح على التوضیح (47/ 2).

(2) انظر كشف الأسرار (3/ 251)، وجمع الجوامع (2/ 239)، والتقرير والتحبير (3/ 113).

(3) انظر نهاية السول (3/ 328)، وحاشية التفتازاني (2/ 44)، وشرح التلویح على التوضیح (2/ 47).

(4) انظر إحكام الأمدي (1/ 407).

(5) المستصفى (1/ 176 - 198).

الفصل الرابع

باب منكر الإجماع

ذكر الأصوليون في مؤلفاتهم أن هناك من أنكر الإجماع، وأن أول ما ظهر هذا الإنكار كان في أوائل القرن الثالث الهجري على لسان النّظام، وتبعه في إنكاره بعض المعتزلة من أصحابه، ثم ظهر إنكار الإجماع على لسان بعض الفرق من شيعة وغيرهم. وارتکز إنكار هؤلاء على ثلث شبه:

أولاًها: استحالة وقوع الإجماع لانتشار الأمة انتشاراً يستحيل معه اجتماعهم واتفاقهم على حكم ما.

ثانيها: أن وقوعه ممكّن، لكنه غير حجة.

ثالثها: أن الإجماع في نفسه ليس حجة، وإنما الحجة دخول الإمام المعصوم فيه.

ولكل من هذه الشبه دلالته ومؤيده كما سندكر. وقد عقد أئمّة الأصول أبواباً خاصة في ذكر من أنكر الإجماع ورتبوا ردوداً على دلالاتهم.

أولاً: النّظام

ذكر الجويني في البرهان أنّ «أول من باح برد الإجماع هو النّظام، ثم تابعه طوائف من الروافض»⁽¹⁾. وجاء في روضة الناظر: «وقال النّظام (الإجماع) ليس بحجة، وقال الإجماع كل قول قامت حجته ليدفع عن نفسه شناعة قوله»⁽²⁾. وجاء

(1) البرهان (2) 675 - 676.

(2) ابن قدامة (67).

في مجلة المورد: «وحكى عن النَّظَامِ وجعفر بن حرب⁽¹⁾ وجعفر بن مبشر⁽²⁾ أنهم قالوا: الإجماع ليس بحججة»⁽³⁾. وذكر الشهرياني عنه: «قوله في الإجماع ليس بحججة في الشرع»⁽⁴⁾. وفي المستصفى: «وذهب النَّظَامُ إِلَى أَنَّ الإِجْمَاعَ عِبَارَةٌ عَنْ كُلِّ قُولٍ قَامَتْ حِجْتَهُ، وَإِنْ كَانَ قُولٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ عَلَى خَلَافِ الْلُّغَةِ وَالْعُرْفِ، لَكِنَّهُ سُواهٌ عَلَى مَذْهَبِهِ إِذَا لَمْ يَرَعِ الإِجْمَاعَ حِجْةً وَتَوَاتِرَ إِلَيْهِ بِالتَّسَامُعِ تَحْرِيمٌ مُخَالِفَةً لِلْإِجْمَاعِ، فَقَالَ: هُوَ كُلُّ قُولٍ قَامَتْ حِجْتَهُ»⁽⁵⁾. وجاء في الإبهاج أنَّ سبب إنكاره للإجماع إنما قصده الطعن في الشريعة⁽⁶⁾. وقد ذكر ابن أمير الحاج تفصيلاً لقول النَّظَامِ غَيْرَ مَا ذَكَرْنَا، فَقَالَ: «وَأَمَّا رَأَيُ النَّظَامِ نَفْسَهُ فِي بَعْضِ أَصْحَابِهِ فَهُوَ أَنَّهُ يَتَصَوَّرُ، وَلَكِنْ لَا حِجْةَ فِيهِ، كَذَا نَقْلَهُ الْقَاضِيُّ وَأَبُو اسْحَاقِ الشِّيرازِيِّ وَابْنِ السَّمْعَانِيِّ وَهِيَ طَرِيقَةُ الْإِمامِ الرَّازِيِّ وَأَتَبْاعِهِ فِي النَّقلِ عَنْهُ»⁽⁷⁾.

هذه الآراء المنقوله عن النَّظَامِ وبعض أصحابه من المعتزلة تفيد أنَّ الإجماع عنده ليس بحججة، ولكن يبعد عنه صفة التكفير التي نعتوا بها كل منكر لحجية

(1) هو جعفر بن حرب الهمداني المعتزلي العابد أبو الفضل (177 - 793 هـ = 850 م) من نساك القوم، قيل كان واحد دهره في العلم والصدق والورع والرهد والعبادة، يضرب المثل بعلمه. درس الكلام على أبي الهذيل العلاف، واختص بالواقف. من تصانيفه: كتاب «متشابه القرآن» وكتاب «الاستقصاء» وكتاب «الأصول». (انظر ترجمته في تاريخ بغداد 7/162، وسير أعلام النبلاء 10/549 - 550، وطبقات المعتزلة 83 - 86).

(2) هو جعفر بن مبشر الثقيفي المتكلم. أبو محمد البغدادي الفقيه البليغ (... - 234 هـ = ... - 848 م) اشتهر بالعلم والورع حتى ضرب المثل بعلمه وزهده مع بدعه، وهو أخو حبيش بن مبشر الفقيه. له من التصانيف: «كتاب الاجتهاد» وكتاب «الإجماع ما هو» وكتاب «الرد على أرباب القياس» (انظر ترجمته في تاريخ بغداد 7/162)، وسير أعلام النبلاء 10/549، وطبقات المعتزلة 76 - 77، وأعيان الشيعة 16/105 - 106).

(3) من مجلة المورد، الإجماع في الشريعة الإسلامية، د. رشدي محمد عرسان عليان، السنة الرابعة 1973، المجلد الثاني، العدد الأول (ص 69).

(4) لكنه زاد قوله للنَّظَامِ يشبه قول الإمامية في الإجماع لم يذكره عنه أحد، فقال بعد ذكر رأيه: «وَكَذَلِكَ الْقِيَاسُ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حِجْةً إِنَّمَا الْحِجْةُ فِي قُولِ الْإِمَامِ الْمَعْصُومِ» (الممل والنحل للشهرياني من كتاب الفصل في الملل والنحل لابن حزم، دار العرفة 1/72) ومثله في الوافي بالوفيات 6/17).

(5) المستصفى 1/173)، وانظر نهاية السول 3/247.

(6) الإبهاج 3/353).

(7) التقرير والتحبير 3/82)، وانظر فواتح الرحمن 2/211).

الإجماع، قال إن الإجماع كل قول قامت حجته موهماً بذلك أنه يقول بحجية الإجماع شرط أن يظهر دليل القول.

لكن هناك من نقل عنه قوله آخر، وأنكر أن يكون ما ذكرناه هو قوله، وإنما هو قول بعض أصحابه، أما رأيه هو فإنما كان يقول باستحالته فقط لكنه حجة⁽¹⁾. والذي نقل عنه نفي الحجية وهو خطأ⁽²⁾.

ثانياً: الخوارج

لم تفصل كتب الأصول التي بين يدي قول الخوارج في الإجماع، وإنما ذكروا أن الخوارج أنكروا حجية الإجماع، وجعلوا إنكارهم هذا إإنكار الشيعة والنظام، فقال الرazi: «إجماع أمة محمد عليه السلام حجة: خلافاً للنظام والشيعة والخوارج»⁽³⁾. ولم تذكر كتب الأصول أكثر من هذا.

أدلة النظام والخوارج

استدلوا بالكتاب والسنة والمعقول.

أولاً: من الكتاب

قال الله تعالى: «وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ» (سورة التحلية: 89) وقال: «فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ» (سورة النساء الآية: 59). والآيات واضحتان في الدلالة على وجوب الرجوع في الأمور الدينية إلى الكتاب والسنة فقط، وذلك يدل على عدم الحاجة إلى الإجماع⁽⁴⁾.

الدليل الثاني: قال تعالى: «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِالْبَاطِلِ» (سورة البقرة الآية: 188) وقال: «وَأَنْ تَكُونُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ» (سورة البقرة الآية: 169) في هاتين الآيتين نهى الله تعالى الأمة عن معصيتين، وذلك يدل على تصورهما من هذه الأمة، ومن يتصور منه المعصية لا يكون قوله ولا فعله موجباً للقطع⁽⁵⁾.

(1) ذكره السبكي في نهاية السول (248/3)، وانظر حصول المأمول (66)، وحاشية التفتازاني (29/2).

(2) الإجماع في الشريعة الإسلامية، عبد الرزاق (11).

(3) المحصول (2) قسم 1 (46). وانظر إحكام الآمدي (1/286)، وكشف الأسرار (3/252).

(4) انظر إحكام الآمدي (1/290)، وحاشية التفتازاني (2/32).

(5) انظر إحكام الآمدي (1/290)، وحاشية التفتازاني (2/33)، وإرشاد الفحول (76)، وحصل المأمول (68).

ثانياً: من السنة

الدليل الأول: هو إقرار الرسول ﷺ معاذًا، حين بعثه إلى اليمن، لما سأله عن الأدلة المعتمدة بها في الشرع، على إهمال الإجماع كدليل مثل الكتاب والسنة والقياس، ولو كان الإجماع دليلاً لما ساغ إخفاؤه مع الحاجة إليه.

الدليل الثاني: قوله عليه السلام: «بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ»⁽¹⁾ وقوله: «لا ترجعوا بعدي كفاراً»⁽²⁾ وهو دليل جواز وقوعه منهم. ومنه كذلك سائر الأحاديث الدالة على خلو الزمان عمن يقوم بالواجبات الشرعية.

ثالثاً: من المعقول

الأول: إن وقوع الإجماع مستحيل، لأنه لا يمكن معرفة أقوال العلماء مع كثرتهم وتباعد ديارهم، «وكيف يتصور اتفاق آرائهم في الحادثة مع تفاوت الفطنة والقرائح واختلاف المذاهب والمطالب... فيكون تصوير إجماعهم في الحكم المظنون به بمنزلة تصوير العالمين في صبيحة يوم على قيام أو قعود وأكل نوع من الطعام»⁽³⁾.

الثاني: «إن الإجماع لا يكون إلا عن دليل، ويتعذر من طريق العادة أن يتفق العلماء من الشرق إلى الغرب على دليل واحد، بل العادة أن تختلف أقوالهم ولا تتفق آراؤهم»⁽⁴⁾.

(1) سلسلة تحقيق الحديث في تحقيق المخطوط.

(2) هو جزء من حديث رواه البخاري عن جرير: «أن النبي ﷺ قال له في حجة الوداع استنتصت الناس فقال: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقب بعض» (41/1). ورواه مسلم عن جرير بلفظ البخاري (82, 81/1)، ورواه أيضاً عن ابن عمر (1/82). ورواه الترمذى عن ابن عباس، وقال في آخره: «وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وجرير وابن عمر وكرز بن علقمة وواثلة بن الأسعف والصنابحي. هذا حديث حسن صحيح (329/3)، وهو في مسند الإمام أحمد عن ابن عمر (104, 87, 85/2)، وعن أبي بكرة بلفظ: «ضلالاً» بدل: «كفاراً» (37/5)، وعن حميد بن عبد الرحمن (5/39)، وعن أبي غادية (5/68).

(3) عن كشف الأسرار (252/3)، وانظر الوصول إلى مسائل الأصول (2/147)، والمستصفى (1/173)، والمنخل (304)، والتقرير والتحبير (82/3)، وتيسير التحرير (1/266)، وحصول المأمول - 67.

(4) الوصول إلى علم الأصول (2/147).

الثالث: أنه لو انعقد (أي الإجماع) إما أن ينعقد عن نص، أو إما لا، إذ لا بد له من مستند، ولا يجوز أن ينعقد عن نص لأنه لو انعقد عن نص وجب نقله عليهم إذا تعلق وقع الاستغناء به عن الإجماع، ويكون هو الحجة دون الإجماع ولا يجوز أن ينعقد عن أمارة لأنهم مع كثريتهم واختلاف هممهم لا يتتفقون على رأي واحد مطلقاً، على أنه إن انعقد عن أمارة يكون الامارة هي الحجة دون الإجماع أيضاً⁽¹⁾.

الرابع: وهو معتمدهم، وخلاصته أن انعقاد الاجماع على وجه يؤمن معه الخطأ غير متصور، لأنه يستحيل أن يجوز على كل فرد منهم الخطأ ولا يجوز على جماعتهم، وكذلك يستحيل أن يكون كل واحد منهم مصيباً وجماعتهم غير مصيبيين، وأن يكون كل واحد منهم أسود وجماعتهم أبيض⁽²⁾.

الخامس: إنهم أمة من الأمم، فلا يكون إجماعهم حجة كغيرهم من الأمم السابقة كاليهود والنصارى⁽³⁾.

الرد على منكري الإجماع أولاً: أدلة الكتاب

الدليل الأول: ناقش الآمدي دليلاً منكري الأول من الكتاب فقال: «وأما ما ذكروه من المعارضة بالآية الأولى فليس في بيان كون الإجماع حجة متتبعة بالآية التي ذكرها ما ينافي كون الكتاب تبياناً لكل شيء، وأصلاً له.

وأما الآية الثانية فهي دليل عليهم لأنه دليل على وجوب الرد إلى الله والرسول في كل متنازع فيه. وكون الإجماع حجة متتبعة مما وقع التزاع فيه. وقد ردناه إلى الله تعالى حيث أثبتناه بالقرآن، وهم مخالفون في ذلك»⁽⁴⁾.

الدليل الثاني: قال الآمدي: «وأما الآية الثالثة والرابعة فلا نسلم أن النهي

(1) عن كشف الأسرار (3/252)، وانظر المعتمد في أصول الفقه (2/478)، والتقرير والتحبير (3/82)، وتيسير التحرير (3/226 - 220)، وفواتح الرحمن (2/211 - 212).

(2) انظر المعتمد (2/478)، وكشف الأسرار (3/252).

(3) انظر مغني عبد الجبار (17/192)، وإحكام الآمدي (1/301).

(4) الإحکام (2/299).

فيهما راجع إلى اجتماع الأمة على ما نهوا عنه، بل هو راجع إلى كل واحد على انفراده، ولا يلزم من جواز المعصية على كل واحد جوازها على الجملة.

سلمنا أن النهي لجملة الأمة عن الاجتماع على المعصية، ولكن غاية ذلك جواز وقوعها منهم عقلاً، ولا يلزم من الجواز الواقع. ولهذا فإن النبي عليه السلام قد نهى عن أن يكون من **الجاهلين** بقوله تعالى: **﴿فَلَا تَكُونُنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾** (سورة الأنعام الآية: 35)، وقال تعالى لنبيه: **﴿هُنَّ أَشَرَّ كُتَّلَيْخَبْطَنَ عَمَلَكَ﴾** (سورة الزمر الآية: 65) إذ ورد ذلك في معرض النهي مع العلم بكونه معصوماً من ذلك. وأيضاً فإننا نعلم أن كل أحد منهي عن الزنى وشرب الخمر، وقتل النفس بغير حق، إلى غير ذلك من المعاشي. ومع ذلك فإن من مات، ولم يصدر عنه بعض المعاشي، نعلم أن الله قد علم منه أنه لا يأتي بتلك المعصية، فكان معصوماً عنها ضرورة تعلق علم الله بأنه لا يأتي بها، ومع ذلك فهو منهي عنها⁽¹⁾.

ثانياً: أدلة السنة:

الدليل الأول: أما خبر معاذ فإنما لم يذكر الإجماع لأنه لم يكن حجة في زمن الرسول ﷺ، ولعدم تقرير المأخذ من غير الكتاب والسنّة في عهده فلا يلزم أن يكون حجة بعد وفاة الرسول ﷺ⁽²⁾.

الدليل الثاني: وأما عن الحدّيثين، فعن الأول أنه لا يعني أنه لن يبقى من تقوم الحجة بقوله، بل معناه أن أهل الإسلام سيكونون الأقل⁽³⁾. وعن الثاني: «فيحتمل أنه خطاب مع جماعة معينين، وإن كان خطاباً مع الكل فجوابه ما سبق في آيات المنافي للأمة»⁽⁴⁾.

ثالثاً: من المعقول:

الدليل الأول: إن تباعد المجتهدين لا ينافي معرفة أقوالهم بالسماع من الحاضرين والنقل عن الغائبين. كما تمكن معرفة اتفاق المسلمين على وجوب

(1) إحکام الامدی (1/ 299 - 300) وانظر حاشیة التفتازانی (33 - 32/ 2).

(2) انظر إحکام الامدی (1/ 300) وحاشیة التفتازانی (2/ 33).

(3) انظر إحکام الامدی (1/ 300).

(4) قصد بآيات المنافي ما ذكرنا من الرد على دليل المنكريين الثاني من أدلة الكتاب؛ إحکام الامدی (1/ 300).

الصلوات الخمس والزكوات وغير ذلك فيسائر البلاد على كثرة المسلمين وتباعد البلاد، والمعتبر قول المجتهدين من كل عصر وهم نفس أو نفسان في كل إقليم ومن يكونون أعلاماً معروفيين، فيتمكن جمع أقوايلهم بالسماع من الحاضرين والنقل عن الغائبين⁽¹⁾.

الدليل الثاني: «أن ذلك يتصور إذا كان ذلك موقوفاً على شهواتهم وإراداتهم على حسب اختيارهم، فالظاهر أنه تختلف آراؤهم، فاما إذا كانوا مكلفين بطلب الدليل؛ وماخذ الأدلة معلومة وطرق الاجتهاد معروفة، جاز منهم الاتفاق على إصابة ذلك الدليل؛ وإذا تصور اتفاقهم على ذلك الدليل تصور إجماعهم، لأن الإجماع ينعقد عنه، وصار هذا كرؤية الهلال، فإنه لما كان موضوعاً على تكليف الطلب، وكان المطلوب معروفاً والدواعي متوفرة وحواس الناس في الإدراك متقاربة، صح منهم الاتفاق على رؤيته، كذلك هبنا مثله»⁽²⁾.

الدليل الثالث: أجاب عنه أمير بادشاه بأن الإجماع مع وجود السنديتحول الحكم من الظني إلى القطعي، ذلك إذا كان السندي ظنياً. وأما إذا كان السندي قطعياً فالفائدة تأكيد القطع وإثبات الحكم بكل منهما وسقوط البحث عن ذلك الدليل وكيفية دلالته⁽³⁾.

وأجاب عنه البصري بأن قال إنه يجوز أن يجمعوا على أمر ولا ينقلوا دليله اكتفاء بالإجماع للدلالة على النص، أو يكون الدليل محتملاً، فيستغنى بالإجماع عن النظر فيه⁽⁴⁾.

الدليل الرابع: ما أجاب به البصري فقال: «إن المستحيل هو أن يقال: إن كل واحد من الأمة يجوز كونه مخططاً في القول الذي اتفقا عليه، وجماعتهم غير مخطئين فيه. ولم نقل ذلك. وإنما نقول: إن كل واحد منهم يجوز أن يكون قوله خطأ إذا انفرد، وإذا اجتمع مع جماعة الأمة لم يكن قوله خطأ. وليس يتنبع أن يفارق الواحد الجماعة. ألا ترى أن كل واحد منهم يجوز أن يأكل مأكلًا

(1) ملخصاً عن الوصول في علم الأصول (2/147)، وقارن بيسير التحرير (3/226).

(2) الوصول إلى علم الأصول (2/146 - 147).

(3) ملخصاً عن تيسير التحرير (3/256). وقارن بالقرير والتجبير (3/110).

(4) انظر المعتمد (2/478 - 479).

مخصوصاً، ولا يجوز أن يجتمعوا على أكله في ذلك اليوم؟ ونظير ما ذكروه أن نقول: كل واحد منهم مخطيء، والكل في ذلك القول غير مخطيء وهو نظير قول القائل: الكل ليسوا بسود، وكل واحد منهم أسود. ونظير قولنا في الإجماع أن نقول: كل واحد من الناس يجوز أن يكون أسود في البلد الغلاني، فإن اجتمعوا في بلد آخر لم يكونوا سوداً بل بيضاء⁽¹⁾.

الدليل الخامس: أن بعض علماء الأمة اعتبر إجماع الأمم السابقة إجماعاً صحيحاً، وذلك قبل نسخ دياناتهم، وإن سلمنا أن إجماعهم ليس بحججة فذلك لم يرد في حقهم دليل على الاحتجاج بإجماعهم كما ورد في شرعنـا⁽²⁾.

ثالثاً: الشيعة

بيّنت المصادر السنّية أن الإجماع عند الشيعة هو مغایر تماماً للإجماع عند أهل السنة، ولذلك ذكرت بعض هذه المصادر أن الإجماع عند الشيعة ليس خجلاً، والمقصود به اتفاق جميع المجتهدین من الأمة⁽³⁾، ولذلك قال البخاري: «وقالت الإمامية منهم إنه ليس بحججة من حيث الإجماع»⁽⁴⁾.

لا بد قبل الغوص في أقوالهم أن نذكر بعضاً من تعریفاتهم ليتضح لنا رأيهم، فقد عرّف العلّامة الحلي الإجماع بأنه: «اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد عليه السلام على أمر من الأمور»⁽⁵⁾. وقال المحقق الحلي إنه: «اتفاق من يعتبر قوله بالفتاوی الشرعية على أمر من الأمور الدينية»⁽⁶⁾. وعرفه زین الدین «الشهید الثانی» بأنه: «اتفاق المجتهدین من أمة النبي عليه السلام على حکم»⁽⁷⁾. وهذه التعاریف لا تختلف عن تعاریف أهل السنة إلا بنقصان شرطیة العصر التي صرّح بها أعلام الأصولیین السنّیین.

(1) المعتمد (2/478).

(2) انظر إحكام الآمدي (1/301) والمعني للقاضي عبد الجبار (17/193).

(3) انظر الإبهاج (3/364).

(4) كشف الأسرار (3/252).

(5) عن الفصول لأبن رحيم (242) نقلأً عن مجلة المورد (66).

(6) عن معراج الأصول (66) نقلأً عن مجلة المورد (66).

(7) الإجماع لمحمد صادق الصدر (25).

وهناك تعریفات أخرى توضح لنا الاختلاف مع تعريف أهل السنة وتبين وجهة نظر الشیعية في الإجماع:

1 - «عَرِفَهُ صاحبُ الْفَصْوَلَ بِأَنَّهُ الْإِتْفَاقُ الْكَاشِفُ عَنْ قَوْلِ الْمَعْصُومِ عَلَى حُكْمٍ دِينِيٍّ»⁽¹⁾.

2 - «وَعَرِفَهُ بَعْضُ الْأَعْلَامَ بِأَنَّهُ إِتْفَاقُ جَمَاعَةٍ يَعْتَبِرُ قَوْلَهُمْ فِي الْفَتاوِيِّ الشَّرِعِيَّةِ عَلَى حُكْمٍ دِينِيٍّ بِحِيثُ يَقْطَعُ بِدُخُولِ الْمَعْصُومِ فِيهِمْ لَا عَلَى التَّعْيِنِ وَلَوْ فِي الْجَمْلَةِ»⁽²⁾.

3 - «وَعَبَرَ عَنْهُ الشَّيْخُ الْمَظْفَرُ بِقَوْلِهِ: إِنَّ إِجْمَاعًا كُلَّ إِتْفَاقٍ يَسْتَكْشِفُ مِنْهُ قَوْلُ الْمَعْصُومِ»⁽³⁾.

ولنا ملاحظات على هذه التعريفات توضح لنا رأي الشیعية في الإجماع.

1 - فالإجماع ليس دليلاً شرعاً بنفسه، وإنما بدخول الإمام المعصوم فيه، ولذلك وجوب دخول المعصوم مع المجمعين ليصير الإجماع حجة ليس في نفسه، بل لأنّه يكشف عن قول المعصوم.

قال الشيخ المظفر: «إن الإجماع بما هو إجماع لا قيمة علمية له عند الإمامية ما لم يكشف عن قول المعصوم؛ فإذا كشف على نحو القطع عن قوله فالحججة في الحقيقة هو المنكشف لا الكاشف فيدخل في السنة، ولا يكون دليلاً مستقلاً في مقابله»⁽⁴⁾. فقوة الإجماع عندهم ليس في اجتماع واتفاق الأمة المعصومة، بل في قول الإمام المعصوم، فلذلك جاء في الشافعي: «فَأَمَّا إِجْمَاعُ الْمُعْصُومَةِ، فَلِمَنْ يَبْطَلُ عِنْدَنَا، لَأَنَّ الدَّلِيلَ قَدْ دَلَّنَا عَلَى أَنَّ فِي جَمْلَةِ الْمُجْمِعِينَ مَعْصُوماً حَجَّةً لِلَّهِ تَعَالَى، فَلَيْسَ يَجُوزُ أَنْ يَنْعَدِدَ إِجْمَاعُ عَلَى بَاطِلٍ مِّنْ هَذَا الْوَجْهِ لَا كَمَا يَدْعُونَ الْمُخَالِفُونَ»⁽⁵⁾.

2 - عدم شرطية إجماع جميع المجتهدين، فإذا عرف دخول الإمام في جماعة

(1) عن الفصول لأبي رحيم (243) نقلأً عن مجلة المورد (66).

(2) المصدر السابق.

(3) أصول الفقه (1/106) نقلأً عن المورد (66).

(4) المصدر السابق.

(5) الشافعي في الإمامة (11).

المجمعين، ولو كانوا بعض المجتهدين فقولهم حجة وإن جماع. قال السيد المرتضى: «إذا كان علة كون الإجماع حجة كون الإمام فيهم بكل جماعة كثرت أو قلت كان الإمام في أقوالهم فإجماعهم حجة»⁽¹⁾.

3 - قول الإمام منفرداً حجة و يجب اتباعه⁽²⁾، لكن هل يعتبر إجماعاً بنفسه، لم توضح المراجع ذلك.

4 - لو أجمعت الأمة جميعها على قول وعلم، بطريقة ما، أن إجماعهم لا يكشف عن قول المعصوم لا يعتبر ذلك حجة شرعية، والظاهر من أقوالهم أنه لا يعتبر إجماعاً كذلك.

لذلك قال المصنفون من السنة: «الإجماع عند الشيعة حجة يعولون عليها لكن ليس حجة من حيث هو الإجماع، بل لكونه مشتملاً على قول الإمام المعصوم؛ إذ الزمان عندهم لا يخلو عنه فالإجماع مشتمل على قوله؛ إذ هو قول كل الأمة وهو من الأمة»⁽³⁾. وقالوا كذلك: «وقال الإمامية يشترط (الكشف عن قول الإمام المعصوم) ولا يخلو الزمان عنه وإن لم تعلم عينه، والحججة في قوله فقط وغيره تبع له»⁽⁴⁾. وجاء في نهاية السول: «... لأن هؤلاء الشيعة الذين ذكر خلافهم المصنف لا يخالفوننا في حجية الإجماع وإنما يجعلونه حجة لوجود الإمام مع المجمعين وهو معصوم، وهذا خلاف فيما به الحجية لا في نفس الحجية، وهم يقولون أنه لا بد أن يكون مع المجمعين معصوم لأنه أحد المجتهدين في كل عصر وإن لم تعرف عينه»⁽⁵⁾.

أما فائدة قول المجتهدين مع قول المعصوم، في حين أن القول القاطع هو قوله أولاً وأخيراً، فقد جاء في الشافي: «قول الإمام وإن كان بانفراده حقاً ولا تأثير لضم غيره إليه. فلا بد من أن يكون جواب من سأل عن الإجماع الذي الإمام في جملته أنه حق كما يكون مثل ذلك الجواب لمن سأله عن عشرة في جملتهم نبي،

(1) أصول الفقه (1/ 106) نقلأً عن مجلة المورد (66).

(2) انظر نهاية السول (3/ 247).

(3) حاشية العطار (2/ 228).

(4) المصدر السابق (2/ 228).

(5) نهاية السول (3/ 263)، وانظر الإبهاج (3/ 364).

فأما الفائدة في ذكر غير الإمام معه والحججة هي في قوله بعينه فإنما يسأل عنها من استعمل هذه اللفظة مبتدأً مع تمييز قول الإمام، ونحن لا نكاد نستعملهما في مثل هذه الحال، وإنما نجيب بالصحيح عندنا في سؤال المخالف عنه؛ وإن كان لا يمتنع أن يكون لذلك فائدة وهي أن قول الإمام قد يكون غير متميّز في بعض الأقوال كأحوال الغيبة والخوف التي لا نعرف قول الإمام فيها على سبيل التفصيل، فلا يمتنع في مثل هذه الأحوال أن يعتبر الإجماع لعلمنا بدخول الإمام فيه⁽¹⁾.

الدليل على وجوب وجود الإمام عندهم:

لا بد هنا أن نذكر أدلةهم على وجوب وجود الإمام في كل عصر حتى يتأكد من وجوده في إجماع الأمة، فقد استدل العلامة الحلي على وجوب وجوده بالكتاب من قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الظَّنُونُ أَنَّمَّا لَا تَشْعُرُوا بِطَانَةً مِّنْ ذُوْنِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾ إلى قوله: ﴿قَدْ بَيِّنَ لَكُمُ الآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَغْفِلُونَ﴾ (سورة آل عمران الآية: 118). ثم قال: الاستدلال به من وجهين:

الأول: انه نهى عن اتباع هؤلاء وحذّر منه تحذيراً تاماً واتباع من يمكن أن يكون كذلك فيه خوف ضرر مظنوّن، ودفعهما واجب ترك اتباعه، وغير المعصوم كذلك، فيجب ترك اتباعه فلو كان إماماً لوجب اتباعه فيلزم التكليف بالضدين وهو تكليف بالمال.

الثاني: قوله تعالى: ﴿قَدْ بَيِّنَ لَكُمُ الآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَغْفِلُونَ﴾، هذا إشارة إلى نصب المعصوم في كل زمان، إذ بيان الآيات من لا يتحمل أن يكون كذلك ليس إلا من المعصوم كما تقدم فدل على ثبوته⁽²⁾.

استدل صاحب الشافي على وجوب وجوده بدللين عقليين:

الأول: «... فأما حكايته من كون الإمام بياناً وما يتصل بذلك، فعندنا أن أحد ما احتاج به إلى الإمام كونه بياناً يعني أنه مبين للشرع؛ وكما في ملتبس الدين وغامضه، غير أن هذه العلة ليست الموجبة لل حاجة إلى الإمام في كل زمان

(1) الشافعي (58).

(2) الألفين في إمامـة أمـير المؤمنـين عليـ بنـ أبيـ طـالـبـ، للـحسـنـ بنـ يـوسـفـ بنـ عـلـيـ بنـ المـطـهـرـ الحـليـ المعـرـوفـ بـالـعـلـامـةـ، المـطـبـعـةـ الحـيدـرـيـةـ، النـجـفـ 1372ـهـ (43).

وفي كل حال، لأن الشرع إذا كان قد أجاز أن لا يقع العبادة به لم يحتاج إلى مبين فيه. فأما قول بعض أصحابنا أنه ينبع على الأدلة والنظر فيها، فالحاجة لا شك في ذلك إليه واضحة إلا أنه ليس يصح أن يتعلق في إيجاب الإمامة بما يجوز أن يقوم غير الإمام مقامه، وقد يجوز أيضاً أن ينبع على الأدلة والنظر فيها غير الإمام، وقد يجوز أيضاً أن يتفق لبعض المكلفين الفكر فيما يدعون إلى النظر من غير خاطر ولا منه، بل يستغنى عن المنبه ولا يكون عندنا مستغنياً عن الإمام»⁽¹⁾.

الثاني: قوله: «الإمامية عندنا لطف في الدين، والذي يدل على ذلك أنا وجدنا أن الناس إن خلوا من الرؤساء ومن يفرعون إليه في تدبيرهم وسياستهم اضطربت أحوالهم، وتکدرت عيشتهم، وفشا فيهم فعل القبح، وظهر فيهم الظلم والبغى، وأنهم متى كان لهم رئيس أو رؤساء يرجعون إليهم في أمورهم كانوا إلى الصلاح أقرب ومن الفساد أبعد، وهذا أمرهم كل قبيل وبلدة وكل زمان وحال، فقد ثبت أن وجود الرؤساء لطف بحسب ما نذهب إليه»⁽²⁾.

وذكر دليлем الأسنوي بقوله: «والشيعة عَوْلَا عليه: يعني أن الشيعة ذهبوا إلى أنه يجب أن يكون في كل زمان إمام يأمر الناس بالطاعات ويردعهم عن المعاصي»⁽³⁾.

الدليل على عصمة الإمام

جاء في نهاية السول أن الإمام الذي هو حجة «لا بد أن يكون معصوماً وإلا لافتقر إلى إمام آخر ولزم التسلسل»⁽⁴⁾.

وقد أورد زين الدين النباطي أدلة عقلية على عصمة الإمام، نذكر منها قوله: «الموجب للعصمة جواز الخطأ على الأمة، فلو جاز خطأ الإمام فإن لم يحتاج إلى إمام فترجح بلا مرجع، وإن احتاج فإما إلى نفسه أو إلى من يعود إليه وهو الدور، أو لا يعود وهو التسلسل، وقد انعقد الإجماع على أن الإمام لا يحتاج إلى إمام فبالأولى أن لا يحتاج في أمور الإمامة إلى الرعية فبطلت إمامية من قال: «إذا تعوجت

(1) الشافعي في الإمامة (3 - 4).

(2) المصدر السابق (4)، وانظر الممحض (2) قسم 1 / 142.

(3) نهاية السول (3) / 362.

(4) المصدر السابق 3 / 363.

فقوموني» إذ من يحتاج إلى الرعية فهو إلى الإمام أحوج. وأنه حافظ الشرع؛ فلولا العصمة لجاز الغلط والتبدل المؤديان إلى التضليل، والكتاب لا يحيط بالأحكام، إذ لا تعين فيه الكثير منها كعدد الركعات ومقادير الزكوات⁽¹⁾.

ودلل على العصمة ابن المطهر الحلي بقوله: «لما ثبت وجوب نصب الإمام على الله تعالى فنقول إننا نعلم ضرورة أن المحاكم إذا نصب في رعيته من يعرف منه أنه لا يقوم بصالحهم ولا يراعي فيهم ما لأجله احتاجوا إلى منصب قبله تستتب العقول منه ذلك النصب وتتفر عنده، ونصب غير المعصوم من الله تعالى داخل في هذا الحكم فعلمنا أنه لا ينصب غير المعصوم، فكل إمام ينصبه الله تعالى فهو معصوم»⁽²⁾⁽³⁾.

مناقشة الشيعة لأدلة السنة⁽⁴⁾

عرفنا أن الحجة عند الشيعة هي أساساً متعلقة بالإمام المعصوم، ولهذا حاولوا إبطال أدلة السنة التي تؤكد على عصمة الأمة من غير ذكر الإمام، وسنلخصها بالآتي:

أولاً: أ - آية **﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ...﴾** هذه الآية لا تتعلق بها في الإجماع لأن لفظ المؤمنين ليس لفظاً مستغرقاً لجنس المؤمنين، بل يتناول ثلاثة فئaudاً، فإذا لم يكن للاستغراف لم يسع التعلق بالآية في الإجماع.

ب - إن لفظ «سبيل» في الآية يقتضي الواحدة فلا يمكن إطلاقه على كل سبيل، ولا يمكن أن يتناول سبيلاً دون سبيل، فإذا عدمنا دليلاً اختصاصها بعض السبيل اضطررنا إلى الوقوف لبيان الاختصاص، فلا يمكن أن ندعى عمومها بلا دليل.

(1) الصراط المستقيم إلى مستحق التقديم، للعلامة زين الدين علي بن يونس العاملاني النباتي البهياطي، تحقيق محمد باقر البهوي، المكتبة المرتضوية ط أولى، 1384هـ (112 - 113)، وانظر منهاج الكرامة في معرفة الإمام من كتاب منهاج السنة، لابن مطهر الحلي، تحقيق محمد رشاد سالم، مكتبة خياط، بيروت (145 - 146).

(2) كتاب الألفين (52).

(3) هناك كثير من الردود على هذه الأقوال مبسوطة في الكتب ليس هنا مكان لذكرها.

(4) هذا المبحث مأخوذ عن كتاب الشافي (44, 45, 48, 49) وأكثر هذه الاعتراضات موجودة في كتب الأصوليين وعليها ردود كثيرة خصوصاً في المحسن والمغنى.

ويكفي بعد هذا أن نصرف الآية كدليل لنا، «فجائز أن يكون تعالى إنما أمرنا باتباع المؤمنين من حيث ثبت بالقول أن في جملة المؤمنين في كل عصر إماماً معصوماً لا يجوز عليه الخطأ، وإذا جاز ما ذكرنا سقط غرضهم في الاستدلال على صحة الإجماع، لأنهم إنما أجروا بذلك إلى أن يصح الإجماع فيحفظ الشرع به ويستغني عن الإمام... ويجب أيضاً أن لا يثبت الإجماع إلا بعد القطع على أن كل مستحق للثواب في بر وبحر وسهل وجبل قد دخل فيه لأن عموم القول يقتضيه، وهذا يؤدي إلى أن لا يثبت الإجماع أبداً وإن حمل على بعض المؤمنين دون بعض على ما عرفناه دون من لم نعرفه خرجنـا عن موجب العموم؛ وجاز حمله على طائفة من المؤمنين وهم أئمتنا عليهم السلام»⁽¹⁾.

ثانياً: أ - قوله تعالى: **﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمَّةً وَسَطَاءً﴾** اتبعوا فيها الأسلوب السابق من قولهم أنه لا يعرف هل المراد جميع الأمة أو بعضهم من احتمال لفظ المؤمنين، والمعلوم أنه لا يجوز أن يراد بالآية جميع المؤمنين، لأن كثيراً منهم ليس بخيار ولا عدول.

وان أريد بالآية بعضهم: «لم يخل ذلك البعض من أن يكون هو جميع المؤمنين المستحقين للثواب أو يكون بعضـاً منهم غير معين، فإن كان الأول فلا دلالة توجب عمومها في الكل دون حملها على بعض معين، لأنه لا لفظ هنا من الألفاظ التي تدعـي العموم... وإن كان المراد بعضـاً معيناً خرجت الآية من أن يكون فيها دلالة لخصومنا على الخلاف بينـا وبينـهم»⁽²⁾.

ب - وقال كذلك، إن قوله تعالى: **﴿إِنَّكُمْ شَهَدَاءٌ لِّتَكُونُوا شُهَدَاءً﴾** يقتضي أن يكون كل واحد منهم شهيداً، فلا بد أن يكون حال الواحد فيه كحال الجماعة، وهذا يوجب أن يكون كل واحد من الأمة حجـة مقطوعـاً على صواب فعلـه وقولـه، وهذا لم يقل به أهل السنة، فوجب صرفـه إلى الأئمة المعصومـين، لأن كل واحد منهم ثبت عصـمته وطهـارـته.

ثالثاً: حديث: «لا تجتمع أمتي على خطأ» فقد ردـوه كونـه من حديث الآحاد، وأنـه ليس كلـالأمة تلقـته بالقبول، لأنـ الخطأ ودخولـ الشبهـة جائزـان عليه.

(1) الشافـي في الإمامـة (44).

(2) المصـدر السـابـق (45).

رابعاً: حديث: «لا يزال طائفه من أمتي ظاهرين على الحق» إن هذا الحديث يفيد أن طائفه من الأمة دائماً على الحق، ولا يمنع اجتماع الأمة على فعل الخطأ وأن هذه الطائفة لا تعمل به، ومع هذا الاحتمال يفسد الدليل على عصمة كل الأمة.

خامساً: حديث: «لم يكن الله ليجمع أمتي على ضلال»، يدل على أنهم لا يختارون الإجماع على الضلال من قبل أنفسهم⁽¹⁾.

سادساً: حديث: «من سره أن يسكن بجحودة الجنة فليكن مع الجماعة» وحديث «يد الله على الجماعة» وغيرها من الأحاديث المرغبة في لزوم الجماعة، فالذى يبعد التعلق بها في نصرة الإجماع أن لفظ الجماعة محتمل لا يتناول بظاهره جميع الأمة ولا فيهم دلالة على تخصيص جماعة معينة منهم.

مستند للحجية عندهم:

علمنا مما تقدم أن الأساس في الاحتجاج عند الشيعة هو قول الإمام نفسه، سواء علم ذلك من إجماع الأمة كلها فيكون داخلأً فيها، أو كان ذلك من إجماع المجتهدين فقط فهو أحدthem كذلك، أو من قوله خاصة، وقوله بانفراده لا يعلم بعد غيبة الإمام الثاني عشر: المهدى المنتظر⁽²⁾.

ومن هنا نعلم أن هناك حالتين يمكن أن تعتبرهما ملتقى لرأي الشيعة والسنّة، لكن مستند للحجية فيما مختلف، ففي حين أن مستند للحجية عند السنّة هو الآيات والأحاديث، فإن مستند للحجية عندهم هو دخول الإمام المعصوم في أقوالهم. وهذه النظرة للشيعة مرت بأطوار أربعة يمكن أن تتلخص بأربع آراء ذكرها محمد الصدر في كتابه «الإجماع في التشريع الإسلامي»، وذكرها كذلك الدكتور رشدي عليان في «المورد»، وأنا أخصهما عنهما لعدم توفر المصادر الشيعية لدى.

(1) الشافي (48).

(2) هو محمد بن الحسن العسكري أبو القاسم آخر الأئمة الاثني عشر عند الإمامية المعروفة بصاحب السرداد وصاحب الزمان. ولد في سامراء، ولما بلغ السادسة (261هـ) دخل سرداداً في دار أبيه بسامراء ولم يخرج منه، والشيعة ينتظرون ظهوره في آخر الزمان ليعملاً الأرض قسطاً وعدلاً بعد ما ملئت جوراً (انظر سيرة الأئمة الاثني عشرية للحسيني 535 - 591).

هو للسيد المرتضى وأشياعه من متقدمي الإمامية: إن علماء الأمة إن أجمعوا على حكم شرعي كان رأيهم رأي الإمام إن علم بطريق الحس أنه معهم، وأنه أحد مجتهدي العصر عند جمهور العلماء وأئمّة المذاهب الأخرى. وإنما يكون هذا في عصر الحضور فقط يوم كان يحضر ويسمع ويجتمع.

ومثل له الصدر بقوله: «فإجماع يمكّن أن يكشف عن دخوله فيهم بطريق الحس قولًا أو فعلًا أو تقريرًا أو تركًا. فالأول: كما لو علم شخص بدخول المعصوم في مجلس حضره جماعة المسلمين ثم سُأله أحدّهم عن نجاسته الماء القليل بملائكة النجاست، فأجاب الجميع بالإيجاب، ففي مثل هذا يتتحقق دخوله عليه السلام وقوله بنجاسته الماء القليل الملaci لـها».

والثاني: كما لو شك بإباحة التدخين ثم رأى استعماله من قبل مُحضّار المجلس، فإن قوله عليه السلام بالإباحة يكون متمثلاً في تعميم هذا التدخين.

والثالث: كما لو قام بعمل في ذلك المجلس وقرره مع اطلاعهم.

والرابع: كما لو شك في وجوب القنوت في صلاة الظهر ورأى ترك أهل المجلس له فإن رأى الإمام بالجواز متمثل في هذا الترك»⁽¹⁾.

الرأي الثاني:

وهو لشيخ الطائفة أبو جعفر الطوسي، وهو: «إن الأمة إذا اتفقت على حكم لم يكن في الكتاب أو السنة المقطوع بها، ما يدل على خلافه تعين أن يكون حقاً وإنما وجب على الإمام أن يظهر ويُظْهِر خلافه ولو بإعلام بعض ثقاته حتى يؤدي الحق إلى الأمة. ولا بد أن يكون معه معجزة تدل على صدقه ليتمكن التعويل على دعوته»⁽²⁾.

ووافقه العلامة الكراجي بقوله: «إن اتفاق الكلمة من سائر الأمة على أمر لا يظهر فيه مخالفة، دليل على أن الإمام قائل بذلك الأمر وهو صواب ولو لم يكن كما ذكرنا لم يسعه غير النكير وإظهار الحق»⁽³⁾، وهذا بناء على قاعدة اللطف

(1) الإجماع في الشريعة الإسلامية، لمحمد الصدر (47).

(2) الإجماع في الشريعة الإسلامية، لمحمد الصدر (47).

(3) نقلًا عن مجلة المورد (72).

عندهم التي أوجبت نصب الإمام لحفظ قواعد الإسلام كما سبق ذكره. وسرّ الرأي خلاف بعض الشيعة من إمكان ظهور الإمام وإحقاقه الحق بنفسه.

رأي الثالث:

وهو لأكثر المتأخرین، هو أن اتفاق علماء العصر يعلم منه قطعاً أن هذا الرأي مستند إلى رأي الإمام، وليس عن اختراع للرأي من تلقاء أنفسهم.

يلاحظ من هذه الآراء الثلاثة أن مستند الإجماع هو دخول الإمام في الإجماع، فالإجماع إما أن يكشف عن قول الإمام صراحة كالرأي الأول، أو أن يكشف عن دخول قول الإمام في الإجماع كالرأي الثاني، أو أن يكشف عن رضى الإمام وهو للرأي الثالث.

كما يلاحظ كذلك أن الإجماع لا يكون دليلاً مستقلاً في مقابل الأدلة الأخرى، لأن الحجة ليس للإجماع من حيث هو إجماع، بل لرأي الإمام المنكشف بالإجماع، فيكون الإجماع حينئذ دليلاً على الدليل^(١).

الرأي الرابع:

«وهو لمنتأخري المتأخرين وبعض المعاصرین: وهو أن إجماع علماء العصر على حكم يكشف عن وجود دليل معتبر لديهم، لأن العادة تمنع اتفاقهم لا عن دليل»⁽²⁾.

وهذا موافق لما قال به الأصوليون من أهل السنة، ورجحه محمد الصدر، ونسبة إلى بعض العلماء المعاصرين⁽³⁾ وأيد قوله ثلاثة أدلة: أحدها: أن الإجماع السكوتى غير معتبر عند الشيعة، فكيف يعتبرون قول الإمام المختنى.

ثانيها: أن المطلوب من المجتهد أن يحكم بحسب الظاهر، فإن أصحاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر، فكيف نطلب من المجتهدين أن يكشفوا عن قول

(1) انظر المورد (72).

⁽²⁾ عن المورد (72) وانظر الإجماع في الشريعة الإسلامية للصدر (51).

⁽³⁾ الإجماع في الشريعة الإسلامية (51).

المعصوم ورأيه، وهو خفي ليكون الإجماع حجة، في حين أن عدالتهم تأبى عليهم أن يجمعوا على باطل دون مستند قوي.

ثالثها: أن هناك روايات صريحة عن أهل البيت تفيد أن الإمام يسأل فلا يجيز وليس عليه أن يجيب، فإذا كان كذلك فكيف يقال إنه يجب على الإمام أن يظهر الحق على عدم السؤال وجود المانع مع البيان⁽¹⁾.

(1) المصدر السابق (51).

الفصل الخامس

عصر الإمام الجعفري

قسم المؤرخون فترة حكم العباسيين إلى عصرين، وما يعنيها هنا هو القرن الرابع الهجري بكتابه: وهو الذي ولد فيه الإمام الجعفري، وتوفي فيه أيضاً. ولهذا العصر خطأ الكبير في نشوء الحضارة الإسلامية لما كان فيه من متغيرات سياسية وفكرية تعرض لها يليجاز.

أولاً: الوضع السياسي

اتسعت رقعة البلاد الإسلامية في العصر العباسي الثاني حتى بلغت أرض الهند وبحر فارس شرقاً، ومملكة السودان أو إفريقية غرباً، وبلاد الروم وما يتصل بها من الأرمن واللآن والخزر والبلغار والصقالبة والترك والصين شمالاً وبحر فارس جنوباً⁽¹⁾.

لكن هذا الاتساع لم يتم طويلاً تحت السيطرة الفعلية للدولة العباسية في الفترة الواقعة بين (330 - 430هـ) فقد استقلت بعض الإمارات عن عاصمة الخلافة بغداد استقلالاً تاماً كمصر التي كانت تحت حكم الفاطميين الاسماعيليين، وإمارات أخرى استقلت فعلياً وبقيت تحت سيطرة خليفة بغداد اسمياً فقط كإمارة البوهيمية الشيعية. وبات الخليفة العباسى لا يسيطر إلا على بغداد، التي كان يفقد السيطرة عليها أيضاً في بعض الأحيان كما حصل عام (334هـ - 945م)

(1) قارن عن حدود الدولة العباسية كتاب: «الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري أو عصر النهضة الإسلامية»، آدم متز، تعریب محمد عبد الهادي أبو ريدة، دار الكتاب العربي، بيروت ط ٤، 1967، (22/ 1).

على يد البوهيين. وهكذا يظهر لنا ان هناك تلات دعوات مهمة دينية - سياسية كانت تواجه في الساحة الإسلامية وهي:

- 1 - الدعوة الإمامية التي شجعوا البوهيين وقاموا بالدعوة لها.
- 2 - الدعوة الأسماعيلية التي بناها الفاطميون.
- 3 - الدعوة السنوية التي تمثلت في الخلافة العباسية.

وإلى جانب هذه الدعوات الثلاث كانت تواجه الخلافة العباسية حركات أخرى كحركة القرامطة في البحرين واليمامنة وهجر، والتي سببت لل الخليفة كثيراً من الأضطرابات، وحركة السامانيين في خراسان وما وراء النهر، وحركة الحمدانيين في الموصل وديار بكر وربيعة، وحركة الديلم في طبرستان وجرجان⁽¹⁾.

ونوجز هنا مجمل مصادر هذه الدعوات في القرن الرابع:

1 — الدعوة الإمامية (البوهيين):

استطاع البوهيين على يد معز الدولة (303 - 915 هـ = 967 م) الاستيلاء على بغداد في سنة (334هـ / 945م)؛ وعمدوا بعد ذلك إلى ضرب الخليفة المستكفي بالله (292 - 904هـ = 949م) وسلموا عينيه. قال المسعودي: «وبويع المطيع... سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة. وغلب على الأمر ابن بويع والمطيع في يده لا أمر ولا نهي ولا خلافة شُعرف ولا وزارة تُذكر...»⁽²⁾ وهكذا استتب الأمر للبوهيين في بغداد وأخذوا يولّون الخلفاء ويبايعوهم، ولم يرضوا أن يصير الحكم باسمهم خشية الثورة عليهم، واكتفوا بالحكم الفعلي تحت ستار الخليفة العاسي.

هكذا قويت شوكة الشيعة في بغداد وأظهروا أعيادهم لل العامة وكتبوا بأمر معز الدولة على جدران مساجد بغداد «عن الله معاوية بن أبي سفيان، ولمن من غصب فاطمة - رضي الله عنها - فَدَكَّا، ومنع من أن يدفن الحسن عند قبر جده عليه

(1) انظر ظهر الإسلام، أحمد أمين، دار الكتاب العربي، ط ٥، ١٩٦٩ (١/٩١).

(2) مروج الذهب ومعادن الجوهر، لأبي الحسن المسعودي، المطبعة البهية المصرية، لات، (552 / 2).

السلام...»⁽¹⁾ فأثارت هذه الأفعال في نفوس السنة الغضب وخلقت جواً من الاضطراب وأشعلت نار الفتنة وسالت الدماء بين السنة والشيعة ولم يفعل معز الدولة البوبيهي شيئاً لإيقاف الفتنة.

وخلف معز الدولة ابنه بختيار عز الدولة (332 - 943 هـ = 978 م) المعروف بقوة جسده العظيمة، وقد وصاه أبوه قبل وفاته بطاعة عضد الدولة (324 - 936 هـ = 983 م)، ووصاه بالديلم والأتراك وبالحاجب سبكتكين «فالخالف هذه الوصايا جميعها واشتغل باللهو واللعبة وعشرة النساء والمعنون»⁽²⁾ وصارت في أيامه فتنة عظيمة في بغداد فتحزب الناس «وظهر العيارون وأظهروا الفساد وأخذوا أموال الناس... فنهبت الأموال وقتل الرجال وأحرقت الدور»⁽³⁾.

وبعد بختيار استولى عضد الدولة على العرش بعدما قتل عز الدولة فصفا له الجو في سنة 367 هـ وخلع عليه الخليفة الطائع لله (317 - 929 هـ = 1003 م) الخلع السلطانية، لكن لم تدم الحسني بينهما طويلاً فقد أمر عضد الدولة بحذف اسم الخليفة من الخطبة، لكنه رضي عنه بعد شهرين. وقد بلغ عضد الدولة مبلغاً من سعة الملك وبسطة السلطان لم يبلغه أحد من أفراد بني بويه، فقد استولى في سنة 368 هـ على الموصل وديار ربيعة وميافارقين وأمد وديار بكر وديار مضر وهرب أبو تغلب الحمداني إلى الخليفة العزيز بالله الفاطمي (... - 413 هـ = ... - 1022 م) وسكن الناس بعدها من الفتنة، وكانت ولاية عضد الدولة خمس سنين «استبد فيها بالسلطة وأمن شر أعدائه من الداخل والخارج ووطد دعائمه سلطانه فنشر العدل وشجع العلماء»⁽⁴⁾ «ولقب بشاهنشاه»⁽⁵⁾ «ولم يخرج بيت بني بويه بعد عضد الدولة جيلاً يصلح للحكم واضمحلت في أواخر الأمر مواردهم المالي»⁽⁶⁾.

وبعد عضد الدولة اختلف ابناه صمصم الدوّلة (... - 376 هـ = ... - 986 م)

(1) الكامل في التاريخ (7/4).

(2) الكامل في التاريخ (7/22).

(3) المصدر السابق (45/7).

(4) انظر الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري (1/60).

(5) تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، د. حسن إبراهيم حسن، مكتبة النهضة المصرية، ط 7، 1964 (3/47).

(6) الحضارة الإسلامية (1/67).

وشرف الدولة (340 - 951 هـ = 989 م) فصار الأمر بعد ذلك للأخير في العراق فأحسن إلى أخيه صمسام لكن لم يدم حكمه طويلاً. وعهد بالأمر إلى أخيه بهاء الدولة (360 - 971 هـ = 1012 م) فاستمال الأتراك وخَلَعَ الخليفة الطائع بعد أن ساءت العلاقة بينهما، وبايع للقادر بالله (336 - 942 هـ = 1031 م) في سنة (381 هـ) وحاول بهاء الدولة التخلص من ابني بختيار فحاربها واستطاع أن يحدث الشقاق في صفوفهما واستولى على فارس سنة (379 هـ)، وحتى عام (389 هـ) قامت اضطرابات عسكرية شديدة بين بهاء الدولة من جهة والديلم وأخيه صمسام الدولة، وبدأ ظهور محمود بن سبكتكين (361 - 971 هـ = 1030 م) الذي قضى على نفوذ السامانيين. وفي سنة (390 هـ) ثار الأتراك ببغداد على نائب السلطان أبو نصر سابور فهرب منهم ووقعت الفتنة بين الأتراك وال العامة من أهل الكرخ. وقد استمرت السنوات العشر من ولادة بهاء الدولة بالحروب والفتنة.

ثم تولى إمرة البوهيين بعد ذلك ابنا بهاء الدولة سلطان الدولة (... - 415 هـ = 1024 م) ثم مشرف الدولة (... - 416 هـ = ... - 1025 م) وكان يسود هذه الفترة (403 - 416 هـ) الاقتتال على الحكم وازدياد نفوذ الترك. وخلفهما أخوهما جلال الدولة الذي استقر في بغداد سنة (418 هـ) بطلب من الخليفة القادر لما حصل من نهب الأتراك لبغداد وشق عصا الطاعة فشاروا في سنة (419 هـ) على جلال الدولة فشغلا ونهبوا وحاصروا جلال الدولة في داره ومنعوه من الطعام والماء حتى أصلاح الخليفة القادر بالله بين الأتراك وجلال الدولة. وقد اتسم عهد جلال الدولة (416 - 435 هـ) بكثرة الفوضى وبالنزاع على الحكم وبشغب الجندي عليه وازدياد نفوذهن. ثم ما لبثت الدولة البوهية أن سقطت أمام زحف السلجقة.

2 - الدعوة الإمامية (الفاطميون)⁽¹⁾:

بلغت الدولة الفاطمية قمة ازدهارها على يد المعز لدين الله (319 - 365 هـ = 931 - 975 م) (ولايته من 341 - 365 هـ) حيث اتسعت دولته من المغرب حتى وصلت إلى مصر، وكان هدفه بلوغ الشام والعراق، والسيطرة على الحرمين

(1) أهمية الدراسة الفاطمية ليست كأهمية دراسة الدولة العباسية في عصر الإمامين، لذلك ستكون هذه النظرة مختصرة نسبياً.

الشريفين، والقضاء على الحكم العباسي وإنشاء دولة اسماعيلية عالمية تخلف الخلافة السنوية.

لذلك سير جيشه بقيادة جوهر (... - 381هـ = ... - 992م) وصار يحتل بلدة تلو الأخرى، وعهد جوهر إلى أحد قواده جعفر بن فلاح (... - 360هـ = ... - 971م) بمتابعة المسير إلى بلاد الشام، فدانت له فلسطين ثم دمشق التي أشعل النار في أسواقها «وأذكى الفتنة بين أهلها الذين لعنوا الفاطميين على المنابر... ولم تخلص دمشق للفاطميين أبداً، واستمرروا يدبرون الفتن والمؤامرات للخلاص من الفاطميين الذي يخالفهم في المذهب»⁽¹⁾ ثم جاء المعز واستقر في مصر وبني القاهرة وجعلها عاصمة لملكه.

وتسلم العزيز بالله (344 - 955هـ = 996م) (ولايته من 265 إلى 386هـ) مقاليد الأمور بعد أبيه المعز، وكان عهده عهد رخاء، وفتحت له حمص وحماه وشير وحلب وخطب له صاحب الموصل⁽²⁾ بالموصل (382هـ) وورث عن أبيه انشقاق القرامطة وأتقين ببلاد الشام وقضى عليهما بالرملة في المحرم سنة 368هـ).

وتولى بعد العزيز بالله ابنه الحاكم بأمر الله⁽³⁾ (375 - 985هـ = 1020م) (ولايته من 386 إلى 411هـ)، وامتدت فترة حكمه الطويلة بالقصوة على الناس⁽⁴⁾ وبالتعصب الشديد للاسماعيلية واضطهاد غيرهم من مسلمين وأهل ذمة مما ساعد على استباب الأمر له وإقرار الأمن والقضاء على الفوضى وظهر في عهد فرقه الدروز التي ألهته (حوالي سنة 400هـ) فأحدثت الشقاقي بين الاسماعيليين وأثار

(1) تاريخ الإسلام (3/149).

(2) هو المقلد بن المسيب العقيلي (... - 391هـ = ... - 1000م).

(3) هو منصور بن نزار العبيدي الفاطمي (375 - 985هـ = 1021م) وهو صاحب مصر والشام والحجاج والغرب، كان غريباً للأطوار منع بيع وأكل الملوخية والسمك وقتل من باعهما سراً. قيل إن أخته قتلته ولها ست وثلاثون سنة (انظر شذرات الذهب 3/192 - 195، والكامن 7 - 304).

(4) من ذلك ما ذكره صاحب شذرات الذهب (3/173) في سنة خمس وأربعين «فيها منع الحاكم بمصر النساء من الخروج من بيوتهن أبداً ومن دخول الحمامات وأبطل صنعة الخفاف لهن وقتل عدة نسوة خالفن أمره وغرق جماعة من العجائز.

التاليه نزاعاً بينه وبين السنين انتهى باغتياله سنة 411هـ. وتولى ابنه الظاهر (395 - 427هـ = 1005 - 1036م) الأمر من بعده وكان صغيراً فقامت عمه ست الملك (359 - 415هـ = 970 - 1024م) بالوصاية عليه في الفترة الأولى من حكمه فأظهرت كفاية وحسن تدبير في إدارة شؤون البلاد. امتدت مدة حكم الظاهر بالسماحة وحسن معاملة أهل الذمة ومحبته لهم.

3 — الدعوة السنوية (الخلافة العباسية)

تبين لنا من العرض السابق ضعف الخلفاء العباسيين تجاه من يقابلهم من البوهيين والفاتميين وحتى تجاه الأمراء الآخرين ممن لم نعرض لهم من السامانيين والحمدانيين وغيرهم. وهذا الضعف كان يعرض مركز الخلافة إلى التحقيق من جانب الأمراء مما أدى في بعض الأوقات إلى خلع الخليفة وتنصيب آخر، وحتى في أحيان أخرى إلى التمثيل بال الخليفة كسليل الأعين الذي حصل للمستكفي، وغير هذه الأعمال التي هييجت نفوس العامة وأشعلت في قلوبهم نار الحقد على الذين حاولوا الانتقام من مركز الخلافةخصوصاً البوهيين الذين باشروا هذه الأعمال من غير قوة تردعهم.

ومن ناحية أخرى كانت الاحتفالات العلنية المثيرة التي كان يقوم بها البوهيون والفاتميون في يوم عاشوراء وعيد الغدير تشعل نار الفتنة بين السنة والشيعة لما فيها من أعمال ينكرها أهل السنة ولما فيها من مساس بحق الخليفتين أبي بكر وعمر - رضي الله عنهم ..

وهناك ناحية ثالثة هي محاولة كل من ناوأ الخلافة العباسية السيطرة على مكة والمدينة، فقد كان السائد آنذاك أن كل من سيطر على الحرمين كان هو الأحق بالخلافة. وهكذا حاول القرامطة والفاتميون السيطرة على الحرمين لكسب الخلافة الإسلامية، وتم لهما ذلك في أوقات متفرقة.

لم يكن للخلافة العباسية، كسلطة سياسية، أي موقف من هذه الأمور للضعف المشار إليه سابقاً، ولكن عامة الناس وهم الأكثريه السنوية في بغداد والشام ومصر بدأت تتحرك وتثور على الأمر الواقع، ففي سنة (363هـ) وقعت فتنة بين أهل السنة والشيعة فقتل من الطرفين خلق كثير، ثم وقعت فتنة بين الأتراك والديلم فنهبت الأتراك دور الديلم «وقويت السنة على الشيعة وأحرقوا الكرخ؛ لأنه محل

الرافضة..... وظهرت السنة على يدي الأتراك»⁽¹⁾ لكن لم يدم ذلك طويلاً إذ كسر عضد الدولة الأتراك وسيطر على بغداد.

لكن هذه الحركة الاحتجاجية السننية لم تهدأ عند هذا الحد فقد ابتدأ ملكبني سبكتكين⁽²⁾ والد محمود الغزنوی الذين مثل ملکهم القوة السننية في بلاد ما وراء النهر، وبدأت الدعوة السننية تتتعش على أيديهم، أضف إلى ذلك محاولات الخليفة القادر بالله الذي حاول من خلال كتاباته السياسية الدفاع عن مذهب أهل السنة والجماعة ورسم الخطوط العريضة لمهام الخليفة والأمراء والقضاة وولاة الأمور بما يتناسب وإعلاء شأن مركز الخلافة.

وكان قمة التوسيع السنني في ذلك الوقت على يدي محمود بن سبكتكين الغزنوی (ولايته من 388 إلى 421هـ) الذي لقب بيمين الدولة والذي قضى على السامانيين في بخارى وسمرقند عام (389هـ) فانقرضت دولتهم بالكلية⁽³⁾. ثم اتجه ناحية الهند واحتل منها أجزاء في غزوات متلاحقة حتى استتب له الأمر في أجزاء شاسعة منها. وكان يرسل للخليفة في بغداد بأنباء انتصاراته إشارة إلى أنه طوع الخليفة وأنه من رجاله.

أما في سنة (391هـ) فقد دار الأتراك - وساعدهم أهل السنة من عامة بغداد - على أهل الكرخ وقتل بينهم قتلی كثيرة. وفي سنة (397هـ) ثارت قنة أخرى بين السنة والشيعة فأخذهم السلطان وسجنهم فهدأت الفتنة. وفي سنة (407هـ) وقعت فتنة أخرى كبيرة بواسط انتصر فيها السنة وهرب وجوه الشيعة. وقد وقعت غيرها من الفتن وكانت كلها تقوی مركز السنة وبالتالي تقوی مركز الخليفة.

ومن ناحية أخرى بدأت تظهر قوة الأتراك العسكرية السننية في بلاد ما وراء النهر على يد ايلك إلخان الذي عقد بينه وبين محمود بن سبكتكين عقد مصاہرة إلا أن السعادة لم تدم بينهما فاختلفا وتحاربا وانهزم ايلك من خراسان سنة (397هـ).

(1) البداية والنهاية (11/ 275).

(2) هذا ليس سبكتكين حاجب معز الدولة.

(3) انظر البداية والنهاية (11/ 235)، والكامن (7 - 196/ 197).

ثانياً: الوضع الاجتماعي

إن لدراسة الوضع الاجتماعي لعصر الجصاص أهمية لا تقل عن أهمية دراسة الوضع السياسي، حيث أن هذه الدراسة توضح بعض جوانب حياة الجصاص، وهي كذلك توضح وتفسر بعض الاجتهادات التي نعدها اليوم غريبة وكانت عندهم متماشية مع ظروف الحياة، أو كانت ظروف الحياة قد فرضتها عليهم.

وسأناقش هنا تحت هذا الموضوع بعض الفروع المتعلقة بعلم الاجتماع كالتالي:

١ — البيئة الاجتماعية:

رغم الانقسام الواضح الذي أشرنا إليه في الوضع السياسي للخلافة العباسية، كان المسلمون يحسون أن «المملكة الإسلامية كلها وطن للمسلمين جميعاً، يرحب بهم حيثما حلوا. وكان العالم ينقسم عندهم إلى قسمين: دار إسلام ودار حرب»^(١). وهكذا كانت حرية التنقل متوفرة لجميع المسلمين إلا ما ذكر من تعرض القرمطي لقوافل الحجاج من سلب ونهب، لكن هذا كان يقصد به تأكيد الخلاف السياسي أكثر من الخلاف العقائدي.

وكان المجتمع ينقسم إلى ثلاث طبقات.

الطبقة الأولى: طبقة الارستقراطيين من خلفاء وزراء وتجار كبار وأشراف.

الطبقة الوسطى: من تجار متوسطيين وملوك متوسطيين ونحوهم.

الطبقة الفقيرة: وهي طبقة عامة الشعب من صغار الفلاحين وصغار العمال والعلماء الذين بعدوا عن الخلفاء والأمراء^(٢).

وكانت هذه الطبقات الثلاث متميزة من حيث الملابس والمغارب والماكل والمساكن، وكانت الطبقة الأولى تتصف بالبذخ والإسراف في الإنفاق والإكثار من النساء والجواري والعلماء. وكان راتب الوزير الواحد يصل في الشهر

(1) ظهر الإسلام (2/ 2).

(2) ظهر الإسلام (12/ 2).

إلى خمسة آلاف دينار⁽¹⁾. أما الطبقة الوسطى فكانت متنفس الأرستقراطيين، حيث كان يتم مصادرة أموالهم ظلماً من غير مبرر وحتى من غير حاجة منهم إلى المال.

2 – أجناس الشعب وحالتهم:

كان شعب الخلافة العباسية يتكون في هذه الفترة من: العرب، الفرس، الأتراك، الديلم، والأكراد. وكانت علاقتهم فيما بينهم علاقة عصبية مذهبية مما سبب حرباً بينهم خصوصاً بين الأتراك وغيرهم من الفرس والديلم كما بينا سابقاً. وكانت أحوالهم المعيشية تمثل إلى الفقر أكثر منها إلى الغنى وقد أدى ذلك، عند وقوع أي اضطرابات في البلاد، إلى ارتفاع أسعار السلع الغذائية كما حدث سنة (364هـ)، حتى ذكر المؤرخون أن الناس أكلوا الكلاب والجيف، وحتى أنهم أكلوا بعضهم فقال ابن الأثير عن سنة (401هـ) «في هذه السنة اشتد الغلاء بخراسان جميعها وعدم القوت حتى أكل الناس بعضهم بعضاً، فكان الإنسان يصبح الخبز الخبز ويؤت»⁽²⁾ وقال ابن العماد الحنبلبي عن سنة (411هـ) «وفيها كان الغلاء المفرط بالعراق حتى أكلوا الكلاب والحرم»⁽³⁾ وما زاد الطين بلة كثرة الحرائق التي كانت تهدد أرزاق الناس كحرائق عام (341هـ) و (348هـ)، وكحرائق الكرخ العظيم سنة (362هـ) وكذلك سنة (371هـ)، إلى جانب خروج العيارات على الناس ونهبهم الأموال والأرزاق، وحتى الزلازل والكوارث الطبيعية ساعدت في إفقار الشعب.

3 – قصور الخلفاء والأمراء والوزراء:

وكان الخلفاء والأمراء والوزراء من ناحية أخرى، ينعمون بالأموال ويعيشون حياة ترف وبذخ، «فكانت دور الخلافة وما يتصل بها كأنها لكبرها مدينة قائمة بذاتها... وكانت دور الكبراء تتالف من قصور كثيرة»⁽⁴⁾ وكانوا يتغدون في عمارة قصورهم ويقسموها إلى ثلاثة أقسام: «أقسام هي مقاصير الحرم، وحجرات الخدم، ومجالس السلام الخاصة بالضيافة. ويحيط بها حدائق غناء تزرع فيها الفاكهة

(1) انظر الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري (1/158)، وظهر الإسلام (2/13).

(2) الكامل (7/254).

(3) شدرات الذهب (3/192).

(4) الحضارة الإسلامية في القرن الرابع (2/214).

والرياحين»⁽¹⁾. ولم يقتصر الأمر على هذا، بل أخذ الخلفاء بالتفنن في عمارة قصورهم على مثال دور الفرس والروم. وقد تأثر الطولونيون بمصر، ومن بعدهم الفاطميون بحياة البذخ عند العباسيين، فأخذوا يشيدون قصورهم على مثال تلك في بغداد يساعدهم في ذلك وفرة المال خصوصاً لدى الدولة الفاطمية.

4 — الأعياد:

أظهرت أعياد القرن الرابع وأوائل القرن الخامس الهجري مدى ترف الأغنياء والخلفاء والأمراء. وأهم هذه الأعياد عيداً الفطر والأضحى.

وكان الأغنياء وولاة الأمور ينفقون بسخاء شديد خصوصاً أثناء شهر رمضان وفي عيد الفطر. أما عيد الأضحى فكانت تكثر فيه الأضاحي وتوزع على الفقراء. وكان من مظاهر هذين العيدان تزيين الشوارع وإضاءة الساحات وازدحام الأنهر بالزوارق المزينة. ومن ناحية أخرى كان الخليفة يوم الناس لصلة العيد ويكثر العطایا للفقراء ويشارك الناس أفراحهم.

وكان للشيعة كذلك أعياد خاصة يحتفلون فيها احتفالاً عظيماً وهي يوم عاشوراء ويوم الغدير، وكان هذان العيدان يشيران الفتنه لما يحصل فيها التحدى وشتم الصحابة ولطم الوجوه وغيرها.

ثالثاً: الوضع العلمي

تميز القرنان الرابع والخامس الهجريين - رغم الاضطرابات السائدة والصراع بين في الوضع السياسي - بحركة علمية زاهرة متميزة. وكان مركز هذه الحركة متساوق مع مركز الخلافة. لذلك ازدهرت بغداد ازدهاراً علمياً لم يزاحمهها عليه إلا مصر حينما بدأت تستقل سياسياً عن مركز الخلافة العباسية زمن الفاطميين. والسبب في ذلك تشجيع الخلفاء للعلماء وإغدائ الأعطيات لهم. وكذلك حرص الخلفاء والوزراء على إحاطة أنفسهم بالعلماء تباهياً وتفاخراً على غيرهم من الأمراء. لذلك كان من تفوق في علم أو أدب لا أمل في شهرته وذريوع صيته وثروته إلا إذا رحل إلى بغداد وتقرب بعلمه وأدبه إلى خلفائها وأمرائهم.

(1) تاريخ الإسلام (3) / 434.

وتميزت الثقافة في هذه الفترة من ذي قبل بامتزاج الثقافات عن طريقين.
الأول: بواسطة ترجمة الكتب الأجنبية من يونانية وفارسية وهندية وغيرها.
الثاني: بواسطة إنتاج الفرس والهنود المسلمين من الكتب التي مزجوا فيها ثقافتهم بالثقافة الإسلامية.

وكان دافع هذه الحركة العلمية كثرة المذاهب السياسية الدينية وقوتها من شيعية وأسماعيلية ومعترضة وقرامطة وغيرها، مما ألهب حماس العلماء في الكتابة والمناظرة انتصاراً لمذهبهم وابتغاء الأعطيات من ينتصرون لهم. وكانت كذلك المذاهب الدينية وتعصب الفقهاء كل لمذهبه دافع آخر في تشحيط الفقه كما سنبينه فيما يلي:

١ - الفقه والفقهاء ما بين (330 - 941 هـ = 1038 م):

كان من أهم مظاهر هذه الفترة سد باب الاجتهد مما ترك آثاراً سيئة منها: اقتصار الفقهاء بعدها على شرح مسائل الأئمة ثم شرح الشرح والإكثار من الفروض وكذلك شرح الفروع الدقيقة تسهيلاً على القارئ أو ياظهار علل الأحكام التي استنبطها أئمتهم، وهذا نتيجة طبيعية للحالة السياسية والاجتماعية السائدة من سيطرة الأتراك والديلم على الدولة وهم لا يتقنون اللغة العربية، فكانوا بحاجة لذلك التسهيل.

وفي هذه الفترة استقل الفقه عن علم الكلام وبات عملاً مستقلاً منحصراً في مذاهب مشهورة بعد أن بدأت تضعف بعض المذاهب كمذهب ابن جرير الطبرى^(١)، ومذهب الأوزاعي (88 - 157 هـ = 774 م)، ومذهب سفيان الشورى (97 - 161 هـ = 778 م)، قال محمد كرد علي: «إن سبب انقراض هذه المذاهب عدم التوسع في الفروع وإطالة المسائل كما كان عليه الإمام محمد وأبي يوسف وأمثالهما»^(٢). واستقر الفقه في أواخر القرن الرابع على أربعة مذاهب وهي

(١) الطبرى: (224 - 310 هـ = 839 - 923 م) هو الإمام محمد بن جرير بن يزيد الطبرى أبو جعفر، مؤرخ مفسر فقيه مجتهد، سكن بغداد، عرض عليه القضاة فامتنع، اشتهر بتاريخه «أخبار الرسل والملوك» وبنفسه «جامع البيان في تفسير القرآن»، وكتاب «اختلاف الفقهاء» (انظر طبقات السبكى 2/ 135 - 140، وتاريخ بغداد 2/ 162، وشدرات الذهب 2/ 260).

(٢) انظر كتابه الإسلام والحضارة العربية ص 11.

الحنفية والمالكية والشافعية والظاهيرية⁽¹⁾ ولم يعدوا ابن حنبل (164 - 241 هـ = 780 - 855 م) فقيهاً بل عدوه محدثاً وهذا ما أغضب الحنابلة في بغداد على الطبرى لعدم ذكرهم كمذهب في «اختلاف الفقهاء».

ومن آثار سد باب الاجتهد نضوج الفقه وتبلوره في مذاهب قليلة، فظهرت العصبية المذهبية، وحتم علماء المذاهب المقلدين على الناس اتباع مذهب واحد وعدم الانتقال عنه «وكان يصل بهم الأمر إلى تحريم أن يقتدي أحد في الصلاة بمخالفه في المذهب»⁽²⁾. وكادوا بذلك يثبتون العصبية لأئمتهم ويسمونهم بإمام الأئمة. وهذا لم تشهده القرون الثلاثة الأولى للهجرة. وهذه نتيجة طبيعية لسد باب الاجتهد حيث كان الفقيه يعكف على أقوال أئمة مذهبه يدعمها بأدلة عقلية قياسية حيناً ومنطقية فلسفية حيناً آخر، ضارباً بعرض الحائط أقوال المخالفين للمذهب ونسى قول إمامه إذا صاح الحديث فهو مذهبى. «ومن شدة خلافتهم وتعصبهم لمذهبهم وكثرة جدالهم، نشأ علم يسمى آداب البحث والمناظرة»⁽³⁾ وكانت هذه المناظرات يحضرها في الغالب علماء من كل فريق خصوصاً في العراق وخراسان ومجالس العزاء⁽⁴⁾.

وهناك ظاهرة أخرى مهمة، وهي العداء المحتدم، في تلك الفترة، بين الفقهاء والمتصوفة، فقد شدد الفقهاء على العبادات الظاهرة وأولوها كل الاهتمام وطالبوها فيها الناس. أما المتصوفة فقد اتجهوا إلى أعمال القلب الخفية وبدأوا ينشرون أقوالهم بثوب فلسفى مما أثار الفقهاء عليهم، وناصر الخلفاء الفقهاء مخافة أن يلتفت الناس إلى الآخرة وزهدون في الدنيا فيترکوا أعمال الدولة. وهذا ساعد في تنشيط الحركة العلمية وخلق مناقشات ومناظرات أغنّت المكتبة الفقهية والصوفية والكلامية.

(1) انظر اختلاف الفقهاء للطبرى (8)، والحضارة الإسلامية في القرن الرابع (388).

(2) تاريخ التشريع الإسلامي، للخضري (344).

(3) «هو علم يبحث فيه عن كيفية إثبات الكلام بين المناظرين وموضوعه الأدلة من حيث أنها يثبت بها المدعى على الغير» (كشف الظنون 1/38).

(4) ظهر الإسلام (2/55).

(5) انظر تاريخ التشريع الإسلامي، يوجينا ستتشيجفسكا (385).

فقهاء الأحناف:

اشتهر مذهب الأحناف وانتشر، في تلك الفترة - في العراق خاصة - ولم ينتقل إلى غيرها من البلاد إلا بعد أن اعتنقه الأتراك وبدأوا يقضون به في دولتهم⁽¹⁾. وكثيراً ما كان الخلفاء والولاة يختارون منهم القضاة ويفضلونهم على غيرهم من المذاهب لتساهلاً لهم في تقبل هذا المنصب. وأهم فقهاء الأحناف من عاصروا الجصاصل:

الإمام أبو الحسن الكرخي⁽²⁾ (260 - 340 هـ = 874 - 952 م) عبيد الله بن الحسين الفقيه الأديب، وكان فريد عصره من غير منازع وانتهت إليه رياسة المذهب الحنفي في بغداد، تتلمذ عليه الجصاصل وانتفع منه كثيراً ولهم تصانيف مهمة. ومن أقرانه أبو طاهر الدبياس محمد بن سفيان⁽³⁾ (... - 321 هـ = ... - 933 م) فقيه أهل الرأي بالعراق وكان من أهل السنة والجماعة، وصف بالحفظ ومعرفه الروايات وتولى القضاء بالشام. ومنهم أبو جعفر الطحاوي أحمد بن محمد بن سلمة⁽⁴⁾ (229 - 321 هـ = 853 - 933 م) وكان مقيناً بمصر وإليه انتهت رئاسة أصحاب أبي حنيفة وصنف كتاباً اشتهر منها مختصراً واحتلّاف العلماء والتاريخ الكبير وقد عده العلماء من المجتهدين في المسائل. ومن هذه الطبقة كذلك أبو عمرو الطبرى أحمد بن محمد بن عبد الرحمن⁽⁵⁾ (... - 340 هـ = ... - 951 م) من فقهاء بغداد، كان يُدرّس في حياة الكرخي.

ثم صار التدريس على مذهب الأحناف إلى تلاميذ الكرخي حيث ندبهم للتدريس بعد أن فلّج. منهم أبو علي الشاشي أحمد بن إسحاق⁽⁶⁾ (... - 344 هـ =

(1) انظر مقدمة ابن خلدون (448).

(2) انظر أخبار أبي حنيفة (160 - 161)، والجوامر المضية (1 - 337)، وطبقات الشيرازي (142) والفوائد البهية (108 - 109).

(3) انظر الجوامر المضية (117 - 116/ 2)، وطبقات الشيرازي (142)، والفوائد البهية (187).

(4) انظر أخبار أبي حنيفة (162 - 163)، والجوامر المضية (1 - 105) وفيه أحمد بن سلامة بن سلمة، والفوائد البهية (34 - 31).

(5) انظر الجوامر المضية (1 - 111)، والفوائد البهية (35)، وأخبار أبي حنيفة (163)، وطبقات الشيرازي (143).

(6) انظر الجوامر المضية (1 - 98)، وأخبار أبي حنيفة (164 - 163)، وطبقات الشيرازي (143)، والفوائد البهية (31).

... - 955 م) وكان يعد من الحفاظ. ومن أقرانه أبو بكر الدامغاني الأنصاري أحمد بن محمد بن منصور⁽¹⁾ تلميذ الطحاوي ثم الكرخي والمفتى بعده قاضي واسط. ومن طبقتهم أبو عبد الله الحسين بن علي البصري⁽²⁾ (293 - 369 هـ = 906 م) شيخ المتكلمين في عصره من المعتزلة، كان مقدماً في العلمين (الفقه، وعلم الكلام) مع كثرة أماليه فيهما وتدریسه لهما. ومن هذه الطبقة كذلك أبو سهل الزجاجي⁽³⁾ درس على الكرخي ودرس عليه أبو بكر الرازى الجصاص وفقهاء نيسابور ومات فيها، له كتاب الرياض. ومن المشهورين من هذه الطبقة قاضي الحرمين أبو الحسن⁽⁴⁾ تفقه به وبأبي سهل الزجاجي فقهاء نيسابور من أصحاب أبي حنيفة.

ثم استقر التدريس في بغداد لأبي بكر الرازى⁽⁵⁾ (305 - 370 هـ = 917 - 980 م) وانتهت الرحلة إليه، وبعده انتقل الفقه إلى طبقة أخرى جلهم من تلاميذ الجصاص، وكان رأس هذه الطبقة أبو بكر محمد بن موسى الخوارزمي⁽⁶⁾ (... - 403 هـ = ... - 1012 م) فقيه بغداد، ما شاهد الناس مثله في حسن الفتوى والإصابة فيها وحسن التدريس، ومنها كذلك السجرجاني والنوفي⁽⁷⁾. ومن رؤسائهم القاضي أبو عبد الله الصimirي الحسين بن علي بن جعفر⁽⁸⁾ (351 - 436 هـ = 962 - 1045 م) من كبار الفقهاء قاضي المدائن له كتاب في أخبار أبي حنيفة وأصحابه، و«شرح مختصر الطحاوى» في فروع الفقه الحنفي.

(1) انظر أخبار أبي حنيفة (164)، والفوائد البهية (41)، والجواهر المضية (1/ 121 - 122)، وتاريخ بغداد 5/ 97 - 98.

(2) انظر أخبار أبي حنيفة (165)، وطبقات الشيرازي (67)، والفوائد البهية (143).

(3) عرف بكنته، انظر ترجمته في أخبار أبي حنيفة (165 - 166)، وطبقات الشيرازي (144)، والفوائد البهية (81)، والجواهر المضية (2/ 254).

(4) انظر أخبار أبي حنيفة (166)، والجواهر المضية (2/ 249)، وطبقات الشيرازي (144).
ستأنى ترجمته كاملة.

(5) انظر أخبار أبي حنيفة (167 - 168)، وتاريخ بغداد (3/ 433)، والجواهر المضية (2/ 143)، والفوائد البهية (202).

(6) ستأنى ترجمتها مفصلة في تلاميذ الجصاص.

(7) انظر الجواهر المضية (1/ 214)، والفوائد البهية (67)، والبداية والنهاية (12/ 52).

فقهاء المالكية:

انتشر مذهب الإمام مالك في هذه الفترة في مصر والمغرب والأندلس. ومن أهم فقهاء هذه الفترة:

بكر بن محمد بن العلاء القشيري⁽¹⁾ (264 - 878 هـ = 955 م) هو من كبار فقهاء المالكيين رواية للحديث، أصله من البصرة، وولي القضاء في بعض نواحي العراق، ثم انتقل إلى مصر وله مؤلفات جليلة منها الأحكام المختصر من كتاب اسماعيل بن إسحاق⁽²⁾ والزيادة عليه وكتاب الرد على المزنني وغيرها. ومنهم أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان العنسى⁽³⁾ (... - 965 هـ = 985 م) كان رأس فقهاء المالكية بمصر في وقته وأحفظ لهم لمذهب مالك مع التفنن في سائر العلوم. ومن كبرائهم في العراق أبو بكر محمد بن عبد الله الأبهري⁽⁴⁾ (289 - 375 هـ = 901 - 985 م) شيخ المالكية العراقيين له من التأليف كتاب «الأصول» وكتاب «إجماع أهل المدينة» وقد ضعف المذهب المالكي بالعراق بعد موته، وذلك أنه رفض القضاء وتبعه المالكية في هذا الرفض مما سبب في ضعف المذهب في العراق. ومن علمائهم المشهورين بالذب عن مذهب السنة أبو بكر الباقلاني محمد بن الطيب⁽⁵⁾ (338 - 403 هـ = 950 - 1013 م) ملقب بشيخ السنة ولسان الأمة المتتكلم على مذهب أهل السنة وأهل الحديث، وعرف بعلم الكلام أكثر مما عرف بالفقه، اشتغل في التأليف للخليفة القادر بالله ضد الباطنية وفي نصرة الخلافة العباسية، ورد على الشيعة والخوارج والجهمية وغيرهم، من مؤلفاته «تمهيد الأوائل» و«أسرار الباطنية». ومنهم كذلك عبد الوهاب بن علي بن نصر

(1) انظر الديباج المذهب (100)، وشذرات الذهب (2/266)، وإيضاح المكنون (1/36).

(2) هو اسماعيل بن إسحاق بن اسماويلي الأزدي مولاهم البصري ثم البغدادي المالكي أبو إسحاق (199 - 282 هـ = 815 - 896 م) مفسر ومقرئ ومحدث وفقيه، نشأ في بغداد وتولى القضاء بها، من تصانيفه المستند، وأحكام القرآن... (انظر تاريخ بغداد 6/284 - 290، وطبقات القراء 1/162، والديباج المذهب 92 - 95).

(3) انظر الديباج المذهب (248).

(4) انظر الديباج المذهب (255 - 258)، والوافي بالوفيات (3/308)، وشذرات الذهب (3/85).

(5) انظر تاريخ بغداد (5/379 - 383)، والنجم الزاهرة (4/234)، والديباج المذهب (267 - 268)، ووفيات الأعيان (4/223 - 224).

البغدادي المالكي⁽¹⁾ (362 - 973 م = 422 هـ) ثقة حجة، نسيج وحده وفريد عصره، سمع من الأبهري وتفقه على كبار أصحابه، ألف في المذهب والخلاف والأصول، منها «النصر لمذهب إمام دار الهجرة» و«المعونة لمذهب عالم بالمدينة» وكتاب «الأدلة في مسائل الخلاف». أقام في مصر في آخر حياته «واضعاً نواة معارضه سنية فعالة للمذهب الاسماعيلي الفاطمي هناك»⁽²⁾.

فقهاء الشافعية:

انتشر فقه الإمام الشافعي في تلك الفترة في مكة والمدينة كما عرف في بعض المناطق كمصر والعراق. ومن أئمتهم في ذلك الوقت:

أبو بكر محمد بن عبد الله الصيرفي⁽³⁾ (... - 330 هـ = ... - 941 م) وهو إمام أصولي، من تصانيفه «شرح الرسالة» وكتاب «الإجماع». ومنهم أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبراني بن القاسطي⁽⁴⁾ (... - 335 هـ = ... - 946 م) إمام عصره وصاحب التصانيف المشهورة منها «التلخيص» و«المفتاح» و«أدب القاضي»، أقام بطبرستان وأخذ عنه علماؤنا ثم انتقل إلى طرسوس. ومنهم أبو إسحاق ابراهيم بن أحمد المروزي⁽⁵⁾ (... - 340 هـ = ... - 951 م) انتهت إليه الرياسة في العلم ببغداد، أقام فيها دهراً يدرس ويفتى، وله تصانيف منها «مختصر المزتي» و«الفصول في معرفة الأصول». ومنهم أبو أحمد بن سعيد بن أبي القاضي الخوارزمي⁽⁶⁾ (... - 346 هـ = ... - 957 م) أستاذ الماوردي وصاحب كتاب «الحاوي» و«الهداية في الأصول». ومن قضاياهم ورفاعيهم أبو حامد أحمد بن بشر المروزي⁽⁷⁾ (... - 362 هـ =

(1) انظر الدبياج المذهب (159 - 160)، ووفيات الأعيان (3/ 276) وشذرات الذهب (3/ 223 - 224).

(2) انظر قوانين الوزارة وسياسة الملك (59).

(3) انظر طبقات السبكي (2/ 169)، وتاريخ بغداد (5/ 449 - 450)، وطبقات الشيرازي (111)، وشذرات الذهب (2/ 325).

(4) انظر طبقات السبكي (3/ 103)، وطبقات الشيرازي (111)، والتجوم الراحلة (3/ 294)، والوافي بالوفيات (1/ 62 - 63).

(5) انظر طبقات الشيرازي (112)، ووفيات الأعيان (1/ 26 - 27)، والوافي بالوفيات (5/ 303)، وشذرات الذهب (3/ 355 - 356).

(6) انظر طبقات السبكي (2/ 159 - 160)، وكشف الظنون (1/ 293).

(7) طبقات السبكي (2/ 82 - 83)، وطبقات الشيرازي (114).

... - 973م) نزل البصرة ودرس بها وصنف «الجامع» في المذهب، و«شرح مختصر المزنني» وصنف في الأصول. ومن فقهائهم الكبار أبو بكر محمد بن علي ابن اسماعيل القفال للكبير الشاشي⁽¹⁾ (291 - 365هـ = 904 - 976م) كان إماماً في مذهب الشافعى، انتشر عنه فقه الشافعى فيما وراء النهر، له من التصانيف كتاب في أصول الفقه، و«شرح الرسالة»، وله «التفسير الكبير» و«محاسن الشريعة» وغيرها. ومنهم إمام أهل جرجان في الفقه والحديث صاحب التصانيف أبو بكر أحمد بن ابراهيم بن اسماعيل الإسماعيلي⁽²⁾ (277 - 371هـ = 890 - 981م) تلقى علومه في بغداد والكوفة والبصرة والأهواز والموصل، من تصانيفه «المستخرج على الصحيحين» و«المعجم».

ومن أئمتهم الكبار في العراق أبو حامد أحمد بن أبي طاهر الاسفرايني⁽³⁾ (344 - 406هـ = 955 - 1016م) درس في المدرسة الشافعية في بغداد وكان يهاجم المالكية والأحناف «وهو أمر لم يكن يتوافق تماماً مع سياسة الدولة التي كانت تريد تضامناً سنياً داخلياً وتركيزاً على التصدي للشيعة والمعتزلة»⁽⁴⁾ كان عظيم الجاه عند العلوك مع الدين الوافر والورع والزهد، له من التصانيف «تعليق على شرح المزنني» نحواً من خمسين مجلداً، وله «تعليق في أصول الفقه». ومن قضاياهم ممن تطوف في العراق وما وراء النهر الإمام أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبرى⁽⁵⁾ (348 - 450هـ = 959 - 1058م) لم يختل عقله ولا تغير فهمه، يفتى مع الفقهاء ويستدرك عليهم الخطباء، شرح المزنني وصنف في الخلاف والمذهب والأصول والجدل كثيرة، إليه انتهت الريادة العلمية ببغداد وعنده أخذ

(1) انظر طبقات السبكي (2/ 176 - 189)، طبقات الشيرازى (112)، والتجوم الزاهرة (3/ 296)، وفيها وفاته سنة 236هـ، ووفيات الأعيان (4/ 200 - 201) وذكر الخلاف في وفاته، وطبقات المفسرين للداودى (2/ 198 - 201).

(2) انظر طبقات السبكي (2/ 79 - 80)، وطبقات الشيرازى (116)، والتجوم الزاهرة (4/ 140)، وشذرات الذهب (3/ 75).

(3) انظر طبقات السبكي (2/ 24 - 31)، وطبقات الشيرازى (123 - 125)، وشذرات الذهب (3/ 178)، ومرآة الجناء (3/ 15).

(4) عن قوانين الوزارة وسياسة الملك (59).

(5) طبقات السبكي (3/ 176 - 197)، وطبقات الشيرازى (127 - 128)، وتاريخ التشريع الإسلامي للخضري (359).

العراقيون العلم. ومن تلاميذه الذين كان لهم الأثر البين في العراق أبو إسحاق الشيرازي ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي⁽¹⁾ (393 - 476 هـ = 1003 م) دخل بغداد في سنة خمس عشرة وأربعينأة وتتلذذ على فقهائها ثم درس بالمدرسة النظامية بعد تمنع، له كتاب «المذهب في الفقه» و«النكت في الخلاف» و«التبصرة في أصول الفقه»، وكتاب «طبقات الفقهاء» وغيرها.

فقهاء الحنابلة:

كان المذهب الحنبلی إلى جانب الفقه يهتم بالعقيدة وبالتحديد بعقائد السلف، وكان علماؤهم يتصدرون لعلم الكلام بلا هواة، وكان العنف رائدتهم في التصدي لمخالفاتهم كما حصل لابن جرير الطبّري (224 - 310 هـ = 839 - 923 م) في منع دفنه، وكانت سلطتهم هذه تتجلى في بغداد على وجه الخصوص، ومن أئمتهم في تلك الفترة:

أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله السخري⁽²⁾ (... - 334 هـ = 946 م) خرج من بغداد لما ظهر سب الصحابة على لسان الشيعة، له المصنفات الكثيرة في المذهب، اشتهر منها «المختصر في الفقه» واحتراق الباقي. ومنهم من عرف بالفقه والحديث أبو بكر عبد العزيز بن جعفر بن يزداد ابن معروف المعروف بغلام الخلال⁽³⁾ (282 - 363 هـ = 895 - 974 م) له مصنفات علوم مختلفة منها: «الشافعي» و«المقعن»، و«تفسير القرآن»، و«الخلاف مع الشافعي» وغيرها. ومنهم كذلك أبو علي الججاد الحسين بن عبد الله⁽⁴⁾ (... - 360 هـ = 971 م) كان فقيهاً معظماً إماماً في أصول الدين وفروعه. ومن قضائهم المقربين للقادر بالله والقائم بأمر الله أبو علي الهاشمي محمد بن أحمد بن أبي موسى⁽⁵⁾

(1) طبقات السبكي (3/ 88 - 111)، وشذرات الذهب (3/ 349 - 351).

(2) انظر طبقات الحنابلة (2/ 75 - 76)، والعبير للذهبي (2/ 238)، وطبقات الشيرازي (172)، ومناقب الإمام أحمد لابن الجوزي (515 - 516).

(3) انظر طبقات الحنابلة (2/ 119)، والعبير (2/ 330)، وطبقات الشيرازي (172)، ومناقب الإمام أحمد لابن الجوزي (516).

(4) انظر طبقات الحنابلة (2/ 140)، وطبقات الشيرازي (173)، وشذرات الذهب (3/ 36 - 37).

(5) انظر طبقات الحنابلة (2/ 182 - 186)، وطبقات الشيرازي (174)، ومناقب الإمام أحمد لابن الجوزي (520)، والنجم الزاهرة (5/ 26).

(345 - 3428 هـ = 957 - 1037 م) فقيه ومحدث، له من المصنفات «الإرشاد في الفقه» وشرح لكتاب الخرقى. ومن مشاهيرهم في هذه الفترة أبو إسحاق ابراهيم بن عمر البرمكى⁽¹⁾ (361 - 445 هـ = 971 - 1053 م) وكان زاهداً صالحًا يفتى الناس في جامع المنصور قيماً بالفرائض وغيرها. ومن كبارائهم من سبق البرمكي والهاشمى أبو عبد الله الحسن بن حامد البغدادى⁽²⁾ (... - 403 هـ = ... - 1012 م) انتهى إليه المذهب في زمانه، إمام الحنبلية ومدرسه ومفتىهم، له من المصنفات في العلوم المختلفةات الجامع في المذهب نحواً من أربعين جزء. وله «شرح الخرقى» و«شرح أصول الدين» وأصول الفقه».

ترجمة الجصاص⁽³⁾

تضن كتب التراجم علينا بأخبار وأحوال الإمام علي بن أحمد الرازي الجصاص مع كونه أحد الفقهاء الأصوليين المشهورين عند الأحناف، والسبب في الحقيقة غير واضح تماماً وربما يكون ما أشار إليه اللكنو في «الفوائد البهية» من جعل بعض العلماء له من المقلدين هو السبب الظاهر لهذا التقصير.

(1) انظر طبقات الحنابلة (2/ 190 - 191)، وطبقات الشيرازى (174)، ومناقب الإمام أحمد لابن الجوزي (520).

(2) انظر طبقات الحنابلة (2/ 171 - 177)، ومناقب الإمام أحمد لابن الجوزي (519)، وتاريخ بغداد 7/ (303)، والنجوم الزاهرة (4/ 232).

(3) ينظر في ترجمته «الفهرست» لابن النديم (293 - 294)، وأخبار أبي حنيفة وأصحابه للصميري (166 - 167)، وتاريخ بغداد للخطيب البغدادى (4/ 314 - 315)، وطبقات الفقهاء لأبي اسحاق الشيرازى (144)، والمنتظم في تاريخ الملوك والأمم» لابن الجوزي (7/ 105 - 106) و«الكامل في التاريخ» لابن الأثير (7/ 109)، «والوافي بالوفيات» للصفدي (7/ 241)، «ولمارة الجنان وعبر اليقظان» لليلافي (2/ 394)، «والبداية والنهاية» لابن كثير (11/ 297) و«الجواهر المضية في طبقات الحنفية» لأبي الوفاء القرشي (1/ 84 - 85)، «وتاج التراجم في طبقات الحنفية» لابن قطليوبا (6)، و«طبقات المفسرين» لمحمد الداودى (1/ 56)، «والطبقات السننية في تراجم الحنفية» لعبد القادر التميمي الغزى (480 - 477)، «وشنرات الذهب في أخبار من ذهب» لابن العماد الحنفى (71)، «الفوائد البهية في تراجم الحنفية» لأبي الحسنات الكنوى الهندى (27 - 28) و«الكنى والألقاب» للشيخ عباس القمي (2/ 147)، «والفتح المبين في طبقات الأصوليين» للمراغى (216)، «الأعلام» لخير الدين الزركلى (1/ 171)، «معجم المؤلفين» لعمر رضا كحاله (7/ 2)، وكتاب «الإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص» للدكتور عجيل جاسم النشمي.

ويتضح لنا، بعد استعراض من ترجم له، أن اعتماد المترجمين في ترجمتهم للجصاص كان بصورة أساسية على كتاب «أخبار أبي حنيفة وأصحابه» للصميري ثم كتاب «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي، ثم كتاب «الجواهر المضية» في طبقات الحنفية لابن أبي الوفاء القرشي، وهذه المصادر هي معتمدنا الرئيسي لهذه الترجمة.

أولاً: اسمه وكتيته ولقبه

هو أبو بكر أحمد بن علي الرازي الإمام الفقيه المعروف بالجصاص⁽¹⁾ وهو لقب به، وقد اتفق المترجمون على اسمه وكتيته ولقبه، إلا أن صاحب «الفوائد البهية» ذكر نقاً عن القاري⁽²⁾ أن هناك من توهم أن الرازي والجصاص اثنان وهذا غلط لا يعتد به⁽³⁾، بدليل تكرار ذكره في كتب الأحناف بلفظ الرازي الجصاص أو بقولهم الجصاص وهو أبو بكر الرازي وقد اشتهر بلقبه أكثر من كتيته⁽⁴⁾.

ثانياً: مولده

كان مولده في مدينة الري التي ينسب إليها الإمام الرازي سنة خمس وثلاثمائة (305هـ = 917م) وقد مكث فيها حتى سنة خمس وعشرين وثلاثمائة أي حتى رحل إلى بغداد في سن العشرين.

(1) الجصاص: «فتح الجيم والصاد المشددة وفي آخرها صاد أخرى هذه النسبة إلى العمل بالجصاص وتبسيط الجدران» (عن اللباب في تهذيب الأنساب 1/281).

(2) القاري: هو علي بن سلطان محمد الهروي القاري الفقيه الحنفي (...-1014هـ = ...-1606م) نزيل مكة، كان فرداً في عصره اجتهد وأغلظ على العلماء لا سيما الشافعية وأصحابه، ورد عليه في كثير من مسائله، عرف بالحفظ والإفهام، أشهر كتبه مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايب وله تلخيص القاموس وسماه الناموس وعن هذا الكتاب نقل الكنوي «كلامه، عد له البغدادي كتاباً كثيرة جداً (انظر «خلاصة الأثر» 3/185 - 186 و«البدر الطالع» 1/445 - 446، و«هدية العارفين» 1/751 - 752، و«عقود الجواهر» 264 - 266).

(3) انظر «الفوائد البهية في تراجم الحنفية»، لأبي الحسنات محمد الكنوي، دار السعادة، مصر، 1324، (27).

(4) انظر الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لابن أبي الوفاء، دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد الدكن، لات (84/1).

ثالثاً: مكانته وأقوال العلماء فيه

ذكر أصحاب التراجم الذين ترجموا للإمام الجصاص نتفاً من صفاته التي مع قلتها يمكن أن ترسم لنا صورة توضح مكانته بين علماء عصرة المبرزين، فقال الصimirي بعد ذكره لأبي الحسن الكرخي⁽¹⁾:

«ثم استقر التدريس ببغداد لأبي بكر أحمد بن علي الرazi، وانتهت الرحلة إليه، وكان على طريقه من تقدمه في الورع والزهد والصيانة وخطوب على قضاء القضاة مرتين فامتنع»⁽²⁾ وفي الفوائد البهية قال: هو «الإمام الكبير الشأن المعروف بالجصاص»⁽³⁾ وقال في تاريخ بغداد: «إمام أصحاب الرأي في وقته كان مشهوراً بالزهد والورع»⁽⁴⁾. وقال ابن كثير: «انتهت إليه رئاسة الحنفية في وقته ورحل إليه الطلبة من الآفاق»⁽⁵⁾.

سؤاله القضاء:

تضارفت الروايات على سؤال الإمام الجصاص القضاة، وأورد الصimirي أنه سُئل ذلك مرتين، ثم أورد قصة سؤاله القضاة التي سنوردهما بالفظها عن الصimirي، والتي نقلها عن الصimirي الخطيب البغدادي في تاريخه وابن أبي الوفاء في الجواهر وابن الجوزي في المنتظم مع اختلاف طفيف باللفظ لا يغير شيئاً من المعنى، وإليك لفظ الصimirي:

«حدثني أبو إسحاق ابراهيم بن أحمد الطيري قال حدثني أبو بكر محمد بن صالح الأبهري⁽⁶⁾ قال: خاطبني المطيع⁽⁷⁾ على قضاة القضاة، وكان السفير في

(1) الكرخي: هو الإمام عبد الله بن الحسين بن دليم أبو الحسن الكرخي (260 - 340 هـ = 952 - 874م) الفقيه الأديب، كن فريد عصره من غير متساوٍ، انتهت إليه رئاسة المذهب الحنفي، كان يمقت القضاة مقتاً شديداً، أصيب بالفالج في آخر عمره (انظر «الفهرست» 293، و«أخبار أبي حنيفة وأصحابه» 160 - 161، و«الجواهر المضية» 1/ 337، و«الفوائد البهية» 108 - 109).

(2) أخبار أبي حنيفة وأصحابه، لأبي عبد الله الصimirي، دار الكتاب العربي، بيروت 1976، (166).

(3) الفوائد البهية (28).

(4) تاريخ بغداد، لأحمد بن علي الخطيب البغدادي، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1931، (4/ 314).

(5) البداية والنهاية، لابن كثير، دار المعارف بيروت، لات (297/ 11).

(6) الأبهري: هو القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح التعميمي (289 - 375 هـ = 901 - 985م) شيخ المالكية العراقيين سُكن بغداد وحدث بها وروى وصنف في مذهبها، كان رجلاً

ذلك أبو الحسن بن أبي عمرو الشرани فأبىت عليه وأشارت بأبي بكر أحمد بن علي الرازي، فأحضر للخطاب على ذلك وسائلني أبو الحسن بن أبي عمرو معونته عليه، فخوطب، فامتنع، وخلوت به ورفقت فقال لي: تشير على بذلك؟ فقلت: لا أرى لك ذلك، ثم قمنا إلى بين يدي أبي الحسن بن أبي عمرو وأعاد خطابه وعدت إلى معونته فقال لي: أليس قد شاورتك فأشرت على أن لا أفعل، فوجم أبو الحسن بن أبي عمرو من ذلك وقال: تشير علينا يأنسان ثم تشير عليه أن لا يفعل؟ قلت: نعم، إمامي في ذلك مالك بن أنس، أشار على أهل المدينة أن يقدموا نافعاً⁽¹⁾ القارئ في مسجد رسول الله ﷺ وأشار على نافع أن لا يفعل فقيل له في ذلك فقال: أشرت عليكم بنافع لأنني لا أعرف مثله، وأشارت عليه أن لا يفعل لأنه يحصل له أعداء وحساد؛ فكذلك أنا أشرت عليكم به لأنني لا أعرف مثله، وأشارت عليه أن لا يفعل لأنه أسلم لدینه»⁽²⁾.

قيمة العلمية: (هل الجصاص مجتهد أم مقلد؟)

أثار هذه المسألة صاحب الفوائد البهية في الهاشم الذي سماه التعليقات السنوية على الفوائد البهية بقوله: «جعله بعضهم من أصحاب التخريج من المقلدين⁽³⁾ الذين لا يقدرون على الاجتهاد أصلاً لكنهم لإحاطتهم بالأصول

= مالكيأ صالحأ خيراً سخياً ورعاً عاقلاً نبيلاً عالماً، عدوه من القراء (الديباج المذهب 255 - 258، والوافي بالوفيات 3 / 308، والباب 1 / 27، وشذرات الذهب 3 / 85).

(7) المطيع: هو أبو القاسم الفضل بن المقتدر بن المعتضيد العباسى (301 - 364ھ = 913 - 974م) بويغ بالخلافة سنة 344 بعد المستكفي، واستعفى سنة 363ھ غير مكره بعد أن حصل له فالج وتزل عن الأمر لولده الطائع لله، كان المطيع مستضعفاً لم يكن له من الأمر شيء وكان محل والقد للوزير معز الدولة بن بويه، حصلت الزلازل في أيامه وجاع الناس حتى أكلوا الجيف والكلاب (الكامل في التاريخ 7 / 253)، وتاريخ المخلفاء 398 - 405، وشذرات الذهب 3 / 48 - 49).

(1) نافع: هو نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم القارئ، أبو عبد الرحمن وقيل أبو روم (... - 169ھ = 785م) أحد القراء السبعة، مقرئ المدينة أصبهاني الأصل،قرأ على سبعين من التابعين وتلمنذ عليه كثير من القراء، كان زاهداً جواداً فقيهاً وثقة ابن معين ولبنه أحمد وقال في التهذيب قال أحمد: منكر الحديث، لم يخرج له شيء في الكتب الستة، روى له ابن ماجة في التفسير (انظر غایة النهاية في طبقات القراء 2 / 330 - 334، وذكر أخبار أصبهان 2 / 326 - 327، وتهذيب التهذيب 10 / 407)، وشذرات الذهب 1 / 270).

(2) أخبار أبي حنيفة وأصحابه (166 - 167).

(3) هذه هي الطبقة الثالثة وهي: «طبقة أصحاب التخريج القادرين على تفصيل قول مجمل وتمكيل =

يقدرون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين. وتعصب بعض الفضلاء بأنه ظلم في حقه وتنزيل له عن محله، ومن تتبع تصانيفه والأقوال المنقولة عنه علم أن الذين عدتهم من المجتهدين كشمس الأئمة⁽¹⁾ وغيره كلهم عيال عليه فهو أحق بأن يجعل من المجتهدين في المذهب»⁽²⁾ وربما يؤيد هذا بروزه بين علماء عصره حتى وصل إلى إمامية أصحاب الرأي في وقته، وطلب لرئاسة القضاء مرتين، أضعف إلى ذلك كثرة استنساخ كتبه خاصة كتاب أحكام القرآن في الفقه الذي انتشرت مخطوطاته في عدة مكتبات في العالم، فلو كان مقلداً لأغنت كتب المجتهدين عن كتبه. ولكن كل هذا لا يجعله من المجتهدين في المذهب، ولكن يقربه من الطبقة الثالثة، أي طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها على صاحب المذهب، فيكون في طبقة الكرخي وشمس الأئمة السريسي.

عقيدته:

عده صاحب طبقات المعتزلة من الطبقة الثانية عشرة من المعتزلة وقال: «وهو يكتب كتب الكلام بنفسه ويقول أتقرب بذلك إلى الله تعالى»⁽³⁾ وليس بالضرورة أن يكون معتزلياً إذا اشتغل بعلم الكلام فوافق رأيه رأياً للمعتزلة، لذلك لم يعده أحد من كتب الترجم معتزلياً إلا ما أورده صاحب طبقات المعتزلة⁽⁴⁾.

قول محتمل من دون قدرة على الاجتهاد» ويريد صاحب الفوائد أن يضعه في مصاف الطبقة الثانية وهم: «طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب كالخصاف والطحاوي والكرخي والسرخسي» وهم لا يقدرون على مخالفته إمامهم في الفروع والأصول لكنهم يستنبطون الأحكام التي لا رواية فيها على حسب الأصول» (انظر الفوائد البهية 7).

(1) شمس الأئمة: هو الإمام محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السريسي (... - 490 هـ = 1096 ...م) قاض من كبار فقهاء الأحناف المجتهدين، كان إماماً علاماً حجة متكلماً فقيهاً أصولياً مناظراً، أشهر كتبه المبسوط الذي أملأه وهو في السجن، أملأه من خاطره من غير مطالعة كتاب، اختلف في سنة وفاته (الجواهر المضدية 2/28، الفوائد البهية 158 - 159).

(2) الفوائد البهية - هامش - 27.

(3) طبقات المعتزلة (130).

(4) أورد الدكتور عجيل الشامي فصلاً مطولاً في كتابه «الإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص» عن عقيدة الجصاص، وأورد المسائل التي وافق فيها رأي الجصاص أقوال المعتزلة، ثم قارنها بأقوال أهل السنة، يريد بذلك إبطال قول من نسبه إلى الاعتزال (50 - 58).

رابعاً: مشايخه وتلاميذه:

لم تذكر المراجع من مشايخه في الفقه إلا أبا الحسن الكرخي المعروف، لكنهم ذكروا له عدة مشايخ في الحديث وهم: عبد الباقي بن قانع⁽¹⁾ الذي أكثر عنه في أحكام القرآن، وأبو عمر غلام ثعلب⁽²⁾، وأبو العباس الأصم النيسابوري⁽³⁾، وعبد الله بن جعفر بن فارس الأصبهاني⁽⁴⁾، وسلامان بن أحمد الطبراني⁽⁵⁾ وأبو سهل الزجاجي⁽⁶⁾. وهؤلاء هم شيوخه الذين اشتهر أنهأخذ عنهم، لكن هنالك

(1) عبد الباقي: هو أبو الحسين الأموي مولاهم البغدادي (265 - 351 هـ = 878 - 962 م) صاحب معجم الصحابة، حافظ عالم واسع الرحلة كثير الحديث، وثقة البغداديون، قال الدارقطني كان يحفظ ولكنه يخطيء ويصيب. اختلف في آخر عمره وحدث بعد الاختلاط (تاریخ بغداد 11/ 88 - 98 وذكرة الحفاظ 3/ 493، والنجوم الراحلة 3/ 333).

(2) (261 - 345 هـ = 874 - 956 م) هو اللغوي محمد بن عبد الواحد بن أبي هشام البغدادي المطرز الباوردي ويعرف بغلام ثعلب، كانوا لا يوثقونه في علم اللغة، أما في الحديث فوثقوه، له غريب الحديث وتفسير أسماء الشعراء، كان الأشراف والكتاب وأهل العلم يحضرهون مجلسه ليسمعوا منه كتب ثعلب (تاریخ بغداد 2/ 356 - 359، ذكرة الحفاظ 3/ 84 - 86، وطبقات الشافية الكبرى 2/ 171 - 172، ومناقب الإمام أحمد لابن الجوزي 515).

(3) الأصم: هو أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف بن م yanan الأموي مولاهم المعقلي النيسابوري (247 - 346 هـ = 861 - 957 م) الإمام الثقة، محدث المشرق، كان يكره أن يقال له الأصم، كان محدث عصره بلا مدافعة، سمع بأصبهان وبمكة وبمكة وبغداد وببغداد وبعمق وبدمشق وبحمص وبطرسوس وبالرقة وبالكوفة وببغداد، لم يختلف في صدقه وصححة سماحته (ذكرة الحفاظ 3/ 73 - 74، والمنتظم 6/ 386، وشنارات الذهب 2/ 373).

(4) هو عبد الله بن جعفر بن درستويه الفارسي (258 - 347 هـ = 871 - 958 م) نحوى جليل القدر، جيد التصانيف، نقل الخطيب تضعيقه عن بعض العلماء، ثم دفع هذا التضعيق عدة من كبار المحدثين وفقائهم، صحب المبرد ولقي ابن قتيبة وأخذ عنه الدارقطني وغيره وله مصنفات خصوصاً في النحو والأدب (تاریخ بغداد 4/ 314، إحياء الرواة 2/ 113 - 114، وفيات الأعيان 45 - 3/ 44).

(5) الطبراني: هو الإمام العلامة الحجة أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير الشامي اللخمي الطبراني مسنن الدنيا (260 - 360 هـ = 873 - 970 م) ولد بعكا وقيل في بيت لحم وسمع في سنة 73 بمدائن الشام والحرمين واليمن ومصر وبغداد والكوفة والبصرة وأصبهان والجزيرة وغير ذلك، وحدث عن ألف شيخ أوزيدون، وصنف المعجم الكبير والمعجم الأوسط والمعجم الصغير، وصنف أشياء كثيرة، مات وله مائة عام وعشرة أشهر (ذكرة الحفاظ 3/ 118 - 121، والنجوم الراحلة 4/ 59 - 60، ولسان الميزان 3/ 73 - 75).

(6) سبق الكلام عنه في الكلام على فقهاء الأحناف تحت «الوضع العلمي».

شيوخ آخرين يمكن استخراجهم من كتبه ككتاب أحكام القرآن وأدب القاضي وغيرها، وقد استخرج النشمي شيوخه غير المشهورين من كتاب أحكام القرآن فبلغ بهم إلى ثلاثة عشر شيخاً⁽¹⁾.

أما تلاميذه فقد ذكرهم ابن أبي الوفاء بقوله: «تفقه عليه أبو بكر أحمد بن موسى الخوارزمي⁽²⁾ وأبو عبد الله محمد بن يحيى بن مهدي الفقيه الجرجاني⁽³⁾ شيخ القدورى⁽⁴⁾ وأبو الفرج أحمد بن محمد بن عمر المعروف بابن المسلمة⁽⁵⁾ وأبو جعفر محمد بن أحمد النسفي⁽⁶⁾ وأبو الحسين محمد بن أحمد الزعفرانى⁽⁷⁾ وأبو

(1) الإمام أحمد بن علي الرazi الجصاص (72).

(2) الخوارزمي: (... - 403ھ = ... - 1012م) وقيل اسمه محمد فقيه بغداد ما شاهد الناس مثله في حسن الفتوى والتدریس، دعي إلى ولاية الحكم مراراً فامتنع منه، عده القاري من المجددين على رأس المائة الرابعة، كانت تعظمه الخاصة وال العامة، تفقه عليه الصimirي وغسله بعد وفاته (أخبار أبي حنيفة 167 - 168، والجواهر المضية 2/135، وشدّرات الذهب 3/170، والفوائد البهية - 202).

(3) الجرجاني: (... - 398ھ = ... - 1007م) أحد الفقهاء الأعلام، ذكره صاحب الهدایة وعده من أصحاب التخريج، له رواية في الحديث، حصل له الفالج في آخر عمره، دفن بجانب قبر أبي حنيفة (تاريخ بغداد 3/433، والجواهر المضية 2/143)، والفوائد البهية 202).

(4) القدورى: هو الإمام أحمد بن محمد بن أحمد أبو الحسين البغدادي القدورى (362 - 428ھ = 973 - 1037م)، كان ثقة صدوقاً انتهت إليه رياضة الحنفية في زمانه، وكان حسن العبارة في النظر وسمع الحديث، له مختصر القدورى المشهور وشرح مختصر الكرخي، ولهم تصانيف أخرى، توفي في بغداد (تاريخ بغداد 4/377، والجواهر المضية 1/93 - 94، وشدّرات الذهب 3/233)، والفوائد البهية 30 - 31).

(5) ابن المسلمة: (337 - 415ھ = 948 - 1024م) سكن بغداد، كان من المؤصوفين بالعقل والمذكورين بالفضل، كثير البر والمعروف، كثير العبادة ثقة، كان يلقي في كل سنة مجلساً واحداً في أول محرم، كان يقرأ في كل يوم سبع القرآن ويعيده في ليله، وكانت داره مألفاً لأهل العلم (تاريخ بغداد 5/67، والجواهر المضية 1/113).

(6) النسفي: (... - 414ھ = ... - 1023م) من أعيان الفقهاء الأحناف، كان زاهداً ورعاً متعمقاً فقيراً قوياً جيد النظر نظيف العلم، له شعر، له تصانيف منها التعليقة في الخلاف (الكامل في التاريخ 315/7، والجواهر المضية 2/24 - 25)، والفوائد البهية 157).

(7) الزعفرانى: هو محمد بن أحمد بن محمد بن عبدوس بن كامل أبو الحسن وقيل أبو الحسين الدلال عرف بالزعفرانى (... - 393ھ = ... - 1002م)، له ذكر في الهدایة كان فقيهاً صالحًا ثقته، له حديث «من كذب على متعمداً» رواه عنه الخطيب بسنده مرفوعاً (تاريخ بغداد 1/265، والجواهر المضية 2/6)، والفوائد البهية 155).

الحسين محمد بن أحمد بن الطيب الكماري⁽¹⁾ والد اسماعيل قاضي واسط⁽²⁾ وهؤلاء هم مشاهير تلاميذه وله غيرهم ممن لم تذكر المصادر أسماءهم، وقد عرفنا ذلك كونه تصدى للتدريس في بغداد سنة أربع وأربعين وثلاثمائة، ثم درس في درب المقير ثم درس في مسجد درب عبدة المسجد الذي تفقه فيه الكرخي والذي كان يدرس فيه أبو سعيد البردعي في تلك الآونة⁽³⁾.

خامساً: رحلاته

دخل أبو بكر بغداد في شبابه في سنة خمس وعشرين، ثم خرج إلى الأهواز ثم عاد إلى بغداد بعد أن زال الغلاء ثم خرج إلى نيسابور مع الحاكم النيسابوري بإذن شيخه الكرخي ورأيه ومشورته فمات الكرخي وهو بن نيسابور ثم عاد إلى بغداد سنة أربع وأربعين وثلاثمائة، ثم انتقل إلى سوقة غالب⁽⁴⁾ للتدريس في درب المقير ثم بعدها في سنة ستين انتقل إلى درب عبدة ودرس في مسجدها⁽⁵⁾.

سادساً: مصنفاته

للحصاص مصنفات عدة غالب عليها طابع الشروح والمختصرات لعلماء مجتهدین في المذهب الحنفي⁽⁶⁾ من أهمهم الإمام محمد بن الحسن الشيباني⁽⁷⁾

(1) الكماري: هو محمد بن أحمد بن الطيب بن جعفر بن كمار الكماري الواسطي الطحان أبو الحسين (... - 1023هـ = ... - 417هـ) كان فقيهاً عدلاً عراقياً ولدي ابنه قضاء واسط (الأنساب 487، والجوهر المضية 2 / 13، والفوائد البهية 155 - 156).

(2) انظر الجوهر المضية 1 / 85.

(3) انظر أخبار أبي حنيفة وأصحابه (167).

(4) من محال بغداد (معجم البلدان لياقوت 5 / 183).

(5) انظر أخبار أبي حنيفة وأصحابه (167)، وتاريخ بغداد (4 / 314)، والجوهر المضية (1 / 85).

(6) قال الشمي: «ويعتبر شرح المختصرات فتاً عميق الغور، صعب العناال، متشعب الطرقات، ولا يسلكه إلا من علم المذهب، وخفاياه ودقائقه، واستطاع معرفة أصول مسائله وفروعه، وعلى الشرح يكون مراد المذهب في المسائل المتوعة». (الإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص .) (103)

(7) الشيباني: (131 - 189هـ = 748 - 804م) هو الفقيه العالم المجتهد الحنفي، صاحب الإمام أبي حنيفة، أصل أبيه من الشام ثم قدم العراق وولد له فيها محمد بواسط ونشأ بالكوفة طلب

والطحاوي⁽¹⁾ «وأستطيع الإمام الجصاص: أن يقدم للمذهب الحنفي شرحاً مستفيضة كانت المرجع المعتمد في حل معضلات الفقه وأصوله، والناظر لشروحه يلمس عمق الفهم، وحدة الذكاء، وبعد الغور»⁽²⁾ نجمع هذه المؤلفات كما يلي:

- 1 - **أحكام القرآن**: ويعتبر من الكتب المشهورة في الفقه الحنفي المستخرج لأحكامه من الآيات القرآنية. والظاهر أنه آخر كتبه تأليفاً، لأنه يشير فيه إلى بعض كتبه من شروح ومحاضرات.
- 2 - **شرح الجامع الكبير**: الذي هو للإمام محمد بن الحسن الشيباني وهو كتاب في فروع الفقه الحنفي مشتمل على روایات أئمة المذهب.
- 3 - **شرح الجامع الصغير**: للإمام محمد بن الحسن الشيباني وهو في فروع الحنفية من المسائل التي حفظها أبو يوسف عن شيخه أبي حنيفة النعمان. وهو مشتمل على ألف وخمسمائة واثنين وثلاثين مسألة. «قال أبو بكر الجصاص: من فهم هذا الكتاب فهو أفهم أصحابنا»⁽³⁾.
- 4 - **شرح المناسك**: لمحمد بن الحسن: وهو من كتب الجصاص المفقودة.
- 5 - **شرح مختصر الكرخي**: وهو في فروع الفقه الحنفي.
- 6 - **شرح مختصر الطحاوي**: وهو كذلك في فروع الحنفية، شرحه غير فقيه لأهميته وهو في الحقيقة مختصر صغير وكبير وما شرحه الجصاص إنما هو الصغير. وقد ذكر النشمي في كتابه جميع محتويات الكتاب⁽⁴⁾.

الحديث وسمع عن مسعود ومالك والأوزاعي والثوري، كان أعلم الناس بكتاب الله ماهراً في العربية والنحو والحساب، قيل إنه صنف تسعين كتاباً كلها في العلوم الدينية، لازمه الشافعي وانتفع به. (تاريخ بغداد 2/ 172 - 182، والجوهر المضيء 2/ 43 - 44، والفوائد 163).

⁽¹⁾ الطحاوي: هو أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الطحاوي أبو جعفر (321 - 853 هـ)، أحد الفقهاء الأعلام في الفقه الحنفي، كان شافعيي المذهب ثم تحول إلى مذهب الأحناف، وانتهت إليه رئاسة الحنفية في مصر، له تصانيف جليلة معترفة. (الجوهر المضيء 933 - 102/ 288).

1 - وشنرات الذهب 2/ 32، والفوائد البهية 34 - 32.

(2) الإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص للنشمي (103).

(3) الإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص للنشمي (107).

(4) المصدر السابق (109).

7 - اختصار اختلاف الفقهاء للطحاوي: ويعتبر هذا الكتاب كتاباً في الفقه المقارن بين المذاهب، وذكر صاحب كشف الظنون⁽¹⁾ انه يسمى كذلك كتاب «اختلاف الروايات» وهو في مائة ونيف وثلاثين جزءاً قبل اختصار الجصاص.

8 - شرح أدب القاضي للخصاف⁽²⁾: وهو كتاب جامع غاية ما في الباب، عدد حاجي خليفة تسعه من شراحه⁽³⁾.

9 - شرح الأسماء الحسنى: ذكر هذا الكتاب أصحاب الترجم ولم يذكروا أهميته أو محتواه.

10 - كتاب أصول الفقه: الذي نحن بصدده تحقيقاً مبحث الإجماع منه.

11 - جوابات المسائل: وهو كتاب في مسائل وردت عليه.

سابعاً: وفاته

قال الصimirي: «توفي الشيخ أبو بكر أحمد بن علي الرازي في ذي الحجة سنة سبعين وثلاثمائة (980هـ = 370م) وصلى عليه الشيخ أبو بكر محمد بن موسى الخوارزمي وألحده بيده»⁽⁴⁾ وذلك في يوم الأحد السابع من ذي الحجة عن خمس وستين سنة، ولا خلاف في زمن وفاته، ولكن المكان الذي دفن فيه غير معروف، وقد أشار سزكـن⁽⁵⁾ أنه توفي في بغداد، وهذا ما فهمناه من ترجمة الصimirي له.

الإجماع عند الجصاص

برز أبو بكر الجصاص، في عصره، فقيهاً وأصولياً مجتهداً، استطاع أن يترك بصماته على الفقه متمثلاً بصفة رئيسية بكتابه: «أحكام القرآن»، وأيضاً على أصول

(1) كشف الظنون (32/1).

(2) الخصاف: هو أحمد بن عمر الشيباني الإمام أبو بكر الخصاف (797 - 875هـ = 261 - 370م) كان محدثاً فارضاً حاسباً عارفاً بهذهب أصحابه، من مشاهير رجال المذهب، كان زاهداً ورعاً يأكل من كسب يده، حدث عن أبيه عن بعض أئمة الحديث الكبار، له تصانيف كثيرة، مات في بغداد (انظر الجوادر المضدية 1/87 - 88، والكتنى والألقاب 2/206، والفوائد البهية 29 - 30).

(3) انظر الجوادر المضدية (1/85).

(4) تاريخ التراث العربي (2/95).

الفقه متمثلاً بكتابه: «الफصول في الأصول» الذي انتقى منه مبحث الإجماع، وهو ما يعني هنا.

والجدير بالذكر أن الإمام الجصاص بُرِزَ في عصر كبار الأصوليين الذين كانت لهم اليد الطولى في تأسيس وتقعيد علم أصول الفقه، ومنهم ابن برهان الفارسي في كتابه: «الذخيرة في أصول الفقه»، وأبو بكر الصيرفي في كتابه: «البيان في دلائل الأعلام على أصول الأحكام»، و«كتاب الإجماع» و«شرح رسالة الإمام الشافعى»، وأبو منصور الماتريدي الحنفي في كتابه: «الجدل في أصول الفقه»، والكرخي في كتابه «أصول الكرخي»، وأبو إسحاق المروزي في كتابه: «الफصول في معرفة الأصول»، وأبو بكر القفال الكبير في كتابه «الأصول»، وأبو بكر الأبهري المالكي في كتابيه: «الأصول» و«إجماع أهل المدينة».

ومن بين هذه الكتب بُرِزَ فصول الجصاص ليُعالج أغلب القضايا الأصولية بتفصيل لم يجاوزه الذين كتبوا بعده. قال هو نفسه في كتابه الفصول، الذي هو مقدمة لكتابه أحكام القرآن: «قال أبو بكر أحمد بن علي الرazi - رضي الله عنه - قد قدمنا في صدر هذا الكتاب مقدمة تشتمل على ذكر جمل مما لا يسع جهله من أصول التوحيد، وتوطئة لما يحتاج إليه من معرفة طرق استبطاط معاني القرآن واستخراج دلائله وأحكام ألفاظه وما تتصرف عليه أنحاء كلام العرب والأسماء اللغوية والعبارات الشرعية»⁽¹⁾.

قال عبد الوهاب أبو سليمان: «ينتمي كتاب أصول الجصاص إلى المؤلفات الأصولية الأولى التي أسست هذا العلم، وحدّدت مفاهيمه وقوانينه، على أساس علمية متينة، وقد أعطى لأصول الفقه الحنفي بخاصة، مفهوماً جديداً غير ذلك التدوين الذي شاهدناه في أصول أبي الحسن الكرخي، ففي هذا الكتاب يتکامل أصول الفقه الحنفي علمًا، ومنهجًا، وتبويهاً كما هو عند المتكلمين وإن المعلومات المتوفّرة حالياً بين يدي الباحثين لا تترك مجالاً للتردد في القول بأنه أول عمل علمي متکامل في مجاله عند الأحناف»⁽²⁾. وهذا الحكم تبدو صحته في باب

(1) أحكام القرآن، للجصاص، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1335 (مصور) (1/6).

(2) الفكر الأصولي، دراسة تحليلية نقدية، د. عبد الوهاب أبو سليمان، دار الشروق، جدة ط أولى، سنة 1983.

الإجماع، حيث يمكننا أن نضيف، إلى ما ذكر، أن عمل الجصاص تميز بين الذين عاصروه وبين الذين جاءوا بعده خصوصاً في باب الإجماع، وهو الذي أستطيع التكلم عليه من خلال دراستي له.

بحث الإجماع عند الجصاص:

استأثر بحث الإجماع من مخطوطه أصول الجصاص بتسعة عشرة ورقة ونصف، تحتوي كل ورقة على صفحتين، في كل وجه منها خمس وعشرون سطراً من الخط النسخي المتوسط الحجم، كما يتضح ذلك من صور المخطوطة الموضوعة قبل التحقيق. يعني هذا أن هذا المبحث نال قسطاً لا يأس به من المخطوطة، وذلك تحت الأبواب التالية:

1 - باب القول في إجماع أهل الأعصار.

2 - باب القول فيما يكون عند الإجماع.

3 - باب القول في صفة الإجماع هو حجة الله تعالى.

4 - باب القول فيما ينعقد بهم الإجماع.

فصل من هذا الباب.

5 - باب القول في وقت انعقاد الإجماع.

فصل.

6 - باب القول في خلاف الأقل على الأكثر.

7 - باب القول في إجماع أهل المدينة.

8 - باب القول في الخروج عن اختلاف السلف.

9 - باب القول في التابعي هل يعد خلافاً على الصحابة.

10 - باب القول في الإجماع بعد الاختلاف.

11 - باب القول في وقوع الاتفاق بين شيئين في الحكم.

12 - باب القول في اعتبار الإجماع في موضع الخلاف.

بين الجصاص في الكلام على الإجماع اتفاق الفقهاء على صحة إجماع الصدر الأول، وقد خالف في ذلك: «بعضهم». ثم أخذ يستدل على صحة

الإجماع بالمسنون مهمتاً بطرق الاستدلال المتعددة من قوله تعالى: «وَكَذَلِكَ جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهادة على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً» (سورة البقرة الآية: 143) مفصلاً لاعتراضات المحتملة على هذه الآية التي أوردها بعض منكري الإجماع، وقد رد على هذه الاعتراضات بردود ميزت الجصاص عن بعض الأصوليين الذين كتبوا في الإجماع كالشيرازي والسرخسي. وقد استدل على حجية الإجماع بأية لم يستدل بها غيره، وهي قوله تعالى: «وَاتَّبَعَ سَبِيلَ أَنَابِ إِلَيْهِ» (سورة لقمان الآية: 15).

أما الاستدلال بالسنة فقد ذكر الأحاديث التي ذكرها كثير من الأصوليين مع خلاف طفيف في اللفظ، وقد وجهها من وجهين أولهما كونها متواترة المعنى، وثانيها كونها رويت بحضور جماعات ولم ينكرها أحد منها. ثم أخذ يذكر اعتراضات منكري الإجماع على هذه الأحاديث والردود عليها، وذكر الأحاديث التي يؤيد ظاهرها رأي المنكريين وترتيب ردود مناسبة لها.

أما الباب الأول فقد ذكر فيه اعتبار إجماع أهل الأعصار من صحابة وتبعين وغيرهم ممن جاء بعدهم، بدليل الآيات والأحاديث الواردة في الحجية، لأنها عامة فيسائر أهل الأعصار ولم يرد ما يخصصها. وهكذا أخذ بتحميل حديث: «لا تجتمع أمتي على ضلالٍ» كل المعانى الممكنة التي تؤكد شمولية العصمة لأمة المسلمين من كل عصر من العصور. وهنا يؤكد أن هذا الرأي هو مذهب الأحناف، لأنه قول محمد بن الحسن وأبي الحسن الكرخي. ويريد الجصاص بهذا الكلام الإشارة إلى تحطيمه من اعتبار إجماع الصحابة فقط، ومن اعتبار إجماع أهل المدينة.

والباب الثاني ناقش فيه الإجماع عن مستند، وما هو المستند؟ وأجاز الجصاص أن يكون الإجماع عن رأي واجتهاد، وفي ذلك خلاف عند الأصوليين، ثم مثل للإجماع عن توقيف من كتاب وسنة بأمثلة متعددة. أما الإجماع عن رأي فأوضح ما قصد إليه لفظ «الرأي» فهو «استخراج بعضهم لمعنى التوقيف واتباع الناففين إياه» ومثل له بتحريم عمّة الأب وخالته، ثم قال: «وليس ذلك منصوصاً عليه في الكتاب، وإنما أجمعوا عليه بدلالة المنصوص». أما الإجماع عن اجتهاد فأجاز أن يكون أصله توقيفاً أو اجتهاداً. وهنا أورد الاعتراضات على صحة الإجماع عن رأي واجتهاد، وهذا اضطره إلى ذكر القياس والخلاف في حجيته. ثم صار يفرض

اعتراضات في الإجماع عن رأي واجتهاد محاولاً إثبات أن هذا الرأي والاجتهاد ربما كان عن توقيف لم ينقوله اكتفاء بشهرته بينهم، أو لأن الإجماع قد أغنى عن نقله.

وفي الباب الثالث حدد فيه الإجماع الذي يدخل فيه العامة، وهو ما يحتاج الجميع إلى معرفته كصلة الظاهر أربع ركعات. أما إجماع المجتهدين فلا اعتبار لقول العامة فيه، سواء خالفوا فيه أم وافقوا عليه، وذلك نحو زكاة الزروع والشمار، وتحريم الجمع بين العمة وبين الأخت.

وفي هذا الباب مسألة طويلة وهي في الإجماع السكوتى الذي هو حجة عند الأحناف، إذ يستحيل أن يتحقق الإجماع بمعرفة قول كل عالم على حدة، بل يتتحقق الإجماع بانتشار القول على لسان الأكثر وترك الباقيين الخلاف فيه. وهنا يذكر بعض الاعتراضات من نصوص عن الصحابة يفهم ظاهرها عدم اعتبار السكوت موافقة كسكوت علي - رضي الله عنه - عن الحكم في إملاص الجنين، وكسكوت ابن عباس ههيبة عن فتوى عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - في العدل. وكان دليلاً على حجية الإجماع السكوتى، أنه لا يجوز أن تتوافق همم المجتهدين على ترك إظهار خلافهم له مضمرون، ولا يجوز أن تتفق هممهم على السكوت مع اختلاف أحوالهم. أضف إلى ذلك علم السلف بأن إجماعهم حجة، فلا يجوز أن يسكتوا على حكم عرفوا خلافه.

والباب الرابع تكلم فيه بالتفصيل فيمن ينعقد بهم الإجماع، فتكلم عن الخلاف في اعتبار الفساق وأهل الضلال، وجدد رأيه بأنه لا اعتبار لقولهم خالفوا أم وافقوا، لأدلة الإجماع السمعية الدالة على اعتبار قول العدول الأخيار الذين تقبل شهادتهم. وكعادته بعد تقرير رأيه ذكر اعتراضات مخالفيه وناقشها ليلزمهم الحجة. ويتبع هذه المسألة خلاف من لا يعرف أصول الشريعة ولم يرتض بطرق المقايس من لا يعتد بقولهم في الإجماع. فكان رأيه أن كل من ليس له معرفة «بوجوه النظر ورد الفروع والحوادث إلى الأصول» فهم بمنزلة العامي الذي لا يعتمد بخلافه لجهله مآل الحوادث على أصولها من النصوص».

وفي هذا الباب أيضاً مسألة مهمة جداً في معرفة الإجماع عند الجصاص، وهي مسألة عدد المجمعين، ومتي يعتبر إجماعاً إذا خالفهم النفر اليسير؟ فعدد المجمعين عند الجصاص هو ما يثبت به حد التواتر، فقد قال: «لاعتبار في ذلك

يأجماع جماعة يمتنع في العادة أن يخبروا عن اعتقادهم، فلا يكون خبرهم فيما يخبرون مشتملاً على صدق». أما خلاف النفر اليسير عليهم فقد تبني الجصاص قول من قال بعدم اعتبار هذا الإنكار بشرطين:

- 1 - إذا أظهرت الجماعة إنكار قولهم.
- 2 - ولم توسع الأمة للمنكرين خلافاً.

ولم ينسب الجصاص هذا القول لأحد، لكن الأصوليين الذين نقلوا هذا القول نسبوه للجصاص والجرجاني تلميذ الجصاص ولم ينقلوه عن أحد قبل الجصاص، وقد استدل لهذا القول بحديث: «فمن سره بحبوبة الجنة فليلزم الجماعة فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد». ثم ذكر أدلة عقلية تؤيد قوله. وذكر اعترافات على هذا القول متمثلة بحديث: « أصحابي كالنجوم بأيمهم اقتديتم به». ثم ذكر أمثلة للواحد الذي يعتد بخلافه، وأمثلة لمن لا يعتد بخلافه، لأن الجماعة لم توسع له خلافاً.

وقد تطرق الجصاص إلى مسألة محتملة في هذا المضمار، وهي فيما إذا خالفت جماعة يعتد بجماعتها جماعة أخرى مثلها فحكمها أن لا إجماع إلا إذا ثبت ضلال أحد الفريقين فيعتد بجماع الفريق الآخر.

ثمة مسألة ثالثة في هذا الباب وهي اعتبار إجماع الخلفاء الأربع عند أبي حازم السكوني القاضي⁽¹⁾ بدليل الحديث: «... فعليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضواً عليها بالنواجد».

في هذا الباب أيضاً فصلٌ في الإجماع السكتوي أورد فيه قولين في المسألة أحدهما: «إذا ظهر القول من جماعة كثيرة أو من واحد واثنين من أهل العصر وانتشر واستفاض في عامة أهل العلم ولم يظهر من واحد منهم خلاف للقائل به فهو إجماع صحيح». والثاني: لا يكون ذلك إجماعاً حتى يكون القائلون به الجمهور الأعظم والساكعون الأقل. ولم يذكر القول الثالث وهو عدم اعتبار الإجماع السكتوي مطلقاً، وقد ذكره بعض الأصوليين كالآمدي⁽²⁾ وأبي الحسين

(1) ستائي ترجمته.

(2) انظر الإحکام في أصول الأحكام (١/٢٦١).

البصري⁽¹⁾. وقد اعتبر الجصاص الإجماع السكتي ولو كان أصله قول واحد وسكت عنه الباقيون.

والباب الخامس في وقت انعقاد الإجماع، أي في شرط انقراض العصر، فقد أخذ الرازبي بعدم اشتراط العصر، فإذا انعقد الإجماع في ساعة من الزمان ثبت حكمه وكان حجة للآيات الدالة على صحة الإجماع، ولعدم إمكان انعقاد الإجماع بشرط انقراض العصر، لأن الصدر الأول مثلاً إذا أجمعوا لا يعتد بإجماعهم ما داموا أحياء، وربما لحق بهم قبل انقراض العصر من التابعين من يسوع له القول معهم، فيستحيل بذلك الإجماع. وقد أورد بعض الاعتراضات على هذا القول كمخالفة عمر لأبي بكر - رضي الله عنهما - في العطاء. وكقول علي - رضي الله عنه - في عدم جواز بيع أمهات الأولاد. وقد رد ردوةً مناسبةً لهذه الاعتراضات.

وفروع على هذا الباب فصلاً فيما إذا اختلفت الأمة على قولين ولكل قول طائفة يعتد بخلافها ثم انقرضت إحدى الطائفتين، فقال إن قول الطائفة الباقية يعتبر إجماعاً إن لم يسوغوا إجتهاد الرأي فيه، فيؤخذ بقولهم لأنهم كل الأمة. أما إن أباحوا فيه الاجتهاد وسوغوا فيه الخلاف فإنه لا يثبت الإجماع ببقاء هذه الطائفة.

والباب السادس ذكر فيه مسألة مشابهة للفصل السابق، وهي: فيما إذا اختلفت الأمة على قولين وكل فرقة من الكثرة بحيث ينعقد بهنالها الإجماع لو لم يخالفها مثلها، فاعتبر الحشوية إجماع الأكثرين. أما قول أهل العلم فإنه لا ينعقد بذلك إجماع، ووجب الرجوع إلى ما يوجبه الدليل، وذلك أن الحق لا يكون دائماً في جنب الأكثرين، وذلك لأنه تعالى ذم الكثير في مواضع من القرآن ومدح القليل، وذلك كقوله: «وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِي الشَّكُورُ» (سورة سباء الآية: 13)، وكقول الرسول ﷺ: «بَدَا إِلَيْهِ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا وَسِعِدَ غَرِيبًا فَطَوَيَ لِلْغُرَبَاءِ»، قيل ومن هم يا رسول الله، قال الذين يصلحون إذا فسد الناس، وغير ذلك من الأحاديث التي تؤكد على صحة ما التزمه القليل من الناس. ولارتداد أكثر الناس بعد وفاة الرسول ﷺ.

أما انتراضات المخالفين فتمثلت بالأحاديث النبوية خصوصاً تلك التي تدل

(1) انظر المعتمد في أصول الفقه (2/ 533).

على سلوك الجماعة الطريق السوي، ومنها: «عليكم بالسود الأعظم» وقد رتب ردوداً مناسبة لهذه الاعتراضات.

والباب السابع: «القول في إجماع أهل المدينة»، ذكر الجصاص قول الإمام أحمد بن حنبل الذي يعتبر فيه إجماع أهل المدينة فقط بلفظ: «زعم قوم من المتأخرین». أما قول الجمهور وهو أن أهل المدينة وسائر الناس في ذلك سواء فنسبة إلى: «سائر الفقهاء». ودليل هذا القول الآيات الدالة على الحجية، لأنها تقتضي العموم ولا صارف لها إلى أهل المدينة وحدهم. وأن أهل المدينة في عصر الجصاص كما قال: «أجهل الناس، وأقلهم علمًا، وأبعدهم من كل خير». أخذ هذا الباب من الجصاص قسطاً وافراً من البحث، فم يترك فيه منفذاً للمناقشة إلا وجعل لذلك ردوداً مناسبة. وقد خصص أدلة المخالفين من سنة وعقل بردود غير ما ذكرها بعض الأصوليين ممن جاء بعده.

أما الباب الثامن في الخروج عن اختلاف السلف، فلم يجز الجصاص الخروج عن الأقوال التي ذكرت عن السلف، مستدلاً بالأيات كقوله تعالى: «وَيَقُولُونَ لِمَنْ يَرَوْنَ لَا يَعْلَمُونَ» [سورة النساء الآية: 115]. وألمح إلى القول بالجواز في مناقشته لقول الأكثرين المانعين الذين اعتمدوا على قاعدة: «كل مجتهد مصيب»، وقد مثل لاحتمال وقوع ذلك بمسألة ميراث الجد.

وانتقل إلى الباب التاسع في قول التابعي هل يعد خلافاً على الصحابة، فذكر أن قول الأحناف هو الاعتداد بقول التابعي إن كان من أهل الفتيا، ورجحه لما أثر عن عمر وعلي رضي الله عنهمما من توليهما شريحاً القضاء ولم يعترضا عليه في فتياه، بل أمره عمر - رضي الله عنه - بالاجتهد فيما ليس فيه قرآن ولا سنة. وهنا يذكر بعض الواقع التي كان البعض الأتباع فيها رأي غير رأي الصحابة، ولم ينكر الصحابة ذلك عليهم، لأنهم مجتهدون قد اعتبر الصحابة فتياتهم. أضف إلى ذلك إحالة بعض الصحابة بعض سائلיהם إلى الأتباع. وليس للصحابة مزية على الأتباع في معرفة أقوال الرسول وأحكامه صلوات الله عليه مما عرفه الصحابة بالمشاهدة، عرفه الأتباع بالسماع.

وذكر في الباب العاشر مسألة الإجماع بعد الاختلاف. فقد رجح الجصاص صحة إجماع أهل العصر الثاني بعد انقراض المختلفين وذلك للآيات.

المؤيدة لحجية الإجماع. وهذا عين قول محمد بن الحسن مما عرف عنه في مسألة بيع أم الولد وإبطال قضاء القاضي إن حكم بجواز بيعها. وهذا دفع الجصاص لأن يوضح بأن للإجماع مراتب مختلفة كدلائل النصوص يكون بعضها أكذ من بعض يسونه الاجتهاد في ترك بعضها ولا يجوز في ترك بعض. ومثال المسألة خلاف الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ في أمر الإمامة، حتى انعقد الإجماع على بيعة أبي بكر - رضي الله عنه - فانحسم الخلاف وصح الإجماع. ومثله أيضاً خلافهم على أبي بكر - رضي الله عنه - في قتال أهل الردة ثم أجمعوا على قتالهم.

وجاء في **الباب الحادي عشر** مسألة الإجماع على التسوية بين حكم مسألتين كقولهم في التسوية في حكم العممة والخالة في توريثهما أو حرمانهما، وأنه لا فرق بينهما من هذا الوجه وقد وقع على هذا الاتفاق من الجميع فكان إجماعاً صحيحاً لا يجوز القول بخلافه.

والباب الثاني عشر والأخير وهو فيما إذا حدث معنى جديد في الشيء المجمع عليه، وذلك «كمن يجوز للمتيمم إذا رأى الماء في الصلاة المضي فيها، ويحتاج بأننا قد أجمعنا على صحة دخوله في الصلاة»، وهذا ساقط عند الجصاص لخفاء علة القول به، وأنه قد «اتفقنا أن فرضه لم يسقط بالدخول في الصلاة، واحتلتنا إذ بني عليها بعد وجود الماء فتحن على ما كنا عليه في بقاء الفرض عليه حتى ينقلنا عنه دليل». وهذا ليس من باب زوال اليقين بالشك. وإن كانت هناك أدلة كثيرة قرآنية ثبت أن ما كنا نعتقد به يقيناً وحكمنا به إنما الحق قد جانبه.

هذه المسائل التي تعرض لها الجصاص في الفصول ليست كل مسائل الإجماع، بل هنالك مسائل مهمة ذكرها من جاء بعد الجصاص شخص بالذكر حكم منكر الإجماع وهي مسألة ذكرها أكثر الأصوليين وركزوا عليها وفصلوا فيها. ومسألة فيما يكون الإجماع حجة فيه وما لا يكون من أمور شرعية وسياسية وغيرها. والقول في اتفاق أهل الحرمين، واتفاق العترة. وهناك مسائل أخرى لم تذكرها بعض كتب الأصول كإمكان وقوع الخطأ عقلأً على هذه الأمة، ودليل الحجية من العقل.

يمكنا بعد هذا العرض أن نضع بعض الملاحظات على «باب الكلام في الإجماع عند الجصاص» نوجزها فيما يلي:

- 1 - هناك اختلاف واضح بين العناوين التي أعطاهم الجصاص لمسائله، وبين عناوين الأصوليين الآخرين، وربما يعود ذلك إلى أن المصطلح الأصولي لم يكن قد استقر بعد.
 - 2 - قلة العناوين عند الجصاص، بحث شملت بعض الأبواب عنده مسائل متعددة.
 - 3 - ذكر الجصاص أقوال بعض الأحناف ممن لم تصلنا كتبهم كعيسى بن أبأن مثلاً.
 - 4 - استعمل الجصاص «إجماع الصحابة» أو «الصدر الأول» في أغلب مسائله، وربما ذلك احترازاً عن الخلاف الواقع في غيرهم.
 - 5 - أكثر من التمثيل للمسائل التي استدل بها على رأي من الآراء بترجيح ما يريد ترجيحه.
 - 6 - يذكر في كل مسألة الأقوال المشهور فيها فقط.
 - 7 - يدلل على الرأي الذي تبناه بعد أدلة المخالفين.
 - 8 - يذكر اعترافات المخالفين بعد ذكر الأدلة الراجحة في المسألة.
- أما هدف الجصاص من باب الإجماع، فواضح جداً أنه يريد التأكيد أن الإجماع أحد الأدلة الشرعية المعتمدة إلى جانب القرآن والسنة. وأنه واقع فعلاً من الصحابة والتابعين، وهو تشريع مستمر من الأمة المعصومة عن الخطأ التي ما يزال اجتماعها ممكناً رغم الانتشار الواسع للمجتهدين في الأمصار الإسلامية المتبدعة.

المخطوطة

اعتمدت في تحقيق نص الإجماع للجصاص على مخطوطة مصورة عن النسخة الكاملة لكتاب «الفصول في الأصول» المحفوظة بدار الكتب المصرية، وهي بخط نسخي مقروء، عليها تملكات غير مقروءة إلا واحدة في آخر الكتاب باسم السيد محمد زكي حميدات (سنة 1296هـ). وقد تم نسخها على يد محمد بن ماضي وانتهى النسخ عصر يوم الاثنين من شهر ربيع الآخر من عام ثمان وأربعين وسبعمائة، وذلك بالمسجد الأقصى. وقد أوضح ناسخه، في آخر المخطوطة، اسم الكتاب فقال: «فرغ من هذا الكتاب الفصول للرازي...».

وهذه النسخة واضحة مقروءة في أغلب صفحاتها، واقعة في ثلاثة وخمس وأربعين ورقة من الحجم المتوسط، في خمس وعشرين سطراً للصفحة الواحدة، معدل كلمات السطر الواحد أحد عشر كلمة. وقد وقع باب الكلام في الإجماع في الورقة (رقم 229) وحتى الورقة (رقم 249). وقد سهل من قراءة هذه النسخة أنها منقوطة في أغلب حروفها إلا الحروف غير المشكلة فأهلل تنقيطها.

يتضح من تحقيقنا لباب الإجماع أن التصحيف قليل جداً، لكن النقص يكاد يكون موجوداً في كل صفحة من صفحات الباب في بعض الكلمات أو الحروف، غير أنني لم أجده عناً كبيراً في معرفة هذا النقص إلا في موضع واحد، أشرت إليه في مكانه، ربما يكون النقص فيه سطراً أو أكثر، لأن المعنى غير متصل مطلقاً.

وقد كانت خطتي في تحقيق هذا الباب من المخطوطة إثبات النصوص الموافقة للفظ الجصاص من الكتب الأصولية التي بين يدي، مشيراً في ذلك إلى

المصادر التي وافقت المخطوط، محاولاً استقصاءها. وكنت أنقل في بعض الأحيان النصوص الموافقة للفظ الجصاص والتي تزيد على ما قاله الجصاص، وأنقل أيضاً العبارات التي أوردها الأصوليون والتي هي فعلاً أوضح من عباراته زيادة في الفائدة، وتوضيحاً إلى ما يرمي إليه الجصاص نفسه.

أما الأقوال المخالفة فقد أشرت إلى أماكن وجودها أيضاً، وربما ذكرتها بلفظها إن كان هناك فائدة من ذكرها. وقد فاتني تحقيق قليل من المسائل انفرد بها الجصاص بين الأصوليين.

وهكذا آمل أن أكون قد وقفت في إخراج هذا النص محققاً تحقيقاً مجزئاً، بعيداً عن الخطأ، وأكون أيضاً قد أضفت بدراستي للإجماع إضافة ما بين ما كتب في هذا المضمون. والله ولي التوفيق.

وَصِدْرَةٌ وَرُشَادٌ وَعَلَى عَبَادَةِ الْمَسَاجِدِ
 أَبْوَابَهُنَّا صَوْلَتِ الْمَقَدَّسَةِ إِنْ كَرِيَ الْأَرْضَ مَعَهَا رَكْسَ الْمَدَّةِ عَلَيْهَا
 مَاصَهُنَّا الْعَوْنَمَ بَعْدَ أَخْفَوْهُنَّا حَدَّ دَعْنَ مَعَانِي حَرْزِهِنَّا الْمَطَّلَّةِ عَنْهُنَّا
 وَهُنَّا تَحْتَهُنَّا تَحْتَهُنَّا الْمَوْلَى الْمَفْظُّهُنَّا نَازِدَهُنَّا أَخْفَوْهُنَّا سَالِمَةَهُنَّا لَعْنَهُنَّا
 بِهَا الْمُسْبِّحَةِ كَمَّ إِلْعَمَهُنَّا تَجْهِيزَهُنَّا مَصْبِحَهُنَّا إِذَا حَصَّلَهُنَّا لَعْنَهُنَّا
 الْمَلَارِيِّ الْمُبَشَّرِّ أَمَّ وَالْأَسْتَنَاءِ عَلَى الْمَعْلُومِ الْمَوْلَى الْحَاجَعِ (دِيلِيَّ) أَمَّ
 الْقَدَرِ حَكْمَ الْمَجَاهِ أَمَّ مَلَارِعَهُنَّا .. حَوْنَاهُنَّا ذَادَ كَلْمَلَهُنَّا طَلَمَهُنَّا
 الْمُسْبِّحَهُنَّا لَهُنَّا حَكْمَ الْمَدَّهُنَّا بَهْ حَدَّ الدَّهْنَهُنَّا عَلَى الْكَامِلِ الْمُخَلَّهُنَّا عَلَيْهِ
 وَرَحْمَ رَضَاحِهِنَّا وَجَهَهُنَّا أَمَّ صَفَهُنَّا .. وَرَجَبَهُنَّا وَمَا يَحْمَدُهُنَّا مَا يَنْعَمُ بِهِ
 نَاهِيَ الْبَيَانِهِنَّا نَاهِيَ الْأَذْلَى لَهُنَّا لَهُنَّا رَالَّهُمَّ نَسْعَتْهُنَّا وَمَلَّهُنَّا عَلَى الْمُنْذَرِ
 وَاهْبَرَلَوْهُنَّا وَهَلَّلَهُنَّا لَهُنَّا وَيَقْنَسُ بِهِنَّا مَافَ الْقَوْلُ لِلَّهِ مَسْتَأْلِهِهِنَّا
 مَافَ الْهَمُّ لِلَّهِ مَسْتَغْلِهِهِنَّا بَجَ وَالْأَلَّالَهُنَّا عَلَى حَوَانَهِهِنَّا وَمَوْعِدُهُنَّا مَسْتَأْلِهِهِنَّا
 نَاهِيَ الْمَوْلَى لَهُنَّا مَسْعُورِهِنَّا بَهْ .. نَاهِيَ الْأَذْبَارِ وَرَحْمَهُنَّا فَوْرَمَاهُنَّا
 وَاحْكَامَهُنَّا وَالْمَادَمَهُنَّا لَهُنَّا بِالْأَطْهَارِ وَهَنْزِيَهُنَّا بَهْ رَاهِنَهُنَّا عَمَّ الْمُطَهَّرِ
 الْمُهْمَلِهِنَّا بَهْ وَالْمُهْزَلِهِنَّا بَهْ وَالْمَادِهِنَّا بَهْ بَشَهِهِنَّا سَالِلَانَهُنَّا .. نَاهِيَ
 الْقَوْلِ لِلَّهِ لَهُنَّا لَهُنَّا مَسْعِيَهِنَّا بَهْ .. نَاهِيَ الْأَذْبَارِ وَهَلَّلَهُنَّا بَهْ نَاهِيَ بَهْ
 نَاهِيَ حَكْمَ الْأَسْمَاءِ بَهْ .. نَاهِيَ الْأَطْهَارِ وَسَلَمَهُنَّا لَهُنَّا بَهْ سَلَمَهُنَّا
 نَاهِيَ الْمَوْلَى لَهُنَّا سَلَمَهُنَّا لَهُنَّا بَهْ .. الْمَوْلَى حَدَّ الدَّهْنَهُنَّا لَهُنَّا بَهْ
 الْمَوْلَى لَهُنَّا بَهْ هَلَّلَهُنَّا دَلِيلَهُنَّا .. الْمَاهِرُ لِلَّهِ لَهُنَّا لَهُنَّا لَهُنَّا لَهُنَّا لَهُنَّا
 سَاسَهُنَّا لَهُنَّا سَاسَهُنَّا ذَكَرَ رَجَبَهُنَّا .. أَمَّ بَسَ وَمَا يَسْعَنَهُهُنَّا ذَكَرَ لِلَّهِ لَهُنَّا لَهُنَّا
 وَرَصَنَهُنَّا لَهُنَّا لَهُنَّا .. وَرَصَنَهُنَّا لَهُنَّا لَهُنَّا وَرَصَنَهُنَّا لَهُنَّا لَهُنَّا
 وَرَصَنَهُنَّا لَهُنَّا لَهُنَّا .. بَهْ مَالَّا صَرَدَهُنَّا أَحْكَمَهُنَّا لَهُنَّا لَهُنَّا
 وَهُنَّا شَهِيَهُنَّا بَهْ رَاهِنَهُنَّا وَهُنَّا لَهُنَّا لَهُنَّا لَهُنَّا لَهُنَّا لَهُنَّا لَهُنَّا
 لَهُنَّا لَهُنَّا لَهُنَّا لَهُنَّا لَهُنَّا لَهُنَّا لَهُنَّا لَهُنَّا لَهُنَّا لَهُنَّا لَهُنَّا لَهُنَّا لَهُنَّا

لأنه لو قاتلهم لوحظ ولو قضي عليهم تركهم لصلتهم إسكنوا ائمته ماسكت عن عذابهم فاما ما قاله
المرتضى في علم أكثر وسوالهم واختلافهم على النبي يزيد في تبريره تعالى بما أدرى أن من
لا يرى شيئاً سهلان بذلككم تسوّتم فان سلواناً شاهد بشرى العذاب بعد ذلك هفواتكم
عنهما عن سلطانكم وأسيط رسول الله صلى الله عليه وسلم في سر المرضين في الجنة فمال
الليل ما أجمل الليل ما حرم الله تعالى كثراً وما استعبد فهو مما غافله في

باب الكلام في الاجماع

كانت هذه مكرحة اتفق فيها على صحة اتفاقها بتصديق المذاواة وأنه صحّه الله تعالى من حيث
يعدهم حلاوة وموذج حل المتكلمين في ذلك بعدهم لا ينكرون لها على علة صحّه كما
فيما أسلح سامي الأمم حرمها في يوم شروره وهو جماعة الاجماع من طريقه سمع طلاقها
الصريح بما علم يكنى لمنع وقوف الاجماع من اتساعها خصاً بها ببروز الخازك وغيرهم
من الأئمّة والدلائل على صحّه الاجماع من حرمها. سمعت رسول الله تعالى في ذلك حديثكم
أني وسط الناس كانوا شهدوا على الناجي فيكونوا شهوداً علىكم شهيداً لشككم في ذلك حديثكم
ذلك على حرم الاجماع من وحيهم نحذرهنّه قوله تعالى في ذلك جعلناكم أمّة وسطاء
في الوسط العظيم الداعي إلى اتساع شركه وسطريه كلّه لعام بعوذه داً طرق العذر
يعدهم عدوه للإلا وصفاته تعالى الامم العاربة هنّي ذاك يقول فوها صحّه
مدحه وأوجده الثاني قوله تعالى في ذلك شهيداً على الناجي فيكون الرسول لكم
شهيدة لخطاكم شهيداً على من يدعونكم كسبع الرسول شهيداً عليهم وزاده
عن الصفة المذوق لهم حججه في شهادتهم بمحبوبكم كأنه وصف الرسول بالشهيد
فيهم وقوله فيكون الرسول عليهكم شهيداً أفاد به ان قوله حرم عليهم في شهادته
حججه وستطيره هذا المعنى ليعلمكم شهيداً عليهم ونكون شهيداً على الناجي من شهادتها
لهم ما يكتبون الرسول عليهكم شهيداً عليهم ونكون شهيداً على الناجي من شهادتها
خواصي السريعة لهم من بعد ما ولهم بغير أحد مخالفتها فان قال غالباً فلوجه ذلك
شئونكم كلامكم الامم بالقدار حتى لا يكون به من ليس بعدل بطاله الاديه وجعل
ذلك أرجح لكم حكمكم حكم شهيد للنجي كل ذلك الله تعالى لم يحكم كلامكم كلّه بأحد من
الامم في حينه بالعدالة وإنما حكم بالجماعه الامم وفاذان جماعتها استعمل على جميعهم

افتیضدی خاتمه موطنہ فلذ کک کان المونڈ و احمد سے مکالہ قابل وہ والدی
صادق حفیظہ المطلوب نہ ماہیطہ و ناعداہ فضلاً فیما خل و اینا مسلم الشافعی

فرع من نسخ هذه الكتاب الفضول للرازي
ابو الله المعاذى
المقدىر إلى سعيد مهران أديع ما شئتم
الغص من اورا الابن الماركين خارج

وَسِلْكُهُ مُهَاجِرٌ فِي الْأَرْضِ
أَلَيْكُمْ أَنْ يَعْلَمُوا
أَنَّا بِهِمْ أَنْتَنَا
إِنَّمَا نَحْنُ مُنْذِرٌ

الصفحة الاخيرة من باب الكلام في الاجماع

باب الكلام في الإجماع

قال أبو بكر رحمه الله: اتفق الفقهاء على صحة إجماع الصدر الأول وأنه حجّة الله لا يسع من يجيء بعدهم خلافه. وهو مذهب جل المتكلمين⁽¹⁾. وقال بعضهم: لا يكون إجماعهم حجّة كما لم يكن إجماع سائر الأمم حجة⁽²⁾.

قال أبو بكر: ومعرفة حجّية الإجماع من طريق السمع؛ فأما العقل فإنه لم يكن يمنع وقوع الإجماع من أمتنا على خطأ كاليهود والنصارى وغيرهم من الأمم. والدليل على صحة الإجماع من جهة السمع⁽³⁾ قول الله تعالى: **﴿وَكَذَلِكَ﴾**

(1) هم الذين سلكوا طريق المتكلمين في علم أصول الفقه وهم الشافعية والمالكية الذين لم يلتقطوا في قواعدهم إلى موافقة فروع مذهبهم.

(2) نسب الأصوليون هذا القول للنظام وأصحابه والشيعة الإمامية والخوارج كما بينا في باب منكري الإجماع، انظر أقوالهم في المعتمد في أصول الفقه (2/ 458 - 459) والوصول إلى مسائل الأصول

(2) (145 - 146) والمعنى في أبواب التوحيد والعدل (17/ 156) والبرهان في أصول الفقه (2/ 675 - 676) وأصول السرخسي (1/ 295) والمستصنفي من علم الأصول (1/ 173) والممحضول في علم الأصول (2) قسم 1/ 46 و(142) وروضة الناظر وجنة المناظر (67) والإحکام في أصول الأحكام للأمدي (286/ 1) ونهاية السول (3/ 247) والابهاج في شرح المنهاج (2/ 352) والمحظوظ في أصول الفقه (74) والتقرير والتحبير (3/ 83) وتسهيل التحرير (3/ 225).

(3) انظر عن أدلة الفقهاء لصحة الإجماع من طريق السمع: الرسالة للشافعي (474) وتقويم الأدلة في أصول الفقه للدبيسي (21 - 29) والمعتمد في أصول الفقه (2/ 458 - 476) والإحکام في أصول الأحكام لابن حزم (4/ 136 - 140) والفقیه والمتتفق للخطيب البغدادي (1/ 155 - 167) والوصول إلى مسائل الأصول (1/ 147 - 156) والمعنى في أبواب التوحيد والعدل للقاضي عبد الجبار (17/ 194 - 160) والبرهان في أصول الفقه للجویني (2/ 677 - 679) وأصول السرخسي (1/ 296 - 300) والمستصنفي في علم الأصول للغزالی (1/ 174 - 176) والمنخول من تعليقات الأصول (305 - 306) والممحضول في علم الأصول (46 - 49) وروضة الناظر وجنة المناظر (67 - 69) والإحکام في =

جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطَا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا (البقرة: الآية: 143) هذه الآية دالة على محاجة الإجماع من وجهين:

أحدهما: قوله تعالى: **وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطَا** (البقرة: 143) والوسط العدل⁽¹⁾ في اللغة؛ قال الشاعر: [الطوبل]

هُمْ وَسَطْ تَرْضَى الْأَنْامُ بِقَوْلِهِمْ إِذَا طَرَقْتُ إِحْدَى الْبَيْالِي بِعَظِيمٍ⁽²⁾ يعني هم عدول. فلما وصف الله تعالى الأمة بالعدالة اقتضى ذلك قبول قولها وصحة مذهبها⁽³⁾.

والوجه الثاني: قوله تعالى: **لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا** فجعلهم شهادة على من بعدهم كما جعل الرسول شهيداً

= أصول الأحكام (1/ 286 - 321) ونهاية السول في شرح منهاج الأصول للأستوي (3/ 245 - 261) وكشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوي للبخاري (3/ 253 - 261) والإبهاج في شرح المنهاج للسبكيان (2/ 352 - 363) والتقرير والتحبير لابن أمير الحاج (3/ 85 - 86) وتفسير التحرير لأمير باد شاه (3/ 228 - 229).

(1) وقد ورد تفسير الوسط بالعدل مرفوعاً في حديث عن أبي سعيد الخدري وفيه «... قال فيؤتيكم تشهدون أنه قد بلغ فذلك قول الله تبارك وتعالى: **وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطَا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا**» والوسط العدل. هذا حديث حسن صحيح (انظر سنن الترمذى 4/ 275) وفي مسند الإمام أحمد «عن أبي سعيد الخدري عن النبي عليه السلام الوسط العدل جعلناكم أمة وسطاً» (3/ 32) وأورده صاحب لسان العرب بهذا المعنى (410)
7. وقال الطبرى في تفسيره أن الوسط بمعنى الخيار وهم العدول فقال: «... فإنه جاء بأأن الوسط العدل وذلك معنى الخيار من الناس عدولهم». (تفسير الطبرى 2/ 5) ثم أورد أحاديث مرفوعة عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة وموقوفة على مجاهد وسعيد بن المسيب تؤيد أن الوسط بمعنى العدل (تفسير الطبرى 2/ 5 - 6).

(2) هو من معلقة الشاعر الجاهلي زهير بن أبي سلمى حكيم الشعراء (... - 13 ق ه = ... - 609م) وهو في الديوان:

وحى حلال يعصم الناس أمرهم إذا طرقت إحدى البيالى بمعظم (شرح ديوان زهير بن أبي سلمى لشلب، در الكتب المصرية، مصر 1944، ص 27). وذكره كذلك الطبرى في تفسيره بلفظ «إذا نزلت إحدى...» بدل «إذا طرقت» (تفسير الطبرى 2/ 5). وفي أصل المخطوط «بعضل» بدل «بمعظم» والتصحيح من الديوان والتفسير. هذا التوجيه مشابه لما في المعتمد (2/ 459) والوصول إلى مسائل الأصول (2/ 153) والمغني في أبواب التوحيد والعدل (171/ 17) وأصول السرخسي (1/ 297) وكشف الأسرار (255/ 3) والإبهاج في شرح المنهاج (2/ 358).

عليهم، ولا يستحقون هذه الصفة إلا وقولهم حجة وشهادتهم مقبولة⁽¹⁾.
 كما أنه وصف الرسول بأنه: شهيد عليهم بقوله: ﴿وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ أفاد به أن قوله حجة عليهم وشهادته صحيحة. ونظير هذا المعنى أيضاً مذكور في قوله تعالى: ﴿هُوَ سَمَّا كُمُّ الْمُشْلِمِينَ مِنْ قَبْلٍ وَفِي هَذَا لَيْكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [سورة الحج الآية: 78] فثبت أنها إذا قالت قولًا في الشريعة لزم من بعدها ولم يجز لأحد مخالفتها⁽²⁾.

فإن قال قائل: فواجب هذا أن يحكم لجميع الأمة بالعدالة حتى لا يكون فيها من ليس بعدل بظاهر الآية ويجعل قول كل واحد منهم حجة⁽³⁾. قيل له: لا يجب ذلك لأن الله تعالى لم يحكم لكل واحد من الأمة في عينه بالعدالة وإنما حكم بها لجماعة الأمة، وأفاد أن جماعتها تشتمل على جماعة [230أ] لا تقول إلا الحق فيكون محججة على من بعدهم؛ ويجوز هذا الاطلاق. فإن لم يرد وصف كل واحد منهم على حاله بالعدالة كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ يَا مُؤْمِنِي لَنْ تُؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ تَرَىَ اللَّهَ جَهْرَةً﴾ [سورة البقرة الآية: 55]، ومعناه أنه قالها بعضكم، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطَا﴾ معناه: جعلنا منكم⁽⁴⁾، وهو مشهور في العادة، كقول القائل: بنو هاشم حكماء، وأهل الكوفة فقهاء⁽⁵⁾، والعرب تحمي

(1) ويفيد هذا ما أخرجه الطبراني في تفسير الآية بسنده: «عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: يدعى بنوع عليه السلام يوم القيمة فيقال له هل بلغت ما أرسلت به؟ فيقول: نعم، فيقال لقومه: هل بلغكم فيقولون ما جاءنا من نذيراً فيقال له: من يعلم ذلك، فيقول محمد وأمته فهو قوله: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطَا﴾ شهادة على الناس ويكون الرسول علیکم شهيداً» (الطبراني 2/ 6)، ورواه البخاري في صحيحه (132/ 9)، وابن ماجة في السنن (2/ 1432) وأحمد في مسنده (32/ 3).

(2) قارن هذا التوجيه بما في المعتمد (2/ 459) والوصول إلى مسائل الأصول (2/ 153) والمعنى في أبواب التوحيد (17/ 171) وأصول السرخسي (1/ 297) وكشف الأسرار (3/ 255).

(3) قارن هذا الاعتراض بما في المعتمد (17/ 172) ﴿أَنَّهُمْ أَهْلُ الْجَنَاحِ وَأَنَّهُمْ أَهْلُ الْجَنَاحِ﴾ وكشف الأسرار (3/ 252 - 253) وأجابوا عنه بأجرؤه مقاربة لجواب الجصاص.

(4) جاء في كتاب المعتمد لأبي الحسين البصري: «فإن قيل المراد إن أكثرهم عدل! قيل الظاهر من قوله [جعلناكم] من وجه الخطاب إليهم وهم أهل العصر» ثم قال: «[إن] قيل: المراد بذلك أنه جعل أكثرهم عدولًا في الظاهر لا في الحقيقة، ليشهدوا من جهة الخبر؛ قيل: الظاهر من قوله ﴿جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطَا﴾ أنهم كذلك على الحقيقة» (2/ 460).

(5) أورد هذا الكلام، بمعناه الإمام السرخسي في أصوله (1/ 295 - 296) ثم قال: «فتبن بهذا التحقيق =

الديار وتقرى الضيف وتنزع الجار، وما جرى مجرى ذلك، والمراد منهم من هذه صفتة. فإذا ثبت بهذه الآية أن جملة الأمة تشتمل على عدول شهادة على من بعدهم إذ لم يجز أن يكون المراد بجميعهم كذلك ثبت أن إجماعها محجحة، لا سيما وقد أخبر أنهم شهادة على الناس، ولا يجوز أن يجعلهم الله شهادة على من بعدهم ثم إذا شهدوا لم تصح شهادتهم، وإذا قالوا لم يقبل قولهم. كما أنه لما جعل الرسول شهيداً عليهم تضمن ذلك إخباراً بصحة شهادته عليهم ولزمهم قبول قوله.

فإن قال قائل: فإن الرسول لم يكن قوله شهادة صحيحة لازمة للأمة بنفس القول دون ظهور المعجزات الدالة على صدقه على يده وكذلك الأمة [لا]⁽¹⁾ ينبغي أن يكون قوله حجة وحقاً وصدقأ إلا بقيام الدالة على أنها لا تقول إلا الحق من غير جهة وصفتها بالشهادة⁽²⁾. قيل له الذي أقام الدلائل على صحة نبوة النبي عليه السلام وأيده بالمعجزات هو الذي حكم للأمة بالعدالة وصحة الشهادة فلم تخل الأمة من أن يكون قوله قد صار حقاً وصدقأ بدليل غير قوله، وقد حكم الله لها بذلك وشهادته لها به ولو قد جاز على الأمة بأسرها الخروج عن صفة العدالة وصارت كفاراً أو فساقاً لخرجت من أن تكون عدولاً وشهادة على الناس وذلك خلاف ما أخبر الله تعالى من حكمها وصفتها، فثبتت أنها لا تخلوا من أن يكون فيها عدول لا يقولون إلا حقاً وإن لم يكونوا قوماً نعرفهم بأعيانهم.

فإن قال قائل: ليس في أبحاث قبول شهادتها دلالة على حقيقة صدقها، لأن الشاهدين مناقد تقبل شهادتها على ظاهر عدالتهم من غير أن نقطع على عينهما بذلك، وكذلك الأمة ليس في لزوم قبول شهادتها حكم بصدقها ولا القطع على عينها⁽³⁾. قيل له لا يجب ذلك لأن الله تعالى لم ينص لنا على قبول شهادة شاهدين

= أن المراد بيان أن الأكثر من هذه الأمة إذا اجتمعوا على شيء فهو المعروف مطلقاً، وأنهم إذا اختلفوا فالمعروف المطلق لا يعد أقوالهم، وقد أيد كلامه بالأربعين اللتين أوردتها الجصاص، وكذلك بقول القائل: ولم يذكر اسمه. وهذا ما جاء في كشف الأسرار (256/3).

(1) ليست موجودة في الأصل، وال الصحيح ثباتها.

(2) أورد هذا الاعتراض القاضي عبد الجبار في المغني، وأجاب عنه بما يشابه جواب الجصاص (177/17).

(3) هنا الاعتراض مشابه لما أورده السريحي في أصوله، وأجاب عنه بما يوافق رد الجصاص (297/1).

بأعيانهما ولم يحكم لها بالعدالة، وإنما أمرنا في الجملة بقبول شهادة عدول عندنا ومن في غالب ظننا [230ب] أنهم عدول والظن قد يخطيء ويصيب، فلذلك لم يجز لنا القطع على عينهما.

ولو قلنا: إن الله تعالى شهد لشاهدين بأعيانهما [بالعدالة]⁽¹⁾ وبالعدالة صحة الشهادة لقطعنا على عينهما وحكمنا بصدقهما. وأما الأمة فقد حكم الله لها بالعدالة وصحة الشهادة على من بعدها على معنى أنها تشتمل على من هذه صفتة، فمتي وجدناها مجمعة على شيء حكمنا بأنه حكم الله تعالى، لأن العدول الذين حكم الله بصحة شهادتهم فقد قال ذلك وقولها صدق⁽²⁾.

فإن قيل ما أنكرت أن يكون الله تعالى إنما جعل الأمة شهداء في الآخرة لا في الدنيا فيكونون عدولًا في الآخرة وقت الشهادة ولا دلالة في الآية على أنهم عدول في الدنيا⁽³⁾; قيل له: إن الله تعالى قد مدحهم فأثنى عليهم بذلك في الدنيا فلو لا أنهم مستحقون لهذه الصفة في الدنيا⁽⁴⁾ ما جاز أن يوصفوا بها في الآخرة لأنَّ مَنْ لَا يسْتَحْقُقُ فِي الدُّنْيَا صَفَةً مَدْحُوَّةً وَثَوَابُهُ غَيْرُ جَائزٍ أَنْ يَسْتَحْقُقَ فِي الْآخِرَةِ. وأيضاً لما جعل الله الأمة في كونها شهداء على الناس كالنبي عليه السلام مستحقاً لقبول شهادة الدنيا وجب أن يكون كذلك في حكم الأمة فيما استحقوه من هذه الصفة، ولو جاز أن يقال إنَّ الأمة شهداء في الآخرة وليس شهداء في الدنيا لجاز أن يقال مثله في النبي عليه السلام إذ كان الله تعالى لم يفرق بين شهادتهم. وأيضاً فلما لم يخصص بوصفها بذلك حالاً دون حال اقتضى عموم هذه الآية استحقاق هذه الصفة لها فيسائر الأحوال.

(1) ساقطة في الأصل، والراجح إثباتها لما يوجبه السياق.

(2) هذا توجيه مشابه لما في معني القاضي عبد الجبار (17/168).

(3) أورد هذا الاعتراض الإمام الرازي في الممحصوص (2/92) وأجاب عنه بقوله: «لو كان المراد صيرورتهم عدولًا في الآخرة لقال: «سنجعلهم أمة وسطًا» لأنَّ جميع الأمم عدول [في الآخرة] فلا يبقى في الآية تخصيص لأمة محمد ﷺ بهذه الفضيلة (2/100) ورد الرازي هنا موافق كذلك لما في إحكام الأمدي مع شيء من التفصيل (1/304).

(4) أورد الإمام السرخسي آية في هذا المقام وهم: «فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هُؤُلَاءِ شَهِيدَاهُمْ» (سورة النساء الآية: 41) وقوله تعالى: «وَيَوْمَ تَبَعَثُ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا» (سورة النحل الآية: 84) ثم قال: «فَبَيْنَ أَنَّ الْمَرَادَ بِمَا تَلَوْنَا الشَّهَادَةَ بِحَقْقِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى النَّاسِ فِي الدُّنْيَا» (1/298).

فإن قيل قوله: **﴿وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾** [سورة البقرة الآية: 143] كقوله تعالى: **﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾** [سورة الذاريات الآية: 56] وفيهم من عبد وفيهم من لم يعبد، وكذلك جائز من الأمة تضييع الشهادة كما جاز من بعض من خلق للعبادة تركها⁽¹⁾. قيل له: لو جاز أن يقال هذا في الأمة لجاز في الرسول عليه السلام مثله، فلما كان وصفه للرسول عليه السلام بذلك قد اقتضى قول شهادته ولزوم قوله كانت الأمة مثله. ولما لم يجز أن يقال إن ذلك في الرسول لم يجز في الأمة مثله. وفارق العبادة ما ذكرت من الوصف بالشهادة. وأيضاً فإن وصف الأمة بالعدالة بقوله تعالى: **﴿وَجَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطَا﴾** [سورة البقرة الآية: 143] فجعلهم شهداء بعدهما وصفهم بالعدالة، فقد أفاد هذا الوصف لهم قبول الشهادة، لأن حكم لهم بذلك فليس يجوز أن يحكم لهم بالعدالة وقبول الشهادة وهم غير مستحقين لذلك، وهو كقوله تعالى: **﴿وَجَعَلْنَا فِيهِمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا﴾** [سورة السجدة الآية: 24] يعني أنهم كذلك وهذه صفتهم. وليس كذلك قوله تعالى: **﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾** [سورة الذاريات الآية: 56] لأن إخبار عن إرادته خلقهم لعبادته لا على وجه وقوع الحكم لهم بال العبادة [231]. وأيضاً فإنه لم يستشهد على [غيرهم]⁽²⁾ إلا وقولهم مقبول وشهادتهم جائزة، لأنه تعالى لا يجوز أن يستشهد من لا تجوز شهادته لأنه عبث - تعالى الله عنه .. وأما قوله: **﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾** فإنه إخبار عنه أنه كان مريداً لخلقهم أن يعبدوه ليستحقوا بها الثواب الجليل، وقد وجد ذلك منه وإن تركوها هم⁽³⁾. وأيضاً لما خلق الجن والإنس لعبادته لم يدخل من أن يكون فيهم من قد عبد؛ وزمان هذا من أمر الأمة إلا أن يكون فيه عدول تتجاوز شهادتهم.

ودليل آخر قوله تعالى: **﴿وَمَنْ يَشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ**

(1) أورد هذا الاعتراض الإمام السرجسي في أصوله ورد عليه بقوله: «قلنا: اللام المذكور في قوله تعالى **﴿لِيَكُونُوا﴾** يدل على أنه جعلهم بهذه الصفة كرامة لهم ليكون قولهم حجة في حق الله تعالى» (1/ 298 - 299). وانظر الوصول إلى مسائل الأصول للشيرازي (2/ 153) والمعنى في أبواب التوحيد والعدل للقاضي عبد الجبار (17/ 177).

(2) ساقطة في الأصل والسياق يقتضيها.

(3) هذا التفسير مقارب لما في تفسير الفخر الرازي (م 14 ج 28 / 231 - 233).

وَيَتَبَعُونَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ⁽¹⁾... الآية [سورة النساء الآية: 115]. فقد أوجب به اتباع سبيل المؤمنين وحظر مخالفتهم⁽²⁾، فدل على صحة إجماعهم لأنهم لا يخلون من أن يكون فيهم مؤمنون لقوله تعالى: **«هُوَ سَمَّاً كُمُ الْمُشْلِمِينَ مِنْ قَبْلِهِ»** [سورة الحج الآية: 78] ولو جاز عليهم الخطأ لكان المأمور باتباعهم مأموراً باتباع الخطأ وما أمر الله باتباعه لا يكون إلا حقاً وصواباً. ثم أكد ذلك بالحاقه الوعيد لتارك اتباعهم⁽³⁾.

فإن قيل: إنما الحق الذي ينادي بترك سبيل المؤمنين إذا شاء الرسول مع ذلك، فإنه قال تعالى: **«وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَبَعُونَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ»** فاستحق الذم لأمررين، فما الدليل على أنه يستحقه بترك اتباع سبيل

(1) هذا متمسك الإمام الشافعي كما جاء في المنسخول (305) والمستصفى للغزالى (1/ 175) وانظر حاشية التفتازاني (1/ 32) وقد جعلها الشافعى متمسكه الوحيد من الكتاب كما ورد في أحكام القرآن له، قال المزني والربيع: «كنا يوماً عند الشافعى؛ إذ جاء شيخ، فقال له: أسأل؟ قال الشافعى: سل، قال: أيش الحجارة في دين الله؟ قال الشافعى: كتاب الله. قال: وماذا؟ قال: سنة رسول الله عليه السلام. قال: وماذا؟ قال: اتفاق الأمة: قال: ومن أين قلت اتفاق الأمة، من كتاب الله؟ فتدبر الشافعى (رحمه الله) ساعة. فقال الشيخ: أجلتك ثلاثة أيام. فتغير لون الشافعى، ثم إنه ذهب فلم يخرج أياماً. قال فخرج من البيت [في] اليوم الثالث، فلم يكن بأسرع أن جاء الشيخ فسلم فجلس، فقال: حاجتى؟ فقال الشافعى (رحمه الله): نعم؛ أعود بالله من الشيطان الرجيم، باسم الله الرحمن الرحيم، قال الله عزوجل: **«وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَبَعُونَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُؤْلِمُهُ مَا تَوَلَّٰ وَتُضَلِّلُهُ جهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرَاتُهُ»** لا يصليه جهنم على خلاف سبيل المؤمنين، إلا وهو فرض. قال فقال: صدقت. وقام وذهب. قال الشافعى: قرأت القرآن في كل يوم وليلة ثلاث مرات، حتى وقفت عليه» (1/ 39). لكن الغزالى في المستصفى قال: «والذى نراه أن الآية ليست نصاً في الغرض (1/ 175). وذكر الجويني في البرهان لها تأويلاً يصرفها عن معناها الظاهر، فلا تصلح بعد ذلك أن تكون دليلاً لما أراده الإمام الشافعى (1/ 678).

(2) هذا التفسير مقارب لما أورده الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (1/ 156).

(3) قال صاحب المعتمد في الدليل من هذه الآية: «فجتمع بين مشاقة الرسول واتباع غير سبيل المؤمنين في الوعيد، فلو كان اتباع غير سبيل المؤمنين مباحاً، لما جمع بينه وبين المحظور في الوعيد» (2/ 462). وقال الشيرازى في الوصول إلى مسائل الأصول: «وجه الدليل: أنه تواعد على مخالفته سبيل المؤمنين، فدل على أن اتباع سبيلهم واجب، وما عدا سبيلهم باطل» (1/ 147). وجاء في حاشية التفتازاني: «أو وعد باتباع غير سبيل المؤمنين بضممه إلى مشاقة الرسول التي هي كفر، فيحرم إذ لا يضم مباح إلى حرام في الوعيد. وإذا حرم اتباع غير سبيلهم فيجب اتباع سبيلهم، إذ لا مخرج عنهما» (2/ 31) وربما هذه التوجيهات أوضح من توجيه الجصاص.

المؤمنين وحده دون مشاقة الرسول⁽¹⁾? قيل له: لو لا أن ترك اتباع سبيل المؤمنين فِيْقُلَّ مذموم لما قرنه إلى مشاقة الرسول، فلما قرنه إلى مشاقة الرسول وألحق الندم بفاعله دل على صحة ما ذكرنا من وجهين:

أحدهما: أنه لو لا كونه قوله مذموماً على الانفراد لما جمعه إلى مشاقة الرسول عليه السلام.

والثاني: أنه ذم على الفعلين جميعاً ولو أن ترك اتباع سبيل المؤمنين معنى يستحق عليه الندم لما استحق عليه الندم إذا شاق الرسول معه. لأن ترى إلى قوله تعالى: **هُوَ الَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا أَخْرَى وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْتُنُونَ**⁽²⁾ [سورة الفرقان الآية: 68]، فدللت على أن كل واحد من هذه الأفعال مذموم على حاله يستحق عليه العقاب وإن جمعها⁽³⁾ في خطاب واحد⁽⁴⁾.

ويدل على صحة الإجماع أيضاً قوله تعالى: **إِنَّمَا حَسِبْتُمُ أَنْ تُشْرِكُوا وَلَمَّا يَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَلَمْ يُشْرِكُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَا رَسُولِهِ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِيَعْجِزَهُمْ** [سورة التوبة الآية: 16] سوى فيه بين من اتخذ من دون المؤمنين ولبيحة، وبين من اتخاذها من دون النبي عليه السلام، فدل على أن مخالفته

(1) ذكر هذا الاعتراض الشيرازي في الوصول وأجاب عنه بما يشابه جواب الجصاص (2/ 148) وذكره كذلك الرازي في المحسن (2/ 47 - 48) والأمدي في الإحکام (1/ 291 - 292).

(2) أجاب الرازي في المحسن بغير هذا الجواب وهو قوله: «هذا باطل؛ لأن المعلق على الشرط، إن لم يكن عدماً - عند عدم الشرط - فقد حصل غرضنا.

وإن كان عدماً - عدم الشرط، فلو كان التوعد على اتباع غير سبيل المؤمنين مشروطاً بالمشاقة [لـ] - كان - عند عدم المشاقة - اتباع غير سبيل المؤمنين جائزًا مطلقاً؛ وهذا باطل؛ لأن مخالفته الإجماع إن لم تكن خطأ، لكن لا شك في أنه لا يكون صواباً مطلقاً: فبطل ما ذكروه (2/ 73).

(3) في الأصل «جميعها».

(4) أورد العلامة التفتازاني في حاشيته اعتراضًا آخر مهمًا على هذه الآية فقال: «إن هذا ليس بقاطع لأن قوله: **هُوَيَتَعَجَّبُ غَيْرُ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ** يتحمل وجوهًا من التخصيص، لجواز أن يريد سبب لهم في متابعة الرسول، أو مناصرته، أو في الاقتداء به، أو فيما به صاروا مؤمنين، وهو الإيمان به. وإذا

قام الاحتمال كان غایبته الظهور والتمسك بالظاهر إنما يثبت بالإجماع، ولو لوجب العمل بالدلائل المانعة من اتباع الظن فيكون إثباتاً للإجماع بما لا تثبت حجيته إلا به فيصير دوراً...»

(2) و قريب من هذا الاعتراض والجواب في الوصول للشيرازي (2/ 148) وقد أورد الشيرازي في الوصول اعتراضات أخرى مهمة على هذه الآية (2/ 149 - 153) والاحکام للأمدي (1/ 286 - 290).

المؤمنين ترك للحق كمخالفة الرسول عليه السلام⁽¹⁾.

دليل آخر، وهو قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [سورة آل عمره الآية 110] فشهد للأمة بهذه الخصال؛ ولو جاز إجماعهم على الخطأ لما كانوا بهذه الصفة ولكنوا قد أجمعوا [231ب] على المنكر وتركوا المعروف⁽²⁾، وقد أمننا الله من وقوع ذلك بينهم وصفة إياهم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. والمعنى في وصفه إياهم بذلك أنها تشتمل على من هذه الصفة⁽³⁾.

دليل آخر قوله تعالى: ﴿وَاتَّبِعُ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ﴾⁽⁴⁾ [سورة لقمان الآية 15] وفي الأمة لا محالة من أناب إليه فوجب اتباع جماعتها [و] ⁽⁵⁾ الدليل على أن في الأمة منيبين إليه قوله تعالى: ﴿هُوَ سَمَاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلِ﴾

(1) ذكر الإمام السرخي في أصوله ما شابه هذا التوجيه للآية (1/297).

(2) هذا التوجيه مشابه لما في إحكام الأمدي (1/306) وقد استدل أبو الحسين البصري على حجية الإجماع من هذه الآية بقوله: «يدل على أنهم ينهون عن كل منكر. لأن لام الجنس يستغرق الجنس. فلو أجمعوا على مذهب منكر، لما نهوا عنه بل كانوا أمروا به» (المعتمد 2/461) وهو مثل مافي الأمدي (1/306) أما توجيه الشيرازي في الوصول: «فوصف هذه الأمة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فيجب أن يكون ما يؤمر به معروفاً وما ينهى عنه منكراً، وعندكم أنهم يأمرؤن بما ليس بمعرفة وينهون عما ليس بمنكر» (2/153) أما توجيه الرازي في المحسض فهو بالإضافة إلى ما ذكرناه عن أبي الحسين البصري: «فلو أجمعوا على خطأ - قولًا - لكان [قد] أجمعوا على منكر - قولًا، ولو كانوا كذلك: لكانوا أمراء بالمنكر، ناهين عن المعروف، وهو ينافق مدلول الآية» (2/100 - 101) وانظر ما يقاربه في كشف الأسرار (3/255).

(3) أورد البصري في المعتمد اعتراضًا على هذا الدليل مفاده أن «كان» هنا هي الرمانية لذلك ليس في الآية دليل على أنهم يستدينون هذه الحال. أجاب عن هذا الاعتراض بأن رجما «كان» هنا زائدة كقوله تعالى: ﴿كَيْفَ تُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا﴾ (مرim: 29) أو تكون قامة يعني وجدتم ويكون قوله: ﴿خَيْرَ أُمَّةٍ﴾ نصب على الحال، مع احتمال هذه الوجه، ووجه كونها زمانية فقوله: ﴿تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ يقتضي كونهم كذلك في كل حال. والخيرية هنا لأنهم كانوا ينهون عن كل منكر في كل الأزمان، فلو كان عن بعض المنكر لما وصفوا بالخيرية (2/461) وأورد الرازي في المحسض عدة اعتراضات على هذا الدليل (2/100 - 108) وانظر المعني في أبواب التوحيد والعدل (17/196 - 198).

(4) قال الجصاص في أحكام القرآن في الآية: «يدل على صحة إجماع المسلمين لأمر الله تعالى إيانا باتباعهم» (3/352).

(5) ساقطة من الأصل.

[سورة الحج الآية: 78] وقوله تعالى: «**يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ**» [سورة آل عمران الآية: 114، والمائدة الآية: 18...].

فإن قيل فأوجبنا اتباع الواحد إذا ناب إلى الله تعالى؟ قيل له: لا تعلم في الواحد هذه الصفة من جهة الحقيقة، وإنما الحكم له بها من جهة الظاهر ولا يلزمها اتباعه، لأن الله تعالى إنما أمرنا باتباع من أناب إليه حقيقة. وأما بجملة الأمة فقد علمنا أنها تشتمل على من أناب إلى الله فإذا أجمت على شيء فقد علمنا أن النبيين للدين فيها قد قالوا ذلك واعتقدوه فهو حكم الله تعالى لا محالة.

ويدل على صحة حجة الإجماع من جهة السنة⁽¹⁾ الأخبار التي قد ثبت ورودها من طريق التواتر من جهات⁽²⁾ مختلفة قد علمنا أنها تشتمل على صدق الخبر عن رسول الله ﷺ. لشهادة الأمة بصحة إجماعها ولزوم اتباعها، منها خطبة عمر - رضي الله عنه - بالجارية بحضور الصحابة رضوان الله عليهم - قال فيها: قام فيما رسول الله ﷺ كقيامي فيكم، فقال: «خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يُفْسُدُونَ الكذب، حتى يشهد الرجل من قبل أن يُشَتَّهَدَ، ويحلف من [قبل] أن يُشَتَّهَلَفَ». فمن سرّه أن يسكن بجحوة الجنة فليلزم الجماعة، فإنّ الشيطان مع الواحد وهو من الإثنين أبعد»⁽³⁾. وروي عنه عليه السلام في أخبار

⁽¹⁾ ضعف الإمام الجويني الأدلة النقلية على حجية الإجماع لاحتمال التأويل، ولكن الأحاديث «من أخبار الأحاديث فلا يجوز العلّق بها في القطعيات» (1/ 677 - 679). أما الغزالى فقد جعل أدلة السنة قوى في الدلالة على حجية الإجماع من الآيات الواردة في ذلك، وذلك لأن قوله تعالى: «وَمَنْ نَافَقَ الرَّسُولَ...» متحتمل للتأويل وهو أقوى أدلة الشافعية، لذلك قال عند ذكر أدلة السنة: المسالك الثاني: وهو الأقوى...» (المستصفى 1/ 175 والمنخول من تعلقيات الأصول - 306) وقال الأمدي: «وأما السنة، وهي أقرب الطرق، في إثبات كون الإجماع حجة قاطعة» (الإحكام 1/ 313). أما البخاري في كشف الأسرار، فقال عن أدلة السنة: «... هذا من الحجج المتعلقة بالسنة في إثبات كون الإجماع حجة، وهي أدل على الغرض من نصوص الكتاب وإن كانت دونها من جهة التواتر» (3/ 258).

⁽²⁾ في الأصل «جهتها».

⁽³⁾ رواه البخاري في الشهادات عن عمران بن الحchin (3/ 224) والترمذى في الفتن عن ابن عمر (3/ 315) من حديث طوبى، وابن ماجة في الأحكام عن جابر بن سمرة (2/ 791) بألفاظ مختلفة، فرواية البخاري: «قال النبي ﷺ خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم - قال عمران لا أدرى أذكر النبي ﷺ بعد قرنين أو ثلاثة؛ قال النبي ﷺ إن بعدكم قوماً يخونون ولا يؤمنون ويشهدون ولا يستشهدون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السوء». وروى أئمه مسلم في =

مستفيضة «لا تزال طائفة من أمتي قائمين على الحق لا يضرهم من ناوأهم حتى يأتي أمر الله»⁽¹⁾ وروي عنه عليه السلام أنه قال: «لا تجتمع أمتي على ضلال»⁽²⁾، وأنه قال: يد الله مع الجماعة»⁽³⁾. وروى أبو ادریس الخولاني⁽⁴⁾ عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «نصر الله عبداً سمع مقالتي ثم لم يزد فيها، فرب حامل فقيه إلى من هو أفقه منه. ثلات لا يُغلوّ عليهنَّ قلب مسلم من إخلاص العمل لله؛ والمناصحة لولاة الأمر، ولزوم جماعة المسلمين، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم»⁽⁵⁾.

= صحيحه في فضائل الصحابة عن عمران بن حصين (4) والترمذى في الشهادات عن عمران بن حصين (3) ورواه أحمد في مواضع متعددة من مسنده بلفظ «خير الناس قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء قوم تسبق شهادتهم أيامهم وأيامهم شهادتهم».

(4) رواه مسلم بروايات ثلاث مختلفة لفاظها عن جابر بن عبد الله ومعاوية بن أبي سفيان (3) وأبو داود في الجihad عن عمران بن حصين (4) والأمام أحمد في مواضع مختلفة عن معاوية بن أبي سفيان وعمران بن حصين وجابر بن سمرة (4/ 429، 93، 5/ 88، 90، 93، 96).

(2) رواه الترمذى في كتاب الفتن عن ابن عمر (315/ 3) وقال: «هذا حديث غريب من هذا الوجه»، ورواه ابن ماجة في الفتن عن انس بن مالك (2/ 1303) وقال: «في الزوائد في اسناده أبو خلف الأعمى، واسمه حازم بن عطاء، وهو ضعيف، وقد جاء الحديث بطرق في كلها نظر، قاله شيخنا العراقي في تحرير أحاديث البيضاوى». وقد أورد الخطيب البغدادى في الفقيه والمتفق عليه حدثاً مقارباً لهذا فقال بسنده عن أبي مالك الأشعري: «قال رسول الله ﷺ: إن الله أجاركم من ثلاث خلال: أن لا يدعون عليكم فتلهلكوا أو أن لا يظهر أهل الباطل على أهل الحق وأن لا تجتمعوا على ضلاله» ومثله عن أبي هريرة وأنس بن مالك (1/ 160) وغيره أحاديث مقاربة في اللفظ، هذا وقد ذكر السخاوى في المقاصد الحسنة (460) عدة روايات لهذا الحديث مع الحكم على بعضها.

(3) أورده الترمذى كجزء من الحديث الذى قبله عن ابن عمر (315/ 3) وأورده كحديث منفصل عن ابن عباس في الفتن وقال: «هذا حديث غريب لا تعرفه من حديث ابن عباس إلا من هذا الوجه» (316/ 3). ورواه النسائي في كتاب تحرير الدم عن عرفجة بن شريح بلفظ «يد الله على الجماعة فإن الشيطان مع من فارق الجماعة يركض» (7/ 92).

(4) أبو ادریس الخولاني هو عائد الله بن عبد الله بن ادریس العوذى والعيذى (8 - 630 م) تابعى، فقيه، كان قاص أهل الشام وقاضىهم في خلافة عبد الملك بن مروان قال أبو ادریس ما عزلوني حتى أردت، يعد عالم الشام بعد أبي الدرداء. قال عنه العجلي دمشقى تابعى، وقد وثقه بعض المحدثين. سماه وكيع في أخبار القضاة عайд الله وربما هو تصحيف. (انظر ترجمته في أخبار القضاة لوكيج (3/ 202) وتذكرة الحفاظ للذهبي (1/ 53).

وتهذيب التهذيب لابن حجر (5/ 85 - 87) وشذرات الذهب لابن العدل (1/ 88).

(5) رواه ابن ماجة في المقدمة عن زيد بن ثابت بلفظ مقارب (1/ 84) وفي المناسب عن محمد بن حبیر بن مطعم عن أبيه (2/ 1015 - 1016) وقال في آخره: «في الزوائد: هذا اسناده فيه محمد بن

وقال عليه السلام: «من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه»⁽¹⁾. وروى أبو ادريس عن حذيفة في حديث طويل «فقلت: يا رسول الله! ما يعصي من ذلك؟ قال: جماعة المسلمين وأمامهم»⁽²⁾. فهذه أخبار ظاهرة مشهورة قد وردت [231] من جهات مختلفة⁽³⁾. وغير جائز أن تكون كلها وهماً أو كذباً على ما بينا فيما سلف من أخبار التواتر وقد كانت مع ذلك شائعة على عهد الصحابة يحتاجون بها في لزوم حجية الإجماع ويدعون الناس إليها، ولم يظهر من أحد منهم إنكار ذلك ولا رده. وما كان هذا سبيله من الأخبار فهو في خبر التواتر الموجب للعمل بصحبة مخبرها، فثبت بما ذكرنا من الكتاب والسنة وجوب حجية الإجماع⁽⁴⁾.

= اسحاق، وهو مدلس، وقد رواه بالمعنى، والمعنى على حاله صحيح، ورواه كذلك أحمد في المسند عن أنس بن مالك وعن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه (3/ 225 و 4/ 80) وكلها أما بالفظ «ولزوم جماعتهم» أو بالفظ «ولزوم جماعة المسلمين». وقد رواه أبو داود إلى قوله «من هو أفقه منه» (3/ 322) والترمذى (4/ 141) وأحمد في المسند (1/ 437 و 4/ 82 و 5/ 183).

(1) رواه البخاري عن ابن عباس في كتاب الفتني (59/ 9) بالفظ «عن النبي عليه السلام» قال: من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات إلا مات ميتة جاهلية» وفي لفظ آخر «من كره من أميره شيئاً فليصبر فإنه من خرج من السلطان شبراً مات ميتة جاهلية» وأورده أبو داود في كتاب السنة بالفظ الجصاصل عن أبي ذر (4/ 241) والنمسائي في كتاب التحرير (7/ 92 - 93) ورواه بألفاظ متعددة الإمام أحمد في مسنده عن عبد الله بن عمر وأبي هريرة وعاصم بن عبد الله وأبي ذر (2/ 133، 306، 488 و 3/ 446 و 5/ 180) وأورده الخطيب البغدادي بألفاظ متعددة عن أبي ذر (1/ 163).

(2) رواه البخاري في كتاب الفتني بالفظ السماع عن حذيفة بن اليمان في حديث طويل (9/ 65). ورواه مسلم في كتاب الإمارة عن حذيفة بن اليمان أيضاً وأبي هريرة وابن عباس وعبد الله بن عمر في باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتنة، وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومقارقة الجماعة، رواه بألفاظ متعددة (3/ 1475 - 1478) ورواه ابن ماجة في كتاب الفتني عن حذيفة بن اليمان (2/ 1317).

(3) أورد هذه الأحاديث مع اختلاف وجوهها بأسانيدها الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (1/ 156 - 167) وقد جمعها من الأصوليين الرازي في المحسن (1/ 109 - 114) والأمدي في الأحكام (1/ 313 - 314).

(4) قال فخر الدين الرازي بعد إيراده للأحاديث الدالة على الإجماع: «وهذه الأخبار - كلها - مشتركة في الدلالة على معنى واحد، وهو أن الأمة - بأسرها - لا تتفق على الخطأ، وإذا اشتركت الأخبار الكثيرة في الدلالة على شيء واحد، ثم إن كل شيء واحد من تلك الأخبار يرويه جموع كثيرة: صار ذلك المعنى مروياً بالتواتر من جهة المعنى». (انظر المحسن 2/ 114) وبما يشابهه قال الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (1/ 167 - 168)؛ وانظر المعتمد (2/ 471 - 472).

ودللت هذه الأخبار على صحة ما ذكرنا من وجهين:

أحدهما: أنه قد رواها جماعة، ووردت من طرق مختلفة، وهي مع اختلاف طرقها وكثرة رواتها متوافقة على لزوم اتباع الجماعات، فهي نظير ما ذكرنا في أقسام التواتر إذا أخبرت جماعة كثيرة مختلفة عن أمر شاهدوه فنعلم يقيناً أن خبرهم قد اشتمل على صدق، نحو قافية الحاج إذا انصرفت فأخبر كل واحد منهم أنه قد حج أن خبر هذا قد اشتمل على صدق، وإن لم يجب القطع على خبر كل واحد منهم فيما أخبر به عن نفسه⁽¹⁾.

والوجه الآخر: أنهم قد روه بحضور جماعات وذكروا أنه كان بحضرتهم توقيف من النبي عليه السلام إياهم على لزوم الجماعات فلم ينكروه، فدل على صحته على ما بينا من وجده في الكلام في الأخبار⁽²⁾.

فإن قيل: لما جاز على كل واحد من الأمة الخطأ في اعتقاده ومذهبة لم

(1) هذا الوجه موافق لما في أصول السرخسي، وقد مثل له كذلك بقافية الحجاج فقال: «... كالإنسان إذا رأى القافلة بعد انصرافها من مكة وسمع كل فريق واحداً يقول: قد حججنا، فإنه يثبت له علم اليقين بأنهم حجوا في تلك السنة» (1/299) والرد موافق أيضاً لما في المعتمد لأبي الحسين البصري (2/472 - 471) وأشار إليه ابن حزم في الإحکام (4/131) والفقیه والمتفقہ للخطیب البغدادی (1/168 - 167) والوصول إلى مسائل الأصول للشیرازی (2/154 - 155) وروضة الناظر لابن قدامة المقدسی (68) الإحکام في أصول الأحكام للأمدي (1/315) وكشف الأسرار بما يقارب التفصیل الذي أورده السرخسی (3/258).

(2) هذا الوجه موافق لما في الإحکام للأمدي لكنه فصله بقوله: «إن هذه الأحاديث لم تزل ظاهرة مشهورة بين الصحابة ومن بعدهم متمسكاً بها فيما بينهم في إثبات الإجماع من غير خلاف فيها ولا تکير إلى زمان وجود المخالفين. والعادة جارية بإحالة اجتماع الخلق الكثير والجم الغفير مع تكرر الأزمان واختلاف هممهم دواعيهم ومنذهبهم على الاحتجاج بما لا أصل له في إثبات أصل من أصول الشريعة. وهو الإجماع المحكم به على الكتاب والسنة من غير أنه يتبه أحد على فساده وإبطاله وإظهار التکير فيه» (وقد أورد الأمدي على هذا الدليل اعترافاً ذكرناه في الدراسة 1/315 - 316) وقد وضح هذا الوجه البخاري في كشف الأسرار فقال: «وثانيهما: حصول العلم الاستدلالي وهو أن هذه الأخبار لم تزل ظاهرة مشهورة بين الصحابة والتابعين ومن بعدهم متمسكاً بها في إثبات الإجماع من غير خلاف فيها، ولا تکير إلى زمان المخالف، والعادة قاضية بإحالة اتفاق مثل هذا الخلق الكثير والجم الغفير مع تكرر الأزمان واختلاف مذهبهم وهممهم ودواعيهم مع كونها مجبولة على الخلاف على الاحتجاج بما لا أصل له في إثبات أصل من الشريعة، وهو الإجماع المحكم به على الكتاب والسنة، من غير أن يتبه أحد على فساده وإبطاله وإظهار التکير فيه» (3/258 - 259).

يُكَن اجتماعهم مانعاً من جواز ذلك عليهم؛ كما أن كل واحد منهم إذا كان أسود فجميعهم سود؛ وإن كان كل واحد منهم إنساناً فجميعهم ناس، فكذلك إذا جاز على كل واحد الضلال فذلك جائز على جميعهم. ولو جاز أن يجمع بين [من]⁽¹⁾ يجوز عليه الخطأ وبين من لا يجوز عليه الخطأ؛ فيجيء منهم من لا يجوز عليه الخطأ، فجاز أن يجمع بين قادر وقادر فيصير منهما عاجزين وأن يجمع بين بصير وبصير فيصير منها أعميين⁽²⁾. قيل له: هذه القاعدة خطأ لا يوافقك عليها الخصم، لا يقول لك: أنا إنما أجوز الخطأ على كل واحد من الأمة في حال لا يطابقه الباقون على الخطأ. فأما مع مطابقة الآخرين فإننا لا أجوز على كل واحد منهم الخطأ على هذا الوجه، فيصير الكلام بينكما حينئذ على إقامة الدليل على امتناع جواز ذلك، ويسقط هذا السؤال. وعلى أن هذه القاعدة مستفيضة لأنها توجب أن حبراً لا يرفعه كل واحد من عشرة رجال أنهم إذا اجتمعوا أن لا يجوز منهم رفعه؛ وإن كان لقمة من خبز إذا كانت بانفرادها لا تشبع، وجب أن لا يشبع وإن أكل عشرة أرطال؛ وإن كل جرعة من الماء إذا لم ترو يجب أن لا تروي عشرة أرطال ماء، وهذا فاسد. وإن كان هذا القائل [231 ب] ممن يقول بالتواتر لزمه أن لا يثبت للتواتر حكماً، لأن كل واحد من المخبرين إذا كان خبره لا يوجب العلم فواجب أن يكون اجتماعهم غير موجب للعلم. وأيضاً فإنما لم ثبت حجة الإجماع من جهة العقل، وقد قدمنا أنه لم يكن يمتنع في العقل قبل مجيء السمع جواز اجتماع الأمة على الخطأ، إلا أن السمع منع منه.

فإن قال قائل: قد روي عن النبي عليه السلام أنه قال: «لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق»⁽³⁾. وروي في بعض الأخبار «حتى لا يبقى على ظهر الأرض أحد»⁽⁴⁾ يقول الله⁽⁵⁾. وهذا يدل على اجتماع الأمة على الضلال ورجوعها عن

(1) ساقطة من الأصل، والنص يقتضي إثباتها.

(2) ورد هذا الاعتراض في المعتمد (478/2) وكشف الأسرار (3/252) وقد رتبأ ردآً مشابهاً لما ذكره الحصاص من أحد الوجوه.

(3) رواه مسلم في كتاب الأمارة موقعاً على عبد الله بن عمرو بن العاص (3/1524).

(4) في الأصل «عن».

(5) رواه مسلم في كتاب الإيمان عن أنس مرفوعاً بلغة «لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض الله الله» (1/131).

الإسلام⁽¹⁾. قيل له: أَمَا قوله: «لا تقوم الساعة إِلَّا على شرار الخلق» فإن معناه أن الأشرار تكثُر فيهم فجاز إطلاق اللفظة عليهم، لأن الغالب الأشرار، وإن كان فيهم صالحون. وأيضاً فإنه إذا جاءت أشراط الساعة زال التكليف وقبض الله المؤمنين في تلك الحال قبل قيام الساعة، ثم تجيء صيحة الساعة وليس في الناس مؤمن، فيجوز أن يكون هو المراد بقوله: «لا تقوم الساعة حتى لا يقى على الأرض من يقول الله»⁽²⁾.

باب القول في إجماع أهل الأعصار

قال أبو بكر رحمه الله مذهب أصحابنا رحمة الله وعامة الفقهاء أن إجماع أهل الأعصار حجة⁽³⁾، وكذلك كان يقول شيخنا أبو الحسن الكرخي⁽⁴⁾ رحمة الله. وذكر هشام بن عبيد الله⁽⁵⁾ عن محمد بن الحسن أنه قال: الفقة على أربعة أوجه - ما في القرآن وما أشبهه، وما جاءت به السنة عن رسول الله عليه السلام وما أشبهها، وما أجمع عليه الصحابة وما اختلفوا فيه وما أشبهه، ومنا رأه المؤمنون⁽⁶⁾ [حسناً] وما أشبهه⁽⁷⁾.

قال أبو بكر: قد ذكر ما أجمع عليه الصحابة وما اختلفوا فيه وجعله أصلاً

(1) أورد السرخسي هذا الاعتراض، وأجاب عنه بجوابين، الأول: تضييف الحديث لمخالفته لقوله تعالى: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يَخْرُجُهُمْ مِّنَ الظُّلْمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ (البقرة: 257)؛ والثاني قوله: «لو ثبت الحديث فالمراد بيان أن أهل الشر يغلبون في آخر الزمان مع بقاء الصالحين المستمسكين بالحقٍّ فيهم» (1/300).

(2) اختلف قليلاً عما رواه سابقاً.

(3) قال البصري: «إجماع أهل كل عصر حجة على من بعدهم» (المعتمد 2/483) وهي عبارة أدق من عبارة الجصاص.

(4) مرت ترجمته في ترجمة مشايخ الجصاص.

(5) هو هشام بن عبيد الله الرازي (... - 201هـ = ... - 816م) تفقه على أبي يوسف ومحمد، ومات محمد في منزله بالي ودفن في مقبرته، وثقة بعض علماء الحديث، ولينه الشيرازي والصميري. (أنظر أخبار أبي حنيفة 155، وطبقات الفقهاء 138، والجواهر المضية 2/205، والفوائد البهية 223).

(6) في أصول السرخسي «المسلمون» (1/318)، وهذا اللفظ سيستعمله الجصاص بعد أسطر. ساقطة في الأصل وال الصحيح إثباتها كما في أصول السرخسي (1/318) وكما سيأتي بعد أسطر.

(7) ذكر هذا القول السرخسي أيضاً في أصوله بلفاظ مقاربة عن هشام بن عبيد الله (1/318).

(8)

وحجة كالكتاب والسنة، وذكر ما اختلف فيه الصحابة وما أشبهه؛ وأنّ أعيان الصحابة إذا اختلفت في المسألة على وجوه معلومة، فليس لأحد أن يخرج [عن]⁽¹⁾ جميع أقوايلهم ويبيّن قوله: «وما رأه المسلمون حسناً» يعني به من بعد الحق لا يخرج من بينهم. وقد ذكر محمد صحة إجماع أهل الأعصار بعد الصحابة من أهل سائر الأعصار. وقد ذكر محمد صحة إجماع أهل الأعصار بعد الصحابة في مواضع أخرى.

والدليل على صحة ذلك أن الآي التي قدمنا ذكرها حيث دلت على صحة إجماع الصدر الأول، فهي في دلالتها على صحة إجماع أهل سائر الأعصار كهي في دلالتها على صحة إجماع الصدر الأول، لأن قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطَا﴾ [232] [سورة البقرة الآية: 143] عام في سائر أهل الأمصار. ومعلوم أن قوله: ﴿لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾⁽³⁾ قد انتظم أن يكونوا شهداء على أهل عصرهم عند انعقاد إجماعهم وعلى من بعدهم؛ وأنهم حجة على الجميع كما كان الرسول ﷺ حجة على أهل عصره وعلى من بعده. كذلك قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة النساء الآية: 115] وقوله تعالى: ﴿وَاتَّبِعُ سَبِيلَ مَنْ أَنْابَ إِلَيَّ﴾ [سورة لقمان الآية: 15]، وقوله تعالى: ﴿كُثُّمْ خَيْرٌ أُمَّةٌ أَخْرِجْتُ لِلنَّاسِ﴾ [سورة آل عمران الآية: 110] قول عام في سائر الأعصار. ولو جاز أن يقال إن

(1) ساقطة من الأصل، والسيق يقتضي إباتها.

(2) أشار السريحي في أصوله إلى عدم جواز الخروج عن أقوال الصحابة إلى قول جديد، لكنه استعمل كلمة «يختبر» بدلاً من قول الجصاص «يبيّن» (319).

(3) أورد هذه الآيات دليلاً على جواز إجماع أهل سائر الأعصار صاحب المعتمد، (المعتمد - 485 / 2 483) ومثله جاء في الوصول إلى مسائل الأصول للشيرازي وقال: «احتاج المخالف بقوله تعالى: ﴿كُثُّمْ خَيْرٌ أُمَّةٌ أَخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾، وهذا خطاب خاص للصحابية. والجواب أنا لا نسلم أن هذا خاص للصحابية دون غيرهم، بل هو خطاب لسائر المؤمنين، كما أن قوله - تعالى: ﴿وَرَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتَّوْرُ الزُّكَافَ﴾ وسائر ما ورد به الخطاب في هذا الجنس خطاب لجميع المؤمنين.

والذي يدل على هذا أن من لم يكن بالغاً من الصحابة عند نزول الآية ثم بلغ دخل في الخطاب، ولا فرق بين من يكون موجوداً وليس بمكلف، وبين من لم يكن موجوداً، لأن الجميع لا يدخلون في الخطاب، ثم ثبت أنه إذا بلغ دخل في الخطاب، فدل على أن غيره إذا وجد دخل في الخطاب. (2/ 172 - 174) ومقاربه مما في حاشية الفاضل الإزميري على مرآة الأصول (2/ 261).

ذلك مخصوص به الصدر الأول⁽¹⁾ لجاز أن يقال في سائر ألفاظ العلوم التي تناول ظاهرها جميع الأمة؛ أن يقال: هي مخصوصة في الصحابة دون غيرهم. ولما كان المفهوم من خطاب الله تعالى وخطاب رسول الله عليه أمة متوجّة إلى سائر الناس وإلى أهل كل عصر إلى يوم القيمة وجب أن تكون هذه الآي التي تلوانا في إيجاب حجة الإجماع معقولة على المعقول من خطاب الله في تناولها أهل سائر الأعصار. ولو جاز أن يخص بها الصحابة جاز أن يقال هي مخصوصة في طائفة منهم دون طائفة، ولجاز أن يقال إنه حكم مخصوص به أهل المدينة⁽²⁾ دون غيرهم من الناس. فلما بطل ذلك ثبت أنها عامة في جميع أهل الأعصار، وأن أهل كل عصر حجة على من بعدهم. وجميع ما استدللنا به من السنة على صحة الإجماع يوجب صحة إجماع سائر أهل الأعصار لأنه لا يخصص في أمره إيانا بلزوم الجماعة جماعة [مخصوصة]⁽³⁾ من الأمة دون غيرها، بل عم سائر الجماعات به. وكذلك قوله عليه: «لا تجتمع [أمتى] على ضلال»⁽⁴⁾ لأن قوله: «لا تجتمع أمتى على ضلال» لا يخلو من أن يكون المراد به من كان في عصر النبي عليه مع من جاء بعدهم إلى أن تقوم الساعة لا يجتمعون على ضلال، أو أن يريد به أهل كل عصر على

(1) لقد خص أهل الظاهر الإجماع الذي هو حجة ياجماع الصحابة، فقال ابن حزم في الأحكام «قال أبو سليمان [هو داود الظاهري] وكثير من أصحابنا: لا إجماع إلا إجماع الصحابة - رضي الله عنهم .. واحتج بذلك أنهم شهدوا التوقيف من رسول الله عليه، وقد صح أنه لا إجماع إلا عن توقيف. وأيضاً فإنهم - رضي الله عنهم - كانوا جماع المؤمنين، لا مؤمن من الناس سواهم، ومن هذه صفتهم فإجماعهم هو إجماع المؤمنين، وهو الإجماع المقطوع به» (انظر الأحكام في أصول الأحكام 4 ولأحمد بن حنبل قول مثل قول الظاهرية كما روى ذلك ابن اللحام بعد رواية قول داود فقال: «ومن أحمد مثله» (المختصر في أصول الفقه 75، وانظر روضة الناظر 71. وهذا موافق لما رواه القاضي عبد الجبار في المعني (17/ 213 - 214) والفقهي والمتفقه للحافظ البغدادي (1/ 169) والإحكام في أصول الأحكام للأمدي (1/ 328 - 330) وكشف الأسرار لعلاء الدين البخاري (4/ 240) والتفتازاني في حاشيته (2/ 34) والتقرير والتحبير لابن أمير الحاج وفيه: «الاختصاص بالإجماع بالصحابية فقط هو ظاهر كلام ابن حبان في صحيحه، وأن أرجح قولي أحمد هو صحة حجية الإجماع بعد الصحابة» (3/ 97) وفي حاشية العطار على جمع الجماع قوله: «وخالف الظاهرية فقالوا يختص بهم لكثرة غيرهم كثرة لا تنضبط فيبعد اتفاقهم على شيء» (2/ 212).

(2) سيرد باب خاص في القول في إجماع أهل المدينة.

(3) ساقطة من الأصل.

(4) سبق تخریج هذا الحديث في أدلة حجية الإجماع من السنة.

الانفراد، أو أهل عصر النبي ﷺ خاصة دون غيرهم. فلما استحال أن يكون مراده في نفي الضلال عنهم من كان في عصر النبي ﷺ مع من كان بعدهم إلى أن تقوم القيمة، وأنهم باجتماعهم لا يجتمعون على ضلال لأنَّه معلوم أنَّ أهل عصر النبي ﷺ لم يكونوا على ضلال، لم يكن لضم أهل سائر الأعصار إليهم في نفي اجتماع الجميع على ضلال معنى ولافائدة، علمنا أنَّ مراده أنَّ كلَّ عصر لا يقع منهم اجتماع على ضلال، ولا يجوز الاقتصر على عصر النبي ﷺ خاصة⁽¹⁾، لأنَّ فيه تخصيصاً بلا دلالة. قوله ﷺ: [232ب] «لا تجتمع أمتي على ضلال»، قد نفى أن يضلَّ أهل كلِّ عصر لضلالٍ واحدٍ؛ ونفى به أيضاً أن يضلُّوا كلهُم بـأنَّ تقبل كل طائفة منهم بضرب من الضلال غير ضلال الطائفة الأخرى. هذَا كلهُ مختلف بقوله ﷺ: «لا تجتمع أمتي على ضلال»، وإفادته أنَّ طائفة منهم لا تزال متمسكة بالحق إلى وقت حدوث أشرطة الساعة وزوال التكليف.

فإنْ قيلَ كيف يصح لكم القول بإجماع أهل الأعصار مع ما روي عن أبي حنيفة أنه قال: «إذا اجتمع الصحابة على شيء سلمنا لهم وإذا اجتمع التابعون زاحمناهم»⁽²⁾، وأبو حنيفة لم يكن من التابعين ولم يعتد بإجماع التابعين في لزوم حجتهم له ولأهل عصره. قيل له: أما أبو حنيفة فهو تابعي⁽³⁾ قد أدرك فيما يُحكى من الصحابة أنس وعبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي⁽⁴⁾ وعبد الله بن أبي أمِّي⁽⁵⁾ وآخر⁽⁶⁾ قد ذهبَ على اسمه، فجاز له مزاهمة التابعين. وأيضاً فإنَّ أبو حنيفة

(1) في الأصل خاصاً، والسياق يقتضي ما أثبتناه.

(2) رواه الصميري بسنده إلى أبي حنيفة بغير هذا اللفظ (أخبار أبي حنيفة 10 - 11)، وكذلك رواه السرخسي في أصوله بألفاظ مقاربة (313/1).

(3) جاء في تهذيب التهذيب لابن حجر أنَّ أبي حنيفة رأى أنساً، ولم يذكر له غير أنس من الصحابة (10/449). لكنه قال في تقرير التهذيب (358) أنه من السادسة، وقد جاء في مقدمة التقرير (10) أنَّ الطبقة السادسة لم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة كابن جريج. وقد أثبت الصimirي لأبي حنيفة لقى الصحابة الثلاثة المذكورين في الأصل والرابع أبو الطفيلي (4 - 5).

(4) (... - 86هـ = 705م) صحابي له رؤية ورواية عن النبي ﷺ، شهد فتح مصر، وكان آخر من تبقى بها من الصحابة، وقد عمِي قبل وفاته (انظر الكاشف للذهبي 2/78 والإصابة 2/291، وشذرات الذهب 1/97).

(5) (... - 87هـ = 706م) أبو معاوية، وقيل أبو إبراهيم له ولأبيه صحبة، نزل الكوفة سنة ست أو سبع وثمانين وهو آخر من مات بها من الصحابة، كان قد شهد بعض المشاهد مع النبي ﷺ على =

قد كان من أهل الاجتهاد في زمن التابعين، وكان يفقيه الناس فيما قبل أربعين سنة، وكثير من التابعين كانوا موجودين بعد سنة عشرين ومائة فلما لحق أيامهم وهو من أهل الفتيا جاز له مخالفتهم والقول معهم.

باب القول فيما يكون عند الإجماع

قال أبو بكر: قد يكون الإجماع عن توقيف ويكون عن استخراج منهم معنى التوقيف، فمنه ما علم وجه التوقيف فيه؛ ومنه ما لا يعلم لعدم النقل فيه. وقد يكون أيضاً عن رأي واجتهاد⁽¹⁾. فأما الإجماع الذي علمنا كونه عن توقيف فهو قوله تعالى: ﴿تُحِرِّمُتُ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ ... الآية [سورة النساء الآية: 27] وقد أجمعت الأمة على تحريم ما ذكر في الآية⁽²⁾، وإنما صدر إجماعها عن التوقيف المذكور فيها وكذلك سائر الآي المحكمة التي اتفق الناس على حكمها؛ ومنه ما هو توقيف من النبي ﷺ، منه ما ورد في جهة التواتر، ومنه ما روی من أخبار

= خلاف في بعضها، كف بصره في آخر عمره، وانختلف في وفاته (انظر الكاشف للذهبي 2/73، والإصابة 2/279، وشذرات الذهب 1/96).

(6) هو أبو الطفيل كما ذكره السريسي في أصوله (1/314) وهو عامر بن وائلة بن الأسعع الكناني الليثي (3 - 100هـ = 625 - 718م)، أدرك من النبي ﷺ ثمان سنين، لكن في السماع عنه خلاف، كان شاعر كنانة وأحد فرسانها، عاقلاً حاضر الجواب، يفضل علياً وبشيء على الشيوخين ويترحم على عثمان، وهو آخر من توفي من الصحابة ممن رأى النبي ﷺ (انظر الكاشف للذهبي 2/58، والإصابة 4/113، وشذرات الذهب 1/118).

(1) خالف هذا ابن حزم الظاهري، فقال في الأحكام «... ونحن نقول: لا إجماع إلا عن نص، وذلك النص: إما كلام منه عليه السلام فهو منقول ولا بد محفوظ حاضر، وإما عن فعل منه عليه السلام فهو منقول أيضاً كذلك، وإما إقراره - إذ علمه فأقره ولم ينكره - فهي أيضاً حال منقولة محفوظة، وكل من ادعى إجماعاً على غير هذه الوجوه كلفناه تصحيح دعواه، في أنه إجماع ولا سبيل إلى برهان على ذلك أبداً بأكثر من دعواه، وما كان دعوى بلا برهان فهو باطل» (4/136).

(2) وهذا مثال للتوقيف عند السريسي في أصوله (1/301) قال ابن حزم في مراتب الإجماع: «واتفقوا أن نكاح الأم وأمهاتها، وجدات آبائهما وجدات أمهاهات، وعمات جداتها وجادات أجدادها، وإن علون، وأن نكاح عماتها وخالاتها وعمات أمهاهات وعمات جداتها، كيف كن، وعمات آبائهما وعمات أجدادها - وإن علوا - كيف كانوا من قبل الآباء أو الأمهات، وخالات آبائهما وخالات أمهاهات وخالات أجدادها - وإن علوا - وحالات جداتها وإن علوا وعلون من قبل الآباء والأمهات، وهكذا كل عمة وكل حالة وكل رجل أو امرأة نالت أمهه ولادتها ونالت آباؤه ولادتها، فإن نكاح كل من ذكرنا حرام مفسخ أبداً، وكذلك وطههن بذلك اليمين...» (76).

**الأفراد من طرق التواتر فمما ورد من طريق التواتر رجم المُحْسَن أجمعَت الأُمَّةُ
عليه إِلَّا قومٌ من الْخُوارِجَ⁽¹⁾ وليسوا عندنا بخلاف.**

ومنه قوله: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها»⁽²⁾، ومنه قوله: «الذهب بالذهب مثلاً بمثل والفضة [بالفضة] مثلاً بمثل»⁽³⁾ قد اجتمعت الأمة عليه وقد كان ابن عباس⁽⁵⁾ خالفاً فيه ثم رجع إلى قول الجماعة، ونظائر ذلك من الأخبار. ومما ورد من التوقيف من طريق الأفراد وأجمعَت الأُمَّةُ على معناه ما روي عن النبي عليه السلام أنه قال: «في إحدى اليدين [233أ] نصف الديمة، وفي إحدى الرجلين نصف الديمة، وفي إحدى العينين نصف الديمة، وفي الأنف الديمة. وأن الديمة

(1) ذكر إنكار الخوارج للرجم أبو الحسن الأشعري في مقالات الإسلاميين (89) والإمام ابن حزم الظاهري في الفصل في الملل والأهواء والتخل (4/189) والكمال لابن الهمام في فتح القدير وقال: «وإنكار الخوارج الرجم باطل، لأنهم إن أنكروا حجية إجماع الصحابة فجهل مركب بالدليل، بل هو إجماع قطعي» (4/121) وذكر إنكار الخوارج أيضاً العيني في البناء في شرح الهدایة، لكنه قال: «إن الأحاديث في الرجم كادت أن تكون متواترة» (5/358).

(2) رواه الجماعة. فالبخاري عن جابر وعن أبي هريرة - رضي الله عنهما - (7/15) ومسلم عن أبي هريرة (2/1030 و 1029). وأبو داود عن أبي هريرة وعن ابن عباس (2/224). ورواه الترمذى بألفاظ مقاربة عن أبي هريرة وعن ابن عباس وقال عنهم: «حديث حسن صحيح» (2/297). والنمسائى عن أبي هريرة بطرق متعددة (6/96 - 98) وعن جابر (6/98). وابن ماجة عن أبي هريرة وعن أبي بكر بن أبي موسى عن أبيه (1/621) وبمعناه عن أبي سعيد الخدري (621). ورواه أحمد فى مسنده عن علي بن أبي طالب (1/78) وعن ابن عباس (1/372) وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده علي (2/189) وعن أبي هريرة (2/229 و 423 و 426 و 434 و 508 و 516) وعن جابر (3/338).

(3) ناقصة من الأصل، وتصحيحها من الأحاديث الثابتة.

(4) حديث متفق عليه بلفظ «سمعت رسول الله ﷺ يقول الذهب بالذهب مثلاً بمثل والورق بالورق مثلاً بمثل» وللهذه لفظ للبخاري عن عبد الله عن أبي سعيد الخدري (3/97) وفي مسلم عن عبادة بن الصامت (3/1211) وعن أبي سعيد (3/1211) وبمعناه عن أبي هريرة (3/1212) ورواه النسائي بما يقارب لفظ البخاري عن أبي سعيد (7/229) وعن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه بلفظ «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الفضة بالفضة والذهب بالذهب إلا سواء بسواء (7/280 - 281). ورواه الترمذى عن عبادة (2/355 - 356). وفي مسنند أحمد عن أبي هريرة (2/437) وعن أبي نضرة (3/271) وعن أبي سعيد الخدري (3/47 و 66 و 319) وعن بعض أزواج النبي (5/271) وعن عبادة بن الصامت (5/319 - 320).

(5) وأشار ابن رشد في بداية المجتهد إلى خلاف ابن عباس للإجماع في المسألة، لكنه لم يذكر رجوعه إلى رأي الجماعة (2/107) وذكر قول ابن عباس ابن أمير الحاج في شرح التقرير والتحبير وقال: «فإن الصحابة لم يسوغوا له هذا الاجتهد حتى روي أنه رجع إلى قوله» (3/93).

مائة من الإبل. ومن ابتابع طعاماً فلا يبعه حتى يقابضه»⁽¹⁾ ونحوه، وأجمعت الأمة على ما وردت به هذه الأخبار، وليس يمنع أن يكون كثير من الجماعات التي لا يعرف معها توقيف قد كانت صدر له عن توقيف من النبي عليه السلام ترك الناس نقله اكتفاء بوقوع الاتفاق وقد الخلاف⁽²⁾.

وأما الإجماع الواقع عن غير توقيف⁽³⁾ فعلم عن النبي عليه السلام، وإنما كان استخراج بعضهم لمعنى التوقيف وابتاع النافين إيه، فنحو ما روي أن بلاً ونفراً معه من الصحابة قد كانوا سألاً عمر قسمة السواد فأي عليهم وراجعوا فيه مراراً ثم قال لهم يوماً: «قد وجدت في كتاب الله عز وجل ما يفصل بيني وبينكم وهو قوله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقَرْبَىٰ فَلِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿كَيْلَانَا يَكُونُ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [سورة الحشر الآية: 7] إلى أن قال: ﴿لِلْفَقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ﴾ [سورة الحشر الآية: 8]، ثم ذكر الأنصار: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ [سورة الحشر الآية: 9] ثم ذكر من جاء

(1) هو جزء من حديث في النسائي من كتاب إلى أهل اليمن فيه الفرائض والسنن والديات عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده (8/ 59 - 60) وفي أبي داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (4/ 189) وبمعناه في الموطأ عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه (2/ 181)، وروى كذلك الإمام أحمد في مستنه بعده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (2/ 224).

(2) صرخ بهذا الشافعي في الرسالة (472) وأشار إليه البصري في المعتمد (2/ 531) والرازي في المحسوب (2/ 1/ 269).

(3) ذكر الشيرازي مستندات الإجماع وهي: الكتاب والسنة وفحواها وأفعال الرسول ﷺ وإقراره والقياس وأدلة العقل وجميع هذه وجوه الاجتهاد (انظر الوصول 2/ 158) وذكر صاحب المعتمد «أن قوماً أجازوا انعقاد الإجماع عن توقيف، لا توقيف، بأن يوقفهم الله تعالى لاختيار الصواب، وإن لم يكن لهم دلالة ولا أمارة» (2/ 520) وذكر هذا القول الأمدي وقال إنه قول شاذ (الإحکام 1/ 374) وأشار إلى هذا القول ابن أمير الحاج في التقرير والتحبير (2/ 110) وذكره أيضاً حسن العطار في حاشيته وقال بعده: «... ثم اختلفوا في السنن فذهب الجمهور إلى أنه يجوز أن يكون قياساً وأنه واقع كالإجماع على خلافة أبي بكر قياساً على إمامته في الصلاة... وذهب الشيعة وداود الظاهري ومحمد بن جرير الطبرى إلى المنع من ذلك» (2/ 229) وذكر فخر الدين الرازي هذا القول الشاذ بقوله: «و قال قوم: يجوز صدوره عن التبيخ» (المحسوب 2/ 265) وذكره كذلك علاء الدين البخاري في كشف الأسرار (3/ 263). وقد أضاف السرخسي إلى مستندات الإجماع: «الرأي» ودلل على ذلك بقول عمر - رضي الله عنه - في حد الخمر ثم أتى لهذا الرأي يأصل عن السنة (1/ 301).

بعدهم فقال: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ [سورة الحشر الآية: 10] فقد جعل لهؤلاء كلهم فيه الحق، ومنئ أن يكون دولة بين الأغنياء منكم ولو قسمت السواد بينكم لتداوله الأغنياء منكم وبقي آخر الناس لا شيء لهم⁽¹⁾؛ فلما سمعوا ذلك عن عمر عرّفوا صحة احتجاجه بها وإبانته عن موضع الدلاله منها على ما ذهب إليه فرجعوا إلى قوله وبايعوه على رأيه.

ونحو إجماعهم على أن عمّة الأب وختنه حرام عليه، وكذلك عمّة أمه وختناتها⁽²⁾، وليس منصوصاً عليه في الكتاب، وإنما أجمعوا عليه بدلالة المنصوص في تحريره العمّة والختنة، ثم كانت أمّ الأب بمنزلة أمّه في التحرير⁽³⁾، كذلك عمّة الأب وختنه بمنزلة عمّته وختنته.

ونحو قول أبي بكر الصديق للصحابي حين خالفوه في قتال أهل الردة: «لأقاتل من فرق بين الصلاة والزكاة، فقال له أصحابه: قد قال النبي ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وهذا من حقها»⁽⁴⁾ فعرف⁽⁵⁾ الجميع صحة استخراجه بمعنى التوقيف.

(1) روى هذه الحادثة أبو يوسف في كتاب الخراج بقوله: «وقد سأّل بلال وأصحابه عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قسمة ما أفاء الله عليهم من العراق والشام وقالوا أقسام الأربين بين الذين افتتحوها كما تقسم غنيمة العسكر. فأبى عمر ذلك عليهم، وتلا عليهم هذه الآيات [كما في النص] وقال: قد أشرك الله الذين يأتون من بعدكم في هذا الفيء، فلو قسمته لم يبق لمن بعدكم شيء. ولن يحيط لغير الراعي بصنائعه من هذا الفيء ودمه في وجهه (من صفحة 25، وانظر ما بعدها). وروى هذه الحادثة السريسي في أصوله (1/ 301) وأبو عبيد في كتاب الأموال (32 - 33) وقد قدمنا الرواية بأكملها في الدراسة.

(2) حكى حرمة ذلك من غير ذكر لخلاف الشافعي في الأم (5/ 5) وابن قدامة في المغني (7/ 471) والعيني في البناء (41/ 42) والتوكوي في الروضة (8/ 108) وحكى الاتفاق على التحرير ابن رشد في بداية المجتهد (2/ 32).

(3) حكى الإجماع على تحريرها صاحب الهدایة (انظر متن شرح الفدیر 2/ 358) وصرح بتحريرها التوكوي في الروضة (7/ 108).

(4) رواه الجماعة إلا ابن ماجة، ولفظ البخاري عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال لما توفي رسول الله ﷺ وكان أبو بكر - رضي الله عنه - وكفر من كفر من العرب، فقال عمر - رضي الله عنه -: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصي مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله، فقال: والله لأقاتل من من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها قال عمر - رضي الله عنه - فوالله ما هو إلا قد شرح الله صدر أبي بكر - رضي -

وجائز أن يكون أصله⁽¹⁾ توقيقاً، وجائز أن يكون اجتهاداً، فنحو إجماعهم على أن الجدتين أم الأم وأم الأب إذا اجتمعتا السدس⁽²⁾ فإن لبنت الإنين نصف الميراث إذا لم يكن للميت ولد للصلب. وأجمعوا أيضاً على تأجيل [233ب] امرأة العينين وليس فيه توقيف والأغلب من أمره أنه عن اجتهاد⁽³⁾.

وكذلك اتفاقهم على أن عدة الأمة على النصف من عدة الحرة⁽⁴⁾ مع قوله تعالى: **﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَكِّضْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُونٌ﴾** [سورة البقرة الآية: 228] وأن دية المرأة على النصف من دية الرجل⁽⁵⁾، وإجماعهم على جواز شهادة النساء وحدهن فيما لا يطلع عليه الرجال⁽⁶⁾ كالولادة ونحوها. وما علمنا وقوعه عن اجتهاد حد الخمر ثمانيين⁽⁷⁾ وذلك أن عمر شاور الصحابة في حد الخمر فقال علي: «إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى وحد الفرمي ثمانيون»⁽⁸⁾،

= الله عنه - فعرفت أنه الحق» (2/ 131 و 9/ 115). ورواه مسلم (2/ 93)، والترمذى (4/ 117 - 118) والناسى (5/ 14 - 15 و 6/ 5 - 6)، وأحمد في مسنده (1/ 19 و 48) كلهم عن أبي هريرة إلا النسائى عن أنس بن مالك (7/ 76 - 77).

(5) في الأصل «فعرفوا» والراجع ما أثبتناه.

(1) في الأصل زيادة كلمة «كان» بعد قوله: «أصله» والراجع حذفها.

(2) ذكر الشيخ ابراهيم بن عبد الله الفرضي إتفاق الأئمة الأربع على توريث الجدتين السادس إذا اجتمعتا (العدب القائض 1/ 64) ومثله مبسوط السريخى (29/ 167 - 168) والمجموع (16/ 74).

(3) حکی الخلاف في المسألة السريخى في المبسوط عن: «بعض الناس» (5/ 100) وحكاہ ابن قدامة بقوله: وشذ الحكم بن عبيدة ودادوں فقاً لا يؤجل وهي امرأة، وروي ذلك عن علي - رضي الله عنه .» (المغني 7/ 603) وحکی إنظار العينين سنة كاملة من غير ذکر للإجماع على ذلك صاحب الهدایة (انظر متن شرح فتح القدیر 3/ 263).

(4) حکی الإجماع على ذلك ابن المنذر النيسابوری في كتاب الإجماع وذكر أن ابن سيرین انفرد بمخالفتهم (110) وحکی الاتفاق على ذلك العینی في البناءة وذكر مخالفة ابن سيرین والظاهریة (777/ 4) وحکی التنصیف النزوی في الروضۃ (8/ 368) والشیرینی الخطیب في الإنقاع (44 - 43/ 4).

(5) نقل الإجماع على ذلك ابن المنذر النيسابوری في الإجماع (147) ونقل الحكم من غير ذکر لخلاف النزوی في الروضۃ (8/ 257).

(6) أو ما ابن قدامة في المغني (9/ 293).

(7) حکی الإجماع على حد الخمر ثمانيين جلدہ في عهد عمر السريخى في أصوله كمثال للإجماع عن رأي (1/ 301) والعيني في البناءة (471/ 5) والصنعاني في سبل السلام (4/ 31) وحكاہ ابن أمير الحاج في التقریر والتحبیر كمثال للإجماع عن قیاس (3/ 111).

(8) رواه الإمام مالك في الموطأ «عن ثور بن زيد الديلي أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر =

وكذلك قال عبد الرحمن بن عوف. وقال علي عليه السلام: «ما أحد أقيمت عليه ثمانون فيموت منه فأديه، إلا حد الخمر فإنه يني» ومعناه بآرائنا⁽¹⁾.⁽²⁾

فإن قيل لا يجوز عندكم إثبات الحد بالقياسات فإن كانت الصحابة قد اتفقت على إثبات حد الخمر فهذا إبطال لأصلكم في نفسكم إثبات الحدودقياساً⁽³⁾. قيل له الذي نمنعه ونأباه من ذلك هو أن نبتدىء اتخاذ حد يقاس في غير ما ورد فيه التوقيف، فأما استعمال الاجتهاد في شيء قد ورد به التوقيف فتحري فيه معنى التوقيف، فهذا جائز عندنا. واستعمال اجتهاد السلف في حد الخمر من هذا القبيل، وذلك لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه قد ضرب حد الخمر بالجريدة والنعال⁽⁴⁾. وروي أنه ضربه أربعون رجلاً كل رجل بنعله ضربتين⁽⁵⁾. وإنما تحرروا مجيء اجتهادهم موافقة أمر النبي عليه السلام فجعلوه ثمانين من هذا الوجه، ونقلوا ضربه بالنعال والجريدة إلى السوط كما يجتهد الجلاد في الضرب، وكما يختار السوط الذي يصلح للجلد اجتهاداً، فالاجتهاد من هذه الوجه سائع فيما وصفنا. فإن قال قائل: لا يجوز وقوع الاجتهاد من جهة القياس لأن الناس مختلفون في إثبات القياس، ولا جائز أن يكون ما أجمعوا [عليه]⁽⁶⁾ هو ما اختلفوا فيه⁽⁷⁾. قيل

يشربها الرجل فقال له علي بن أبي طالب نرى أن نجلده ثمانين، فإنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، أو كما قال، فجلد عمر في الخمر ثمانين» (2/178).

(1) ذكر قصة الحد وأنه قول عبد الرحمن بن عوف السرخسي (1/301) والبزدوبي في شرح الآثار (3/264) وهو ما أوضحته الآثار الواردة في حد الخمر كما ذكرناها آنفاً.

(2) هكذا في الأصل، وقد رواه السرخسي من قول علي بالفظ «ما من أحد أقيمت عليه حد فيموت فأجد من ذلك في نفسي شيئاً إلا حد الخمر فإنه ثبت بآرائنا» (1/301) وهذا اللفظ أصح من لفظ الجصاص.

(3) ذكر هذا الاعتراض السرخسي في أصوله ورد عليه بما يوافق رد الجصاص (1/301) وفي عدم جواز إثبات الحدود بالقياس عند الأحناف، أنظر حاشية العطار (2/243).

(4) يشير بذلك إلى حديث متفق عليه «عن أنس أن النبي ﷺ ضرب في الخمر بالجريدة والنعال» (البخاري 8/196) وانظر مسلم (3/133) ورواه أبو داود عن عبد الرحمن بن أزهر (4/166 - 167) وبمعناه في مسنده أحمد عن أبي هريرة (2/300).

(5) يشير بذلك إلى حديث في الترمذ عن أبي سعيد الخضري: «أن رسول الله ﷺ ضرب الحد بنعلين أربعين» (قال مسعود: أظنه في الخمر...) ثم قال: «حديث أبي سعيد حديث حسن» وله رواية أخرى عن أنس لكن «بجريدةتين» بدل النعلين (2/449) ونحوه في مسنده أحمد عن أبي سعيد (3/32) وفي مسلم ضرب أربعين بجريدةتين (3/1330).

(6) ساقطة من الأصل.

(7) هذا اعتراض ذكره الشيرازي في الوصول وأجاب عنه بما يشابه جواب الجصاص (2/160).

له أما الصحابة والتابعون ومن بعدهم من أتباعهم فلا خلاف بينهم في إثبات القياس في أحكام الحوادث⁽¹⁾، وإنما أنكر إثبات القياس قوم من المتأخرین من المتكلمين⁽²⁾ لا حظ لهم في علم الفقه وأصول الأحكام، ولم يعرفوا أقوال السلف وإنما علهم لقلة علمهم بالأثار، وما كان عليه الصدر الأول وطريقتهم في استعمال الاجتهاد، والفرز إلى النظر والقياس عند فقد النصوص فنهاهوا في إقدامهم على ذلك ثم تبعهم قوم من الحشو⁽³⁾ الذين لا نباهة لهم ولا رؤية وأمثال هؤلاء عندنا لا يعتد بخلافهم ولا يؤنس بوفاقهم.

(1) ذكر الشيرازي في الوصول أنه «لم يكن في عصر الصحابة من ينفي القياس... وإنما هذا أمر حدث بعدهم» (160/2) ومثله في المعنى لعبد الجبار (17/296) وقد جاء في كشف الأسرار ما يوافق قول الجصاص (3/270).

(2) قال أبو بكر الجصاص في كتاب القياس من هذا المخطوط: «لا خلاف بين الصدر الأول والثاني واتباعهم في إجازة الاجتهاد والقياس على النظائر في أحكام الحوادث، وما نعلم أحداً نفاه وحظره من أهل هذه الأعصار المتقدمة إلى أن نشأ قوم ذوو جهل بالفقه وأصوله لا معرفة لهم بطريقة السلف ولا توقي للالقدام على الجهات واتباع الأهواء السبعة، التي خالفوا فيها أصحابهم ومن بعدهم من أخلاقفهم، فكان أول من نفى القياس والاجتهاد في أحكام الحوادث ابراهيم [أي النظام] وطعن على الصحابة من أجل قولهم بالقياس ونسبهم إلى ما لا يليق بهم... ثم تبعه على هذا القول نفر من متكلمي البغداديين، إلا أنهم لم يطعنوا على السلف كطعنهم... ثم تبعهم رجل من الحشو متتجاهل لم يدر ما قال هؤلاء ولا ما قال هؤلاء، وأخذ طرفاً من كلام النظام وطرقاً من كلام بعض متكلمي نفاة القياس، فاحتاج به في نفي القياس والاجتهاد مع جهله بما تكلم به الفريقان (261أ). وقال الشيرازي في الوصول: «وذهب النظام وبعض المعتزلة البغداديين والشيعة إلى أنه ليس [أي القياس] بطريق لمعرفة الأحكام الشرعية، والعقل يمنع ورود الشرع به... وقال داود وأهل الظاهر: «العقل لا يمنع ورود التعبد به غير أن الشرع منع منه وورود بحظره» (2/216).

وقال أبو زيد الديوسي في تقويم الأدلة: «قال جمهور العلماء وجميع الصحابة أن القياس بالرأي على الأصول التي ثبتت أحکامها بالنصوص لتعديل أحکامها إلى الفروع حجة يدان الله تعالى بها من حجاج الشرع لا لنصب الحكم ابتداء. وقال داود ومن تابعه من أصحاب الظواهر: أن هذا القياس ليس بحججة لهذا الحكم، وسلم ابراهيم النظام أنه خلاف إجماع السلف وطعن. وروى بعضهم المذهب عن قنادة وابن سيرين ومسروق (510).

(3) ذكر الغزالى في المنخل إنكار الحشو للقياس العقلى والشرعى (324) والحسو اشتهروا بالحسوية وهو لقب تحقير، عرفت به طائفة من الذين اشتغلوا بالفقه والحديث واعتقدوا بصحة الأحاديث المجمدة وأخذوها بظاهر لفظها وقد ازدرى المعتزلة أصحاب الحديث جميعاً وعدوهم من الحسوة، لأنهم قيلوا بعض أحاديث التجسيم وقالوا «بلا كيف» (الموسوعة الإسلامية «الإنكليزية» 2/269 وموسوعة وجدي 3/437).

فإن قال قائل: إن الإجماع إذا صدر عن رأي واجتهاد من غير توقيف فلا بد من أن ينقدمه اختلاف [234] ومنازعة، على مجرى العادة من قوم مختلفي الهمم والمنال في العلم، أنهم إذا تشاوروا فيما كان طريقه الرأي والاجتهاد واحتلروا وتنازعوا، فإذا وجدناهم متفقين من غير خلاف كان منهم متقدماً فيه، علمنا أن ذلك عن توقيف. قيل له هذا غلط، لأنه يجوز أن يكون دليل الحكم ظاهراً جلياً لا يحتاجون معه إلى استقصاء النظر، فتتوافق همه بالنسبة إليه أو يسبق إليه بعضهم ويحتاج به فيتبعه الباقون فلا يحصل هناك خلاف، وإن كان أصله رأياً ومصدره عن اجتهاد. وجائز أن يكون دليل الحكم عامضاً خفياً في الآية فيختلفون ثم يتجلّى للجميع باستقصاء النظر وكثرة الخوض فيصدرون عن الاتفاق. ثم لا ينقل الدافع ذلك ما كان بينهم فيه من التنازع والاختلاف، لأن وقوع الإجماع قد أغناهم عن ذلك في معرفة حكم الحادثة، ونقل الخلاف والمنازعة لا فائدة فيه.

فإن قال قائل: لو جاز وقوع الإجماع عن اجتهاد فلا يكون مع ذلك لا حقاً وصواباً لأوجب أن يكون اجتهاد الأمة أفضل من اجتهاد النبي ﷺ وأعلى مرتبة لأن النبي ﷺ قد كان يجوز عليه وقوع الخطأ في الاجتهاد والدليل [على]⁽¹⁾ ذلك أن الله تعالى ذكره، قد عاتبه في أسارى بدر وأنزل: ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سُبِقَ لِمَسْكُمْ فِيمَا أَخْذَمُتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [سورة الأنفال الآية: 68] وقال عز وجل: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتَ لَهُمْ﴾ [سورة التوبة الآية: 43] وما جرى مجرى ذلك، فلما امتنع أن يكون اجتهاد الأمة أفضل من اجتهاد النبي ﷺ، وكان النبي ﷺ قد جاز عليه وقوع الخطأ في الاجتهاد دلّ ذلك على جواز وقوع الخطأ في الأمة فيما تقوله من طريق الرأي.

قال أبو بكر: قد أجبت عن هذا بأجوبة، أحدها: أن اجتهاد النبي ﷺ لا يقع فيه خطأ، لأن معااصي الأنبياء عليهم السلام وإن كانت صغائر مغفورة فغير جائز وقوعها في شيء يظهر للناس ويلزمهم فيه الاتباع والاقتداء بالنبي ﷺ، ولو ظهرت معااصي الأنبياء عليهم السلام لكن فيه تنفير عن الطاعة وانحياش عن السكون والطمأنينة إلى صحة ما ظهر من الأنبياء عليهم السلام. ومن الناس من أجاب أنا نقول أن اجتهاد النبي ﷺ أفضل من اجتهاد الأمة، ومعناه أنه أفضل من

(1) ساقطة من الأصل.

اجتهاد كل واحد منهم في نفسه، ولا يعني بذلك أن اجتهاده أفضل من اجتهاد الأمة مجتمعة كما نقول إن صلاة النبي ﷺ أفضل من صلاة الأمة، وإنما المعني أنها أفضل من صلاة كل واحد منهم في نفسه لا أنها أفضل [234ب] من صلوات جميع الأمة بأسرها مجتمعة، وكما نقول فلان أقوى من أخيه فلان وهم عشرة والمراد أنه أقوى من كل واحد في نفسه.

باب القول في صفة الإجماع الذي هو حجة لله تعالى

الإجماع على وجهين: أحدهما يشترك فيه الخاصة والعامة⁽¹⁾، لحاجة الجميع إلى معرفته وذلك نحو إجماعهم أن الظهر أربع، والمغرب ثلاث، وصوم رمضان، وحج البيت، وغسل الجنابة، وتحريم الزنا، وشرب الخمر، وتحريم نكاح الأمهات والأخوات ونحوهن، فهذا إجماع قد تشاور الخاصة والعامة فيه⁽²⁾.

والإجماع الآخر تَخَصُّ به الخاصة من أهل العلم الذين هم شهداء الله عن وجل على ما ذكره في كتابه ولا اعتبار فيه بقول العامة⁽³⁾، لأن العامة لا مدخل لها في ذلك، إذ ليس هو إجابة عامة، وذلك كتحريم فرائض الصدقات، وما يجوز⁽⁴⁾ في الزروع والثمار⁽⁵⁾ من الحق، وتحريم الجمع بين العمة وبين الأخ وما جرى مجرى ذلك مما لم تذكر بلوى العامة به فعرفته الخاصة وأجمعت عليه.

ثم لا يخلو من يعتقد به الإجماع من أن يكون وجود إجماعه معتبراً بأن يعرف قول كل واحد منهم بعينه وأن يظهر القول من بعضهم وما تيسر في كاففهم

(1) ذكر هذه المسألة الشافعية في الأم (278/7) وأبو الحسين البصري في المعتمد (2/480 - 481) والماوردي في أدب القاضي (1/456 - 457) والشيرازي في الوصول (2/163) والقاضي عبد الجبار في المعني في أبواب التوحيد والعدل (17/205) والسرخسي في أصوله (1/301) والغزالى في المستصفى (1/181) والسيكikan في الإبهاج في شرح المنهاج (2/383 - 388).

(2) مثل الشافعى في الأم لما أجمع عليه الخاصة والعامة بصلاة الظهر أربع ركعات (7/278) ومثل له السرخسي بقوله: «كتحريم الزنا والربا، وتحريم الأمهات وأشباه ذلك» (1/303) وأنظر أمثلته في المعتمد (2/481) والمستصفى (1/181) والإبهاج في شرح المنهاج (2/384).

(3) ذكر هذه المسألة أكثر كتب الأصول منها: المعتمد (2/481) والوصول (2/163) والبرهان (1/684) وأصول السرخسي (1/301) والمنخول من تعليقات الأصول (310).

(4) في أصول السرخسي «ما يجب في الزروع والثمار» (1/303).

(5) هذا المثال مشابه لما في أصول السرخسي (1/303).

من غير إظهارِ كافٍ من الباقين عليهم ولا تكثُر على القائلين به، وغير جائز أن تكون صحة الإجماع موقوفةً على وجود القول في المسألة من كل واحد منهم لوفاق الآخرين، لأن ذلك لو كان شرط الإجماع لما صلح إجماع أبداً⁽¹⁾ إذ لا يمكن أحداً من الناس أن يجيء في شيءٍ من الأشياء قول واحيد من أهل عصر انعقد إجماعه على شيءٍ انتشَرَ من الصدر الأول وإن شئت ممن بعدهم، فلما ثبت عندنا صحة إجماع الأمة بإثبات قول كل أحد من الصحابة والتابعين في مسألة علمنا أن هذا ليس شرطاً. ألا ترى أن تحريم نكاح الأمهات والبنات مجمع عليه لا يمنع أحد من الناس من إطلاق القول في أن هذا إجماع الأمة من غير أن يمكنه من كل واحد منهم به إلا ما ظهر وانتشر وترك الباقين الخلاف فيه، فبان ذلك أن شرط وجود الإجماع مع سماع الناس له من غير إظهار نكير ولا مخالفة⁽²⁾.

فإن قال قائل ليس في ترك النكير إن عدم إظهار الخلاف دلالة على الوفاق لأنه ليس يمنع أن يتركوا النكير مهابة أو تقية أو بغير ذلك من الأمور⁽³⁾. فإذاً ليس

(1) جاء في أصول السرخسي كلام مشابه لقول الجصاص هذا (1/305)، وانظر كشف الأسرار (3/230).

(2) يشير بهذه المسألة إلى الإجماع السكتوبي، وقد ذكر الخلاف فيها البصري في المعتمد، وفيها تفصيل (2/533 - 534). وذكر الخلاف كذلك الماوردي في أدب القاضي (1/465 - 466). وذكر الشيرازي أنه إجماع وحجة، وقال: «وذهب أبو بكر الصيرفي إلى أنه حجة ولكن لا يسمى إجماعاً. وذهب أبو علي بن هريرة إلى أنه إن كان من إمام أو حاكم فليس بحجة، وإن كان من فقيه فهو حجة. وذهب داود إلى أن ذلك ليس بحجة ولا إجماع سواء وجد من إمام أو حاكم أو وجد من فقيه، وهو مذهب القاضي أبي بكر» (2/163 - 164) ونقل الخلاف أيضاً الغزالي في المستصفى (1/191) وقال الرازى في المحسوب عن الإجماع السكتوبي: «فمذهب الشافعى - رضى الله عنه - وهو الحق: أنه ليس بإجماع ولا حجة» ثم ذكر أقوال المخالفين بما يشابه قول الشيرازي (2/215) وانظر الأستوى في نهاية السول (3/295) والبخاري في كشف الأسرار (3/229) والسبكيان في الإبهاج في شرح المنهاج (2/379 - 382) وانظر حاشية التفتازاني (1/37) والمختصر في أصول الفقه لأبن اللحام (77) وحاشية العطار على جمع الجواب - (223) (2/221). وقد حققنا قول الشافعى في الإجماع السكتوبي في الدراسة عن الإجماع عند الشافعى.

(3) ذكر الرازى في المحسوب أوجه السكوت وهي ثمانية:

«أحدها: أن يكون في باطنها مانع من إظهار القول، وقد تظهر عليهم قرائن السخط.

وثانية: ربما رأه قوله سائعاً أدى اجتهاده إليه - وإن لم يكن موافقاً عليه.

وثالثها: أن يعتقد [أن] كل مجتهد مصيب - فلا يرى الإنكار فرضياً - أصلأ.

ورابعها: ربما أراد الإنكار، ولكنه يتغىّر فرصة التمكّن منه، ولا يرى المبادرة إليه مصلحة.

في ترك إظهار الخلاف دلالة على الموافقة كما روي أن عمر سأله الصحابة في قصبة المرأة التي أرسل إليها يدعوها ففرغت فألقت جنيناً ميتاً، فقالوا: «إنما أنت مؤدب، ولم ترد إلا الخير، وما نرى عليك شيئاً، وعلى عليه السلام ساكت، فقال له: «ما تقول يا أبو الحسن»، فقال علي: «إن كان هذا جهد رأيهم فقد أخطاؤا، وإن كانوا قاربوا فقد غشوك، أرى عليك الديمة»، فقال عمر - رضي الله عنه - [235]: «أنت صدقتنـي»⁽¹⁾. فقد كان علي ساكتاً مضمراً لخلاف الجماعة ولم يكن سكوته دلالة على الموافقة⁽²⁾ ولم يستدل عمر أيضاً بسكوته على الموافقة.

ذكر عبيد الله بن عبد الله⁽³⁾ عن ابن عباس أنه كان يقول في⁽⁴⁾ «مسألة العول»: بأن من لا ينتقل من فرض إلا إلى فرض ففرضه قائم ومن كان منتقلـاً لا إلى فرض أدخلـت النقصان عليه، قال فقلـت: «هلا ذكرـه لعمر» فقال: «إنه كان أميراً مهـيـاً»⁽⁵⁾ فأخـبرـ أن مهـابـتهـ كانت مـاتـعةـ لهـ منـ إـظـهـارـ الخـلـافـ عـلـيـهـ. قـيلـ لهـ: أـمـاـ قـصـةـ

= وخامسها: أنه لو أنكر لم ينفت إليه، ولحقـهـ بـسبـبـ ذلكـ ذـلـ:ـ كماـ قالـ ابنـ عـبـاسـ -ـ فيـ سـكـوـتهـ عنـ العـولـ:ـ «ـهـبـهـ وـكـانـ وـالـلـهـ مـهـيـاـ»ـ.
وسادسها: ربماـ كانـ فيـ مـهـلـةـ النـظرـ.

سابعها: ربماـ سـكـتـ لـظـنـهـ أـنـ غـيـرـهـ يـقـومـ مـقـامـهـ -ـ فـيـ ذـلـكـ الإـنـكـارـ -ـ وـإـنـ كـانـ قدـ غـلـطـ فـيـهـ.
وثامنها: ربماـ رـأـىـ ذـلـكـ الـخـطـأـ مـنـ الصـغـائـرـ،ـ فـلـمـ يـنـكـرـهـ».ـ (2ـ قـسـمـ 1ـ 219ـ).

(1) ذـكـرـ هـذـاـ الـاعـتـراـضـ الـإـيمـانـ السـرـخـسـيـ فـيـ أـصـوـلـ السـرـخـسـيـ وـمـثـلـ لـهـ بـفـيـ الـقـصـةـ التـيـ أـورـدـهـاـ الـجـصـاصـونـ عـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ -ـ (1ـ 303ـ).ـ وـذـكـرـ الـاعـتـراـضـ لـلـشـيـازـيـ فـيـ الـوصـولـ (2ـ 165ـ)ـ وـالـبـخـارـيـ فـيـ كـشـفـ الـأـسـرـارـ (3ـ 230ـ)ـ وـالـمـحـلـيـ فـيـ شـرـحـ مـنـ جـمـعـ الـجـوـامـعـ وـذـكـرـ أـنـ هـذـاـ الـاعـتـراـضـ لـلـشـافـعـيـ (2ـ 189ـ).

(2) هـذـاـ التـوـجـيـهـ مـشـابـهـ لـمـاـ فـيـ أـصـوـلـ السـرـخـسـيـ (1ـ 304ـ)ـ وـالـبـخـارـيـ فـيـ كـشـفـ الـأـسـرـارـ وـقدـ أـورـدـ قـصـتهاـ بـقـوـلـهـ:ـ «ـإـنـ اـمـرـأـ غـابـ عـنـهـ زـوـجـهـ فـيـلـعـمـرـ -ـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ -ـ أـنـهـ تـجـالـسـ الرـجـالـ وـتـسـتـحـدـهـمـ،ـ فـأـشـخـصـ إـلـيـهـ لـيـمـنـعـهـ عـنـ ذـلـكـ فـأـمـلـصـتـ مـنـ هـيـتـهـ فـتـاـورـ الصـحـابـةـ فـيـ ذـلـكـ...ـ»ـ.ـ (3ـ 229ـ).

(3) هوـ عـبـيدـ اللـهـ بـنـ عـبـدـ الـهـنـدـيـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ الـمـدـنـيـ (...ـ 716ـ =ـ ...ـ 98ـهـ)ـ أـحـادـيـثـ عـنـ ابنـ عـبـاسـ مـرـسـلـةـ،ـ كـانـ عـالـمـاـ ثـقـةـ فـقـيـهـاـ،ـ يـعـدـ مـنـ فـقـهـاءـ الـمـدـيـنـةـ السـبـعـةـ،ـ شـاعـرـاـ كـثـيرـ الـحـدـيـثـ،ـ وـهـوـ تـابـعـيـ مـنـ سـادـاتـ الـتـابـعـيـنـ،ـ قـدـمـوـهـ فـيـ مـعـرـفـةـ الـأـحـكـامـ وـالـمـحـلـ وـالـحرـامـ،ـ ذـهـبـ بـصـرـهـ،ـ وـقـدـ اـخـتـلـفـ فـيـ سـنـةـ وـفـاتـهـ.ـ (انـظـرـ الـكـاـشـفـ لـلـدـهـيـ 2ـ 228ـ)،ـ وـتـهـذـيـبـ التـهـذـيـبـ 7ـ 23ـ -ـ 24ـ،ـ وـشـذـرـاتـ الـذـهـبـ 1ـ 114ـ).

(4) فـيـ الـأـصـلـ (عـنـ ابنـ عـبـاسـ أـنـ مـسـأـلـةـ الـعـولـ وـاحـتـجـ بـأـنـ مـنـ لـاـ...ـ)ـ وـالـسـيـاقـ يـقـضـيـ مـاـ أـصـبـتـهـ.

(5) وـالـقـصـةـ بـأـكـملـهـاـ كـمـاـ رـوـاهـاـ ابنـ حـزـمـ فـيـ الـمـحـلـيـ بـسـنـدـهـ:ـ (عـنـ عـبـيدـ اللـهـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـتـبـةـ بـنـ مـسـعـودـ قـالـ:ـ خـرـجـتـ أـنـاـ وـزـفـرـ بـنـ أـوـسـ إـلـيـ ابنـ عـبـاسـ فـتـحـدـثـاـ عـنـهـ حـتـىـ عـرـضـ ذـكـرـ فـرـائـضـ =

عمر في أمر المرأة فلا دلالة فيه على ما ذكرت من قبل أن علياً لم يسكت إلى أن أبroma الأمر وفرغوا من الكلام في المسألة، وإنما سكت لينظر في جواب القوم، ثم لما أجاب القوم أقبل عليه عمر فسأله قبل أن يتكلم علي بشيء، وعسى لو قد كان عمر أراد أن يأخذ قولهم أو أن يقف في الحكم أن يخبرهم ولا يسكت، ونحن إنما نجعل ترك إظهار الخلاف حجة إذا انتشرت المقالة وظهرت واستمر القائلون بها عليها ثم لا يظهر من غيرهم فيها خلاف. فأما ما داموا في مجلس التشاور وإلا ينافيها فجائز أن يكون الساكت ناظراً في المسألة مروياً فيها لم يتوجه له فيها شيء، فإذا استمرت الأيام عليه ولم يظهر خلافاً مع العناية منهم بأمر الدين وحراسة الأحكام علمنا أنها لم يظهروا الخلاف لأنهم موافقون لهم⁽¹⁾.

= المواريث فقال ابن عباس: سبحان الله العظيم! أترون الذي أحصى رمل عالج عدداً جعل في مال نصفاً ونصفاً وثلا النصفان قد ذهبا بالمال أي موضع الثالث؟ فقال له زفر: يا ابن العباس من أول من أعاد الفرائض؟ فقال: عمر بن الخطاب لما التقى عنده الفرائض ودافع بعضها ببعض، وكان أمرعاً ورعاً، فقال: والله ما أدرى أيكم قدم الله عز وجل ولا أيكم أخر، فما أجد شيئاً هو أوسع من أن أقسم بينكم هذا المال بالحصص فأدخل على كل ذي حق ما دخل عليه من العول، قال ابن عباس: وأيم الله، لو قدم من قدم الله عز وجل ما عالت فريضة. فقال له زفر: وأيها يا ابن عباس قدم الله عز وجل؟ قال: كل فريضة لم يهبطها الله عز وجل عن فريضة إلا إلى فريضة، فهذا ما قدم. وأما ما أخر فكل فريضة إذا زالت عن فرضها لم يكن لها إلا ما يبقى، فذلك الذي أخر. فاما الذي قدم فالزوج له النصف، فإن دخل عليه ما يزيد عليه رجع إلى الربع لا يزايله عنه شيء، والزوجة لها الربع فإن زالت عنه صارت إلى الثمن لا يزايلها عنه شيء، والأم لها الثالث فإن زالت عنه شيء من الفرائض ودخل عليها صارت إلى السادس لا يزايلها عنه شيء، فهذه الفرائض التي قدم الله عز وجل والتي أخر فريضة الأخوات والبنات لهن النصف مما فوق ذلك والثلاثان فإذا أزالتهن الفرائض عن ذلك لم يكن لهن إلا ما يبقى، فإذا اجتمع ما قدم الله عز وجل وما أخر بدءاً من قدم وأعطي حقه كاماً، فإن بقي شيء كان لمن آخر، وإن لم يبق شيء فلا شيء له. فقال له زفر: فما منعك يا ابن عباس أن تشير عليه بهذا الرأي، قال ابن عباس: هبته» (9 - 263 / 264) وقد روى القصة مختصرة الشيرازي في الوصول (2/ 166) والسرخسي في أصوله (1/ 304) وانظر كشف الأسرار (3/ 230) ونهاية السول (3/ 297) وحاشية الفتازاني (2/ 37).

(1). ذكر هذا التوجيه السرخسي في أصوله، وله في القصة توجيهات أخرى، قال: «... فإنما يكون هذا حجة أن لو فصل عمر الحكم بقولهم أو ظهر منه توقف في الجواب ويكون علي - رضي الله عنه - ساكتاً بعد ذلك ولم ينقل هذا، فإنما يحمل سكوته في الابتداء على أنه لتجربة إفهامهم، أو لعظيم الفتوى الذي يريد إظهاره باجتهادهم حتى لا يزدرى به أحد من السامعين، أو لبروي النظر في الحادثة ويجيزه من الأشباء حتى يتبين له ما هو الصواب فيظهوره...» (1/ 306).

وأما حديث ابن عباس في العول بأن ابن عباس قد كان يظهر هذا الخلاف في عهد الصحابة فإنما منعه مهابة عمر في محاجته كما تهاب الأحداث ذوي الأسنان⁽¹⁾ وكيف يجوز أن يكون ابن عباس يمنعه مهابة عمر من الخلاف عليه، وقد كان عمر يقدمه ويسأله مع سائر من كان يسأله من الصحابة لما عرف من فضل فطنته ونفاذ بصيرته وكان يمدحه ويقول «غص يا غواص»⁽²⁾ ويقول «شنشنة أعرفها من أخزم»⁽⁴⁾ يعني شبهه بالعباس - رضي الله عنه - في فهمه وعقله ودهائه. ومتي كان الناس في تقية من عمر في إظهار الخلاف عليه في مسائل الحوادث؟ وهو قد كان يستدعي منهم الكلام فيها⁽⁵⁾.

قال أبو بكر وقد كان عيسى بن أبيان⁽⁶⁾ يقول: «إن ترك النكير لا يدل على الموافقة»⁽⁷⁾ لأن النبي ﷺ لم يكتف في قصة ذي اليذين بترك الناس النكير عليه في قوله: «أقصرت الصلاة أم نسيت» حتى سأله أبو بكر وعمر فقال: «أحقاً ما يقول

(1) يشابه هذا لفظ السريحي في الأصول (1/ 307) بإبدال لفظ «الأحداث» بـ«الشبان» وبمثل لفظ السريحي قال ابن أمير الحاج في التقرير والتحبير (3/ 104).

(2) في الأصل «يا عوام» والراجح ما ثبتناه.

(3) رواه السريحي في الأصول (1/ 307) والبخاري في كشف الأسرار (3/ 234) وروى ابن حجر عن علي قوله لابن عباس «إنه لغواص» (2/ 232).

(4) هو مثل عربي وعجز من شعر لأبي أخزم الطائي وتمامه:
ان ابني ضرجنوني بالدم شنشنة أعرفها من أخزم

وهو يضرب في قرب الشبه. وفي رواية أن عمر كان يقول لابن عباس حين يعجبه رأيه: نشنشة أعرفها من أخشن (انظر مجمع الأمثال للميداني 1/ 361 ولسان العرب 13/ 243).

(5) هذا مشابه لرد السريحي في أصوله على الاعتراض السابق (1/ 307) وأيضاً مشابه لرد البخاري في الكشف (3/ 234). وللمثيرازي في الوصول توجيه آخر فليرجع إليه (2/ 166).

(6) هو عيسى بن أبيان بن صدقة أبو موسى (... - 836 هـ = 221 م) من كبار فقهاء الأحناف ومن تلمندو على محمد بن الحسن. كان سهلاً فقيهاً سريع الإنفاذ للأحكام سخياً عفيفاً، ولدي القضاء عشر سنين، وكان ذا مال قبل ولادته، ومات وما ورث شيئاً، كان خبيراً بالحساب وتنظيم السجلات. له من المؤلفات كتاب «إثبات القياس» و«اجتهد الرأي» و«الجامع» في الفقه. (انظر أخبار القضاة 2/ 172، والجوواهر المضدية 1/ 401، وتاريخ بغداد 11/ 157، والفوائد البهية 151).

(7) وهذا مذهب القاضي الباقلاني من الأشعرية ودادود الظاهري وبعض المعتزلة (انظر حاشية الأزميري 2/ 258، وفتح الغفار بشرح المنار 3/ 3).

ذو اليدين»، فقلالا: «نعم»⁽¹⁾ فحيثئذ أتم الصلاة⁽²⁾. وكان أبو الحسن⁽³⁾ يقول: «إن ترك النكير لا يدل على الوفاق غير جائز لأحد إظهار النكير على من قال بخلاف قوله فليس إذا في سكوت القوم وتركهم النكير على القائلين في الحادثة دلالة على الموافقة»⁽⁴⁾.

قال أبو بكر: ولسنا نقول إن ترك النكير على الانفراد يدل على الموافقة لأن ترك النكير قد يجوز أن يجامعه إظهار [235ب] الخلاف وعامة مسائل الاجتهاد هذا سبيلها، وإنما نقول إن تركهم إظهار المخالفة مع انتشار القول واستمرار الأيام قد يدل على الوفاق.

فأما قصة ذي اليدين فإن القوم وإن⁽⁵⁾ تركوا مخالفته ولم يظهروا النكير عليه غير جائز عندنا أن يستدل به في الموضع الذي نحن فيه من الكلام على الإجماع، ولعل عيسى إنما أراد [أن]⁽⁶⁾ ترك النكير على الوجه الذي كانت عليه قصة ذي اليدين لا يدل على الموافقة. وإنما قلنا إن قصة ذي اليدين لا ت تعرض على ما قلنا في الإجماع من قبل أن ذا اليدين لما قال هذا القول قال النبي ﷺ قبل أن يظهر من القوم خلاف عليه أو وافق له: «أحق ما يقول ذو اليدين؟»، لأن الكلام كان مباحاً في الصلاة حيثئذ فلم يكن هناك شيء يمنع من الاستفهام⁽⁷⁾. وقد كان له عذر⁽⁸⁾ أن يعتبر حال القوم هل هم تاركون النكير عليه أم لا، فنستدل بتركهم الخلاف عليه على صحة خبره ولكن أجاب الاستفهام بالقول. وقد قلنا قبل ذلك أن ترك إظهار الخلاف إنما يكون دلالة على الموافقة إذا انتشر القول وظهر ومرت عليه أوقات يعلم في مجرى العادة بأنه لو كان هناك مخالف لأظهر الخلاف ولم

(1) هنا حديث رواه الجماعة عن أبي هريرة، فالبخاري (1/ 183 و 2/ 86) ومسلم (1/ 403 - 405). وأبو داود (1/ 264 - 265). والترمذى (1/ 247). والنمسائى (1/ 20 - 25). وابن ماجة عنه وعن ابن عمر وعن عمران بن حصين (1/ 383 - 384). والإمام أحمد في المسند (2/ 234 - 235 و 423 و 460).

(2) هذه الرواية عن عيسى بن ابان ذكرها السرخسي في أصوله (1/ 304) وأشار إليها البخاري في الكشف (3/ 229).

(3) هو الكرخي، وقد مرت ترجمته.

(4) روى ما يشبه الفاظ هذا القول عن الكرخي السرخسي في أصوله (305).

(5) في الأصل تكرر لفظ «وإن».

(6) ساقطة من الأصل، والسيق يقتضي إباتها.

(7) هذا التوجيه أشار له السرخسي في أصوله بما يقارب ألفاظ الجصاص (1/ 308).

ينكر على غيره مقالة أو كان قد استوعب هذا النظر في الفكر⁽¹⁾.
وأما ما حكيناه عن أبي الحسن من أنه غير جائز له الإنكار فيما طريقه الإجتهد فهو صحيح، ولم نجعل نحن ترك النكير حجة في الإجماع ودون ترك إظهار الخلاف بعدها مضى من وقت ظهور القول وانتشاره مدة لو كان هناك قائل بخلافه لكونه[ه] قد استوفى مدة نظره واستقرت قوة رأيه على قول يقول به إن كان مخالفًا له، فإذا لم يظهر منه ذلك علمنا أنه موافق له⁽²⁾.

ومن الدليل على صحة ما ذكرناه من اعتبار ترك إظهار الخلاف في القول الذي قد استفاض وظهر من بعض الأمة أنه معلوم في مجرب العادة وما عليه طبائع الناس، أنهم إذا تشاوروا في أمر من الأمور؛ فقال فيه أعلامهم وأولوا الألباب منهم قولهً وسكت الباقيون، أن ذلك نصاً منهم بذلك القول، وموافقة للقائلين به لو كان هناك مخالف لهم لأظهر الخلاف إذا كان ذلك يفهمهم ويتعلق بشيء من مصالحهم في دنياهم⁽³⁾، كما كان منه ديناً يصفه جماعة منهم إلى الحق وأنه حكم الله تعالى الذي أذاهم إليه اجتهادهم فهو أولى بأن يكون تركهم إظهار الخلاف فيه دلالة على المواجهة. وأيضاً فإنهم مع اختلاف أحوالهم وتقارب طبائعهم ومقدارهم لا يجوز أن تتوافق هممهم على ترك إظهار خلاف هم له يضمرون⁽⁴⁾. كما أن قائلاً لو قال يوم الجمعة أن الإمام لما صعد المنبر رماه بسهم فقتله، لم يجز أن تحضر جماعة ممن شهد [236أ] الجامع ولم يسمعوا بذلك أن

(1) شرط البزدوي في الكشف اعتبار السكوت موافقة بقوله: «إنما نجعل السكوت تسلیماً بعد العرض... أو بعد الإشتئار» وشرحه البخاري بقوله: «إنما نجعل سكوت الباقيين تسلیماً لقول هذا القائل بعد عرض الحادثة وجواب هذا القائل فيها عليهم وذلك - أي العرض - موضع وجوب الفتوى وحرمة السكوت لو كان الساكت مخالفًا، إذ الساكت عن الحق شيطان آخر، فإذا لم يجعل السكوت تسلیماً لقوله كان فسقاً، لأنه امتناع عن إظهار الحق وترك للواجب احتشاماً للغير، والعدالة مانعة عنه، فلا يظن بهم ذلك خصوصاً بالصحابة... وقوله أو بعد الإشتئار عطف على قوله بعد العرض أي يجعل السكوت تسلیماً بعد العرض أو بعد الإشتئار، إذ الإشتئار ينافي الخفاء فكان كالعرض» (كشف الأسرار 3/231).

(2) يشابه توجيهه الجصاص هذا كلام الكرخي فيما حكاه السرخسي عنه في أصوله (1/308).

(3) أورد هذا المثال السرخسي في الأصول (1/309).

(4) يوافق هذا ما أورده السرخسي في أصوله، وقال: «لا يباح له السكوت عنه بعدما انشر قول بخلاف قوله وبلغه ذلك، فإنما يحمل السكوت على الوجه الذي يحل له شرعاً، ولهذا اعتبرنا في ثبوت الإجماع بهذا الطريق أن يسكت بعد عرض الفتاوى عليه...» (1/308).

يترکوا إظهار التكير عليه ولا يجوز أن تتفق هممهم على السکوت مع اختلاف أحوالهم⁽¹⁾. وأيضاً فإنه معلوم أن السلف قد كانوا يعتقدون أن إجماعهم حجة على من بعدهم⁽²⁾ فغير جائز إذا كان هذا هكذا أن يكون هناك مخالف لهم مع انتشار قولهم فيضمر خلافهم، ويسره ولا يظهره، حتى يتبين للناس أنهم ليس هناك إجماع تلزم حججته من بعدهم، فوجب بهذا أن يكون سكتهم بعد ظهور القول وانتشاره دلالة على الموافقة ولو لم يصح الإجماع من هذا الوجه لما صح إجماعاً أبداً، إذ غير ممكن أن يضاف شيء من الأشياء يقول إلى جميع الأمة على أنه قد قاله ولفظ به وإنما يعتمدون فيه على ظهور القول فيهم من غير مخالف لهم⁽³⁾.

وقال بعضهم ممن لا يؤبه له: الإجماع الذي يحكم بصححته وينقطع به العدد فهو اتفاق العلماء على موضع الكعبة من مكة، وموضع الصفا والمروءة، وأن شهر رمضان هو الشهر التاسع من ذلك ونحو ذلك، وما عدا هذا فلم تقم الدلائل بآياته⁽⁴⁾. فيقال: من أين علمت أن العلماء متفقون على ذلك هل لقيت كل واحدٍ منهم من أسلافهم وأخلاقفهم فأخبروك بذلك؟ فإن قال: نعم، أكذبه الناس كلهم، وإن قال: لا، قيل له فلم قضيت باتفاقهم عليه؟ وهل علمته إلا من حيث استفاض ذلك من جماعة ولم ينكحه منكر أو لا سبيل إلى إثباته إلا من هذه الجهة؟، فهلا جعلت هذا اعتباراً في أمثاله مما لم يظهر وينتشر، ثم لا توجد عن أحد من أهل ذلك العصر خلافاً فيه فيثبته إجماع الناس لها؟ وكان الخلفاء الراشدون إذا نزل بهم نوازل من أمور الدين سأّلوا الصحابة عن سنة رسول الله ﷺ ولم يفرزوا إلى القياس إلا بعد فقد السنة، فدل على أن خبر الواحد مقدم على القياس⁽⁵⁾.

(1)

هذا عين المثال الذي أوردته السرخسي في الأصول (309).

(2)

وبه قال السرخسي في الأصول، وحدد السلف: بالصحابة، وأن إجماعهم موجب للعلم قطعاً

(1) / 309 - 310). وهو قول ابن حزم في الإحکام (4) / 149 - 150).

(3)

انظر ما يوافق هذا في أصول السرخسي (1) / 309 - 310) وكشف الأسرار (3) / 233 - 234) وتيسير التحرير (3) / 246 - 247).

(4)

أورد هذا الاعتراض السرخسي في أصوله ولم يذكر قائله. ثم أجاب عنه بما يشابه لفظ الجصاص (1) / 310).

(5)

«خبر الواحد مقدم على القياس» هو قول الشافعية. أما عند الأحناف فهو على التفصيل كما ذكر الشيرازي في الوصول «إن كان مخالفًا لقياس الأصول لا يجب العمل به، وإن كان مخالفًا لغير قياس الأصول وجوب العمل به» (2) / 103). وقال السرخسي في أصوله في خبر الواحد: «ما وافق =

ومن جهة أخرى إن المخبر إذا كان عدلاً ضابطاً تسكن النفس إلى خبره فهو يقول لنا هذا نص الحكم والقياس لا يمكنه أن يدعي أن ما أداه إليه قياسهحقيقة حكم الله تعالى، فكان للخبر مزية على النظر. وأما إذا كان ورود الخبر من جهة من ظهر من السلف التثبت في روایته ومقابلتها بالقياس أو لم يكن الراوي له معروفاً بالضبط والاتقان، فإنما جاز معارضته بالقياس وساغ الاجتهاد في تقوية القياس عليه من قبل أن السلف قد اعتبروا ذلك وعارضوه كثيراً من هذا الضرب من الأخبار بالنظر كححو معارضته لخبر أبي هريرة في الوضوء مما مسست النار⁽¹⁾ فقال: أنتوضأ [من]⁽²⁾ الحميم⁽³⁾ وقد أغلبى بالنار، وكثير فاطمة بنت قيس في إبطال السكني والنفقة⁽⁴⁾، قال فيه عمر: «لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة»⁽⁵⁾، ذهب عيسى⁽⁶⁾ إلى قوله: «وسنة نبينا إنما عنى به قياس السنة [236ب] لا أنه كان عنده سنة بخلاف ما روت، وذلك أنه لو كان عند عمر سنة بخلاف ما روتة لسألها

= القياس من روایته فهو معمول به، وما خالف القياس فإن تلقته الأمة بالقبول فهو معمول به، وإلا فالقياس الصحيح شرعاً مقدم على روایته فيما ينسد باب الرأي فيه⁽¹⁾ (341).

(1) حديث الوضوء مما مسست النار رواه مسلم عن زيد بن ثابت وعن أبي هريرة وعن عائشة (1/ 272) وأبو داود عن أبي هريرة (1/ 50). والترمذى عن أبي هريرة (1/ 52) والنسائى عن أبي هريرة وعن أبي أبوب وعن أبي طلحة وعن زيد بن ثابت وعن أم حبيبة (1/ 105 - 107). وابن ماجة عن أبي هريرة وعن عائشة وعن أنس بن مالك (1/ 163 - 164). وأحمد في المسند عن أبي هريرة (2/ 265)، 271، 427، 479، 470، 503، 529) وعن زيد بن ثابت (5/ 184، 188، 189، 190، 192) وعن عائشة (6/ 190) وعن أم حبيبة (6/ 326، 328، 426، 427).

(2) ساقطة من الأصل والسياق يقتضيها.

(3) هو قول ابن عباس - رضي الله عنه - كما ورد في رواية الترمذى بلغته (1/ 52) وأما لفظ ابن ماجة «أنتوضأ من الحميم» (1/ 163) وبمثل لفظ الترمذى في جامع الأصول لابن الأثير (8/ 122).

(4) أو ما إلى خبر فاطمة بنت قيس البخارى في صحيحه (1/ 74 - 75). وذكره مسلم في أحاديث عنها (3/ 1120 - 1114). وأبو داود عنها (2/ 285 - 288). والترمذى عنها (2/ 325). والنسائى عنها (6/ 75، 145 - 144)، وابن ماجة عنها (1/ 656). وأحمد في المسند عنها (6/ 373)، 411، 412، 413، 414، 415، 416، 417).

(5) رواه الإمام مسلم عن عمر - رضي الله عنه - والأسود بن يزيد بلغته: «لا ترك كتاب الله وسنة نبينا عليه السلام لقول امرأة لا ندرى لها حفظت أو نسيت، لها السكني والنفقة...» (2/ 1118 - 1119). وأبو داود عنه أيضاً (2/ 288). الترمذى عن المغيرة عن ابراهيم (2/ 325). وأحمد في المسند عن عامر (6/ 415).

(6) هو ابن ابان، سبقت ترجمته.

عن تاريخ حديثها لينظر أيهما الناسخ ليعمل عليه، فلما سألها عن ذلك دل على أنه لم يكن عنده نص سنة في ذلك، وأن مراده كان أنه مخالف لقياس السنة وهي ما ثبت من السكري والسكنى من النفقـة، فإذا وجب بعضها وجب جميعها لا فرق بينهما، ولأنه حين جعلت في حكم الزوجات في وجوب السكري، لها وبقي حق في مال كان القياس أن يكون كذلك في حكم النفقـة. وكما رد علي - رضي الله عنه - خبر أبي سنان الأشجعـي⁽¹⁾ في قصة بروع بنت واشق⁽²⁾ لأنـه كان خلاف القياس عنده ولم يكن الراوي له معروفاً بالضبط ألا ترى أنه قال: «لا تقبل شهادة الأعراب على رسول الله ﷺ».

باب القول فيمن ينعقد بهم الإجماع

قال أبو بكر لا نعرف عن أصحابنا كلاماً في تفصيل من ينعقد بهم الإجماع وكيف صفتـهم، وقد اختلف أهل العلم بعدـهم في ذلك فقال قائلون لا ينعقد الإجماع الذي هو حجة الله عز وجل إلا باتفاق⁽³⁾ فرق الأمة كلـها من كان محقـاً أو مبتدعاً ضالـاً ببعض المذاهب الموجـبة للضلـالـ⁽⁴⁾. وقال آخرون لا اعتبار بمـوافقة أهل

(1) رجح ابن حجر في الإصابة أن اسمـه الجراح الأشجعـي وليس معـقل بن سنـان (4/96) لكنـ في ترجمـة الجراح الأشجعـي ذكرـ الحديث وفيـه «... فقام رجل من أشـجعـة قـضـى فـيـنـا رسـولـ الله ﷺ بذلكـ فيـ بـروعـ بـنتـ واـشقـ، قالـ: هـلـمـ شـاهـدـاكـ عـلـىـ هـذـاـ فـسـهـدـ أـبـوـ سنـانـ والـجـراـحـ رـجـلـ منـ أـشـجـعـ» (الإصـابةـ 1/229). وهذا يـؤـيدـ أنـ أـبـاـ سنـانـ غـيرـ الجـراـحـ. أـقـولـ يـحـتمـلـ أنـ يـكـونـ أـبـوـ سنـانـ هوـ معـقلـ بنـ سنـانـ الـذـيـ صـرـحتـ بـعـضـ الرـواـيـاتـ باـسـمـهـ فـيـ قـصـةـ بـروعـ بـنتـ واـشقـ، وـهـوـ معـقلـ بنـ سنـانـ بنـ مـظـهـرـ الأـشـجـعـيـ (...ـ 63ـ هـ = ...ـ 683ـ مـ) مـخـلـفـ فـيـ كـنـيـتـهـ، وـفـدـ عـلـىـ النـبـيـ ﷺ فـأـقـطـعـهـ قـطـيـعـةـ، كـانـ رـجـلـ شـجـاعـاـ حـمـلـ رـايـةـ قـومـهـ فـيـ حـنـينـ وـفـتـحـ مـكـةـ، وـكـانـ رـجـلـ جـمـيلـاـ نـفـاهـ عـمـرـ إـلـىـ الـبـصـرـ بـعـدـ أـنـ بـلـغـ عـمـرـ مـقـالـةـ اـمـرـأـ فـيـ، وـكـانـ مـعـ أـهـلـ الـحـرـةـ وـقـتـلـ يـوـمـئـذـ صـبـراـ. (انـظـرـ الإـصـابةـ 3/446، وـتـهـذـيبـ التـهـذـيبـ 10/233)، وـتـجـرـيدـ الصـحـابـةـ 2/94) وـخـبـرـ أـبـيـ سنـانـ فـيـ بـروعـ بـنتـ واـشقـ رـوـاهـ أـبـوـ دـاـودـ عـنـ أـبـنـ مـسـعـودـ 2/237ـ 238ـ. وـالـترـمـذـيـ عـنـهـ 2/306ـ. وـالـنـسـائـيـ عـنـهـ 6/121ـ 123ـ، 198ـ) وـأـحـمدـ فـيـ الـمـسـنـدـ عـنـهـ وـعـنـ عـلـقـمـةـ 1/447ـ وـ4/280ـ).

(2) هيـ بـروعـ بـنتـ واـشقـ الرـؤـسـيةـ الـكـلـابـيةـ أوـ الـأـشـجـعـيـ زـوـجـ هـلـالـ أـبـنـ مـرـةـ (انـظـرـ الإـصـابةـ 4/251ـ).

(3) فيـ الـأـصـلـ «ـبـالـاـتفـاقـ».

(4) انـظـرـ هـذـاـ القـوـلـ فـيـ الـمـعـتمـدـ 2/481ـ) وـأـشـارـ إـلـيـهـ القـاضـيـ عبدـ الـجـبارـ فـيـ الـمـعـنـيـ 17/205ـ) وـإـمامـ الـحـرـمـينـ فـيـ الـبـرـهـانـ وـقـالـ: «ـوـهـذـاـ فـيـ نـظـرـ عـنـديـ؛ فـإـنـ الـفـاسـقـ الـمـجـهـدـ لـاـ يـلـزـمـهـ أـنـ يـقـلـدـ غـيرـهـ، بـلـ يـلـزـمـهـ أـنـ يـتـبعـ فـيـ وـقـائـعـهـ مـاـ يـؤـدـيـ إـلـيـهـ اـجـهـادـهـ وـلـيـسـ لـهـ أـنـ يـقـلـدـ غـيرـهـ، فـكـيـفـ يـنـعـقدـ الـإـجـمـاعـ عـلـيـهـ=

الضلال لأن الحق في صحة الإجماع⁽¹⁾ إنما الإجماع الذي هو حجة الله تعالى وإجماع أهل الحق الذين لم يثبت فسقهم ولا ضلالهم⁽²⁾.

قال أبو بكر وهذا الصحيح عندنا⁽³⁾، وذلك لأن الله تعالى قد حكم لمن أزمنا قبول شهادتهم من الأمة بالعدالة بقوله عز وجل: «وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ» [سورة البقرة الآية: 143] فجعل الشهداء على الناس والمحجة عليهم فيما قالوه وشهد⁽⁴⁾ به الذين وصفهم أنهم وسط، والوسط العدل، وقد قيل الوسط الخيار⁽⁵⁾ كما قال الله تعالى: «قَالَ أَوْسَطُهُمْ» [سورة القلم الآية: 28] يعني خيرهم، والمعنى واحد، لأن العدل الخيار، والخيار العدل، وإذا كان ذلك كذلك⁽⁶⁾ لا اعتبار لمن لم يكن من هذه الصفة في الاعتداد بإجماعهم. وقال تعالى: «وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ» [سورة لقمان الآية: 15] وقال تعالى: «وَتَبَّعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ» [سورة النساء الآية: 110]، وقال تعالى: «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتُ لِلنَّاسِ» [سورة آل عمران الآية: 110]، فألزمنا اتباع من أناب إليه، والاقداء بالمؤمنين، ومن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وأهل الضلال والفسق بخلاف هذه الصفة فلا يلزمنا اتباعهم، ومتنى اجتمع فرق الأمة على أمر علمنا أن المأمور باتباعهم منهم المؤمنين ومن أناب إلى الله تعالى

= في حقه واجتهاده مخالف اجتهاد من سواه؟ وإذا بعد انعقاد الإجماع في حقه، استحال انعقاد بعض حكمه، حتى يقال: انعقد الإجماع من وجهه، ولم ينعقد من وجهه (1/ 689 - 688) وانظر السريحي في أصوله (1/ 310) والغزالى في المستصفى (1/ 182) والبخاري في كشف الأسرار (238/ 3).

(1) في الأصل زيادة «و» في هذا الموضع.

(2) في الأصل «ضالهم» والسياق يتضمن ما أثبناه.

(3) وهو قول الجمهور كما قال البخاري في كشف الأسرار (3/ 237) وانظر السريحي في أصوله (1/ 311) والرازي في المحصل (ج 2 قسم 1 - 282 - 281).

(4) في الأصل «وشهدوا به»، والسياق يتضمن ما أثبناه.

(5) قد ذكرت الروايات المرفوعة التي تؤيد بأن «الوسط» «العدل» عند الكلام على حجية الإجماع (انظر سنن النسائي 4/ 275، ومسند الإمام أحمد 3/ 32، وتفسير مجاهد 90) أما تفسير «الوسط» بـ«الخيار» وـ«العدل» ففي كتب التفسير (انظر الطبرى 2/ 5 - 6، وتفسير الفخر الرازى 4/ 109)، وفتح القدير للشوكانى 1/ 150).

(6) هنا زيادة «و» في الأصل.

دون الضلال والفاسين، فدل ذلك على أنه لا عبرة بخلافه⁽¹⁾ إذ كانوا ألواناً فقدُهم لم يكونوا متبوعين ولا يقتدي بهم [237] ولا كان قولهم حجة على أحد، ثبت بذلك أن انعقاد الإجماع متعلق بقول الجماعة التي قد شملها الوصف من الله تعالى بالعدالة ولزوم قبول الشهادة⁽²⁾، ولأجل ما قد بینا من الأصل لم يعتد بخلاف الخوارج وسائر فرق الضلالة لما قد ثبت من ضلالهم، وأنهم لا يجوز أن يكونوا شهداء الله تعالى، ومما وجب أيضاً أن لا يعتقد بقول هؤلاء في الإجماع إن علم الشريعة مبني على السمع ومن لا⁽³⁾ يعرف الأصول السمعية لم يصل إلى علم فروعها. والخوارج ومن جرى مجراهم قد أكدت [على]⁽⁴⁾ السلف الذين نقلوا الدين ولم يقبلوا أخبارهم ونقلهم لها، ومن كان كذلك عدم العلم بها فصاروا بمنزلة العامي الذي لا يعتد به في الإجماع ولا الاختلاف لعدم علمه بأصول الشرع التي عليها منشأ فروعه⁽⁵⁾.

فإن قال قائل: إن كنت لا تعتد بن سلف [الذي]⁽⁶⁾ ثبت ضلاله في

(1) يشابه هذا الاستنتاج من الآيات ما جاء في المعتمد للبصري (2/ 480) وأصول السرخسي (1/ 311) وكشف الأسرار (3/ 237).

(2) وقد وضع بعض علماء الأصول قاعدة لمن يعتد بهم في الإجماع، وهنا نورد بعض هذه القواعد لاستكمال الفائدة: قال الشاشي: «والمعتبر في هذا الباب إجماع أهل الرأي والاجتهاد» (291) وأما لفظ ابن حزم في الأحكام فهو: «أن من يشهد بقلبه ولسانه أنه لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وأن كل ما جاء به حق، وأنه بريء من كل دين غير دين محمد عليه السلام: فهو المؤمن المسلم، ونقله واجب قبوله، إذا حفظ ما ينقل، ما لم يبل عن إيمانه إلى كفر أو فسق، وأهل الأهواء كل مقالة خالفت الحق... الخ» (236) وقال الرازمي في الممحضول: «المعتبر بالإجماع - في كل فن - أهل الاجتهاد في ذلك الفن، وإن لم يكونوا من أهل الاجتهاد في غيره» (ج 2 قسم 281 - 282).

(3) (4) (5) (6) (1) (2) (3) (4) (5) (6)

(1) و مثله في نهاية السول (302/ 3) وقال الغزالى في المستصنفى: «كل مجتهد مقبول الفتوى فهو أهل الحل والعقد قطعاً، ولا بد من موافقته في الإجماع» (1/ 181) ويلفظه في حاشية الإمامى (2) (259). وقال البزدوي في كشف الأسرار: «كل مجتهد ليس فيه هوى ولا فسق» (3/ 237)، ومثله في فتح الغفار بشرح المنار (3/ 4) والتلويح على التوضيح (2/ 337).

(3) في الأصل «لم». (4) ساقطة من الأصل.

(5) مثل البزدوي بعدم الاعتداد بخلاف الخوارج والروافض بالإمامية، ولم يطلق عدم الاعتداد بهم في الدين كما قال الجصاص (انظر كشف الأسرار 3/ 238)، وفتح الغفار بشرح المنار 4/ 3) وانظر في عدم الاعتداد بالخوارج أيضاً الأحكام لابن حزم (4/ 196) والسرخسي في الأصول (1/ 311).

(6) ساقطة من الأصل.

الإجماع ولا تعد خلافه خلافاً لأجل ما ثبت من ضلاله وفسقه، والذي يلزمك على هذا الأصل أن لا تعتد بخلاف فسقه من جهة الأفعال وإن كان صحيح الاعتقاد، لأن الفاسق على أي وجه كان فسقه لا يكون من شهداء الله تعالى ولا من حكم له بالعدالة وأناب إليه. قيل له كذلك نقول إن من ثبت فسقه لم يعتد بخلافه ولا يعتبر إجماعه وكيف يعتد به في الإجماع والاختلاف وهو لا تقبل شهادته ولا فتياه⁽¹⁾.

فإن قال قائل فيه ألا تجرون على هذه الجماعة التي انعقد بها الإجماع الانتقال عن حال العدالة إلى غيرها من الضلال والكفر⁽²⁾. قيل له من الناس من لا يجوز ذلك⁽³⁾ لأنه لما ثبت أنهم شهداء الله تعالى في لزوم قولهم امتنع خروجهم عن هذه الحال إلى غيرها لأنه يجب بطلان حجة الله تعالى. ألا ترى أن قول الأنبياء عليهم السلام لما كان حجة على أمتهم لم يجز عليهم التبديل والتغيير والانتقال عن الحال التي هم عليها ولا من الناس من يجوز ذلك على هذه الجماعة إذا قام غيرهم بدلاً منهم لعلة تخلو الأمة من أن يكون فيها قوم متمسكين بالإيمان قائمون بحجة الله تعالى التي هي الإجماع، وجعل انتقالهم عن ذلك بمنزلة موتهم.

قال أبو بكر وأي القولين صح من ذلك فإنه لا يخل بحججة الإجماع لأن الآية لا تخلو في الحالين من أن يكون فيها شهداء الله تعالى، ومن أن يكون إجماعهم حجة.

قال أبو بكر: ولا يعتد بخلاف من لا يعرف أصول الشرع ولم يرتضى بطرق

(1) ذكر البخاري وجاه قوله من أدخل الفاسق في الإجماع فقال: «وقال بعضهم إن الفاسق يدخل في الإجماع من وجه ويخرج من وجه. وبين ذلك أن المجتهد الفاسق إذا أظهر خلافه يسأل عن دليله، لجواز أنه يحمله فسقه على اعتقاد شرع لغير دليل، فإذا ظهر من استدلاله دليلاً صالححاً على خلافه يرتفع الإجماع بخلافه، وصار داخلاً في جملة أهل الإجماع وإن كان قاسقاً. لأنه من أهل الاجتهاد. وإن لم يظهر دليلاً صالححاً على خلافه لم يعتد بخلافه، ويفارق العدل الفاسق في هذه، لأن العدل إذا أظهر خلافه جاز الإمساك عن استعلام دليله، لأن عدالته مانعة من اعتقاد شرع لغير دليل» (3/238).

(2) أورد هذا الاعتراض السريخي في أصوله وأجاب عنه بجوابين يشابهان رد الجصاص على الاعتراض (1/313).

(3) قال التفتازاني في حاشيته: «يتنبأ ارتداد كل الأمة في عصر من الأعصار سمعاً وإن جاز عقلاً، وقال بعضهم يجوز. لنا أدلة الإجماع السمعية لأنه اجتماع على الضلال...» (2/43).

المقاييس ووجوه اجتهاد الرأي⁽¹⁾، كداود الأصبهاني⁽²⁾، والكرابيسي وأضرابهما من السخفاء، لأن هؤلاء إنما كتبوا شيئاً من الحديث ولا معرفة لهم بوجوه النظر، ورد الفروع والحوادث إلى الأصول، فهم بمنزلة [237ب] العامي الذي لا يعتقد بخلافه لجهله مآل الحوادث على أصولها من النصوص وقد كان داود ينفي حجج العقول ومشهور عنه أنه كان يقول: «بُلْ عَلَى الْعُقُولِ»، وكان يقول: «ليس في السماوات والأرض ولا في أنفسنا دلائل على الله تعالى وعلى توحيده» وزعم أنه إنما عرف الله عز وجل بالخبر ولم يدر الجاهل أن الطريق إلى معرفة صحة خبر النبي عليه السلام والفرق بين خبره وخبر مسليمة⁽³⁾ وسائر المتبين والعلم بكذبهم⁽⁴⁾ إما هو العقل والنظر في المعجزات والاعلام والدلائل التي لا يقدر عليها إلا الله سبحانه وتعالى، لأنه⁽⁵⁾ لا يمكن أحد أن [يعرف]⁽⁶⁾ النبي عليه السلام قبل أن يعرف الله تبارك وتعالى، فمن كان هذا مقدار عقله ومبني علمه كيف يجوز أن يدع من أهل العلم، ومن كان يعتقد بخلافه وهو معترض مع ذلك أنه لا يعرف الله تعالى لأن قوله: «إني ما أعرف الله تعالى من جهة الدلائل» اعتراف منه بأنه لا يعرفه، فهو أجهل من العامي وأسقط من

(1) يقارب قول الجصاصين هذا ما ذكره السريحي في أصوله (1/312) وابن قدامة في روضة الناظر (70) والبخاري في كشف الأسرار (240).

(2) هو داود بن علي بن خلف أبو سليمان البغدادي الأصبهاني (201 - 270هـ = 816 - 884م) إمام أهل الظاهر وأحد مجتهداته هذه الأمة وهمائهم قال الخطيب: فيه: «كان إماماً ورعاً ناسكاً زاهداً، وفي كتبه حديث كثير لكن الرواية عنه عزيزة جداً» كان من المتعصبين للشافعي وصنف كتابين في فضائله والثناء عليه، أخذ العلم عن إسحاق بن راهويه وإليه انتهت رياضة العلم في بغداد. أخذ بالكتاب والسنّة وألغى الرأي والقياس، وذكر ابن النديم صفتين من أسماء كتبه (انظر الفهرست 303 - 305، وطبقات الفقهاء للشيرازي 92، وتاريخ بغداد 8/369، وطبقات السبكي 2/44 - 42، وتاريخ أصبهان 1/313 - 312، وطبقات المفسرين للداودي 1/171 - 173).

(3) هو مسليمة بن ثمامة بن كثير بن حبيب الحنفي الوائي أبو ثمامة المعروف بمسليمة الكذاب (... - 12هـ = 633...) تبدأ بعدهما جاء قومه إلى النبي عليه السلام وهو فيهم لكنه خلف رحالهم. كتب إلى النبي عليه السلام ثم رد عليه بجواب وفيه سماه بالكذاب. انتدبه أبو بكر له لقتاله خالد بن الوليد فقتلته سنة اثنتي عشر للهجرة ولها مائة وخمسمون سنة (انظر الكامل لابن الأثير 2/243، وشندرات الذهب 1/23، وتاريخ ابن خلدون 2/74، وتاريخ الخلفاء للسيوطى 76).

(4) في الأصل «بكونهم»، وال الصحيح ما أثبتناه.

(5) في الأصل «بأنه».

(6) ساقطة من الأصل، والراجح ما أثبتناه.

البهيمة، فمثلكم لا يعد خلافاً على أهل عصره إذا قالوا قولًا يخالفهم، فكيف يعتد بخلافه على من يقدمه. ونقول أيضاً في كل من لم يعرف أصول السمع وطرق الاجتهاد والمقاييس الفقهية أنه لا يعتد بخلافه وإن كان ذا حظ من المعرفة بالعلوم العقلية لا يكتفى به في معرفة الأصول السمعية، فمن كان بالمتزلة التي وصفنا من فقد العلم بأصول السمع لم يعتد بخلافه وإن كان ذا حظ في علوم آخر، لأنه يكون في هذه الحال بمنزلة العامي⁽¹⁾ الذي لا يعرف الأصول ورد الفروع إليها فلا يكون من أجل ذلك خلافاً.

وأختلف أهل العلم في مقدار من يعتبر إجماعه⁽²⁾ فقال قائلون: الاعتبار في ذلك بإجماع جماعة يمتنع في العادة أن يخبروا عن اعتقادهم فلا يكون خبرهم فيما يخبرون مشتملاً على صدق⁽³⁾، فإذا اجتمعت جماعة هذه صفتها على قول من الوجه الذي بينما أن الإجماع يثبت به ثم خالف عليها العدد القليل الذي يجوز على مثلهم أن يظهروا خلاف ما يعتقدون ولا يعلم يقيناً أن خبرهم، فيما يظهروننه من اعتقادهم، مشتمل على صدق لم يعتد بخلاف هؤلاء عليهم إذا أظهرت الجماعة إنكار قولهم ولم يسوغوا لهم خلافاً⁽⁴⁾ وإن سوغت الجماعة لنفر يسيير خلافها

(1) هذا ما أشار إليه السرخسي في أصوله بالفاظ مقاربة لأنفاظ الجصاص (1/312) ويشابهه كذلك لفظ البخاري في كشف الأسرار (3/240).

(2) نقل هذه المسألة مختصرة عن الجصاص ابن أمير الحاج في التقرير والتحبير (3/93).

(3) قال السرخسي في أصوله في مقدار من يعتبر إجماعه: ما لم يبلغوا أحداً لا يتورهم عليهم التواتر على الباطل لا يثبت الإجماع الموجب للعلم باتفاقهم...» ثم قال: «والأصلع عندنا أنهم إذا كانوا جماعة واتفقوا قولًا أو فتوى من البعض مع سكوت الباقيين، فإنه ينعقد الإجماع به، وإن لم يبلغوا حد التواتر» (1/312) ويقاربه ما في التقرير والتحبير (3/92) وشرط في البرهان بلوغهم حد التواتر، وصححه (1/690 - 691) ووافقه الغزالى في المنخل (3/313) ولم يعتبر الرازى في المحصول حد التواتر ولو لم يق إلا واحداً (2/283) وانظر حاشية الفتازانى (2/36).

(4) هذا أحد الأقوال التي أوردهما صاحب جمع الجواب، انظر حاشية العطار (2/212) وانظر الإحكام للأمدي ونسب القول لأبي عبد الله الجرجاني تلميذ الجصاص (1/336) وانظر فتح الغفار لابن نجيم وفيه نسب القول للجرجاني والجصاص بقوله: «وقال الجرجاني والرازى: إن سوغ الأكثر اجتهاد الأقل كخلاف أبي بكر في مانع الركأة فلا، بخلاف أبي موسى [الأشعري] في نقض النوم، واختاره شمس الأئمة في التحرير (3/5) ومثله في التقرير والتحبير (3/93) وانظر مفصلاً أصول السرخسي (1/316) وكشف الأسرار (3/245) وقد أخطأ الأمدي في الإحكام حينما نقل قول الرازى والطبرى بقوله: «اختلقو في انعقاد إجماع الأكثر مع مخالفة الأقل، فذهب =

ولم ينكروه لم يكن ما قالت به الجماعة إجماعاً⁽¹⁾. وإن خالفت هذه الجماعة جماعة مثلها لا يجوز عليها في مجرى العادة أن يظهر لنا ضعف اعتقادهم إلا وهي مشتملة على صدق فيما أخبرت به وإن لم يقطع على كل واحد في عينه أنه صادق في قوله على [238أ] حسب ما تقدم القول فيه في الأخبار أن يسأل جماعات من المسلمين إذا أخبرت عن اعتقادها للإسلام، علمنا يقيناً أن فيها مسلمين كما أن اليهود والروم إذا أخبروا عن اعتقادهم لليهودية والنصرانية علمنا يقيناً أن فيها من يعتقداً فاختلت الجماعاتان اللتان وصفهما ما ذكرنا في حكم حادثة، وأنكر بعضهم على بعض ما قاله أو لم ينكره، لم ينعد بقول إحدى الجماعتين⁽²⁾ إجماع إذا لم يكن ثبت ضلال أحد الفريقين عندنا وهذا لا خلاف فيه.

وقال آخرون إذا خالف على الجماعة التي وصفتهم حالها العدد اليسير وإن كان واحداً كان خلافه عليها خلافاً صحيحاً ولم يثبت مع خلافه إجماع⁽³⁾. وكان

= الأكثرون إلى أنه لا ينعقد، وذهب محمد بن جرير الطبرى وأبو بكر الرازى وأبو الحسين الخياط من المعتزلة وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه، إلى انعقاده⁽¹⁾ (336/1). ثم نسب قول الجصاص إلى الجرجانى فقط، والصحيح التفصيل، وأن قول الجرجانى هو عن قول الرازى، أي بشرط عدم التسويف مع الإنكار. وأما قول ابن جرير فهو كما نقله الشيرازى عنه: «إذا خالف رجل يكون إجماعاً، وإن خالف أكثر من ذلك لا يكون إجماعاً» (الوصول 2/174) وقال الغزالى في المنخول: «وصار محمد بن جرير إلى أنه لا مبالغة بقول أقل من ثلاثة وإن كانوا مجتهدين، فإنه يندر إصايتهن وخطأ اليقين» (311 - 312) وجاء في الإحکام لابن حزم: «ذهب محمد بن جرير الطبرى إلى أن خلاف الواحد لا يعد خلافاً» (4/191). وجاء في المختصر لابن اللحام: «لا إجماع مع مخالفة واحد أو اثنين عند الجمهور كالثلاثة. جزم به في التمهيد وغيره، خلافاً لابن جرير وعن أحمد مثليهم (75 - 76) وقد وافق الأمدي في النقل عن الرازى والطبرى وأحمد البيضاوى في نهاية السول (302/3) والرازى في المحسن (2/257) وابن أمير الحاج في التقرير والتحبير (3/93) وابن قدامة في روضة الناظر (71).

(1) في اعتبار قول من سوغ له الاجتهد انظر حاشية العطار على جمع الجوامع (2/212) وحاشية البناني على جمع الجوامع (2/178) والتقرير والتحبير (3/93) والإحکام للأمدي (1/336) وفتح العقار لابن نجيم (5/3) وكشف الأسرار (245).

(2) انظر في عدم اعتبار قول إحدى الجماعتين إذا خالفتا حاشية العطار (2/212) وأشار إليه السرخسي في أصوله (1/317).

(3) هذا قول الشافعى كتنا يفهم من كتابه الأم (7/278 - 281) وانظر الشيرازى في الوصول (2/174) والقاضي عبد الجبار في المغني (17/209) والسرخسي في أصوله (1/316) والغزالى في المنخول (312) والأمدي في الإحکام (1/336) والبخارى في الكشف (3/245).

أبو الحسن يذهب إلى هذا القول⁽¹⁾ ولم أسمعه يحكي عن أصحابنا في ذلك شيئاً.

قال أبو بكر: واستدل من قال بالقول الأول على صحته بقول النبي ﷺ: «فمن سره بحبوبة الجنة فليلزم الجماعة فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد»⁽²⁾، فقد تضمن هذا القول الأمر بلزوم الجماعة دون الواحد ومعلوم أن مراده إذا قالت الجماعة شيئاً وقال الواحد خلافه، ولو لا أن ذلك كذلك لما كان لذكره الواحد منفرداً عن الجماعة معنى. وأيضاً فلو وُجِبَ أن يعتد بخلاف مثله فيما لو تُسْوَغُ الجماعة فيه خلافها لما انعقد إجماعاً أبداً على شيء، لأن القول إذا انتشر وظهر في أهل العصر من غير خلاف ظهر من بعضهم على بعض فإذا نجوز مع ذلك أن يكون مثال واحد أو اثنان لم تبلغهم هذه المقالة، أو بلغتهم فلم يظهروا الخلاف، لأن مثله جائز من الواحد والاثنين والعدد اليسير، ولا يجوز من الجماعات المختلفة الهم والأسباب فإذا كان تجويف ذلك لم يمتنع صحة الإجماع فإن إظهارهم لهذا الخلاف غير قادح في الإجماع، لأن إجماع الجماعة التي ذكرنا حالها لا يخلو من أن يكون حجة على ذلك الإنسان الذي أسر الخلاف ولم يظهره أولاً كان محجّة، فإن كان حجّة له فهو حجة عليه أيضاً وإن ظهر الخلاف، وإن لم يكن حجة عليه لم يثبت إجماعاً أصلاً لعدده [طرق]⁽³⁾ الوصول إلى العلم بأن كل واحد من أهل العصر قد وافق الجماعة على ذلك القول. ومن جهة أخرى أن هذا لا يخلو من أن يصل القائل به أو يكون مخطئاً فيه، فغير جائز إذا كان هذا هكذا أن تكون الجماعة في حيز الضلال أو الخطأ، والواحد في حيز الصواب، لأنه لو كان كذلك لكان ذلك الواحد المنفرد بنفسه حجة لوقوع الصواب في حيزه دون الجماعة، فلما لم يجز على أحد من الأمة بأنه ممن لا

(1) روى السرخسي قول الكرخي بلفظ: «وكان الكرخي رحمة الله يقول: شرط الإجماع أن يجتمع علماء العصر كلهم على حكم واحد، فاما إذا اجتمع أكثرهم على شيء وخالفهم واحد أو اثنان لم يثبت حكم الإجماع» (أصول السرخسي 1/ 316).

(2) رواه الترمذى عن ابن عمر من خطبة لعمر بالجایة - رضي الله عنهم -، وقال فيه: «هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه» (315/ 3) ورواية الإمام أحمد في المسند مثل روایة الترمذى (1/ 26). ورواه الخطيب البغدادي عن عمر في الفقيه والمتفقه (163/ 1) وقد رواه كذلك ابن حزم في الإحکام بعدة روایات ورد عليه بقوله: «هذا الخبر لم يخرجه أحد من اشترط الصحيح ولكننا نتكلّم فيه على علاقته...» (4/ 194).

(3) ساقطة من الأصل، والسياق يقتضي إثباتها.

يجوز وقوع الخطأ منه علمنا أنه غير جائز أن يكون [238ب] الحق في قول الواحد والاثنين دون الجماعة. ولو جاز هذا لجاز أن ترتد الجماعة ويقى الواحد على الإيمان، ولو جاز وقوع هذا لأبطلت⁽¹⁾ الشريعة لعدد من تقوم به الحجة في نقلها، أو لكان ذلك الواحد الباقى محكوماً له باستواء الظاهر والباطن، ولو جب القطع على عينه بأنه حجة الله تعالى على الناس في الإجماع⁽²⁾. وهذا قول فاحش يرتكبه ذو بصيرة. وأيضاً فإن النفر اليسير يجوز [أن يكون]⁽³⁾ باطنهم خلاف ظاهرهم وأن يكونوا معتقدين للإيمان في الحقيقة. وجائز أيضاً أن يعتقدون صحة ما يظهرونه من هذه المقالة التي يخالفون بها على الجماعة ومن جاز ذلك عليه لا يجوز القطع على عينه بأنه لا يقول إلا الحق.

وأما الجماعة فإننا نعلم يقيناً أنها قد اشتملت على صدق فيما أخبرت أن منهم من باطنه كظاهره في صحة اعتقاده، وكما نعلم يقيناً أن في الأمة من هو كذلك وأن يقطع به في واحد بعينه، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَاتْبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ﴾ [سورة لقمان الآية: 15] ﴿وَيَتَبَعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة النساء الآية: 115] فوجب اتباع من علم الحق في حيزه وناحيته دون من يجوز عليه الخطأ والضلal منهم.

قال أبو بكر: وهذا القول أظهر وأوضح دلالة مما حكيناه عن أبي الحسن في إثبات خلاف الواحد على الجماعة.

فإن قال قائل: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتם»⁽⁴⁾ وهذا يوجب جواز الاقتداء بالواحد منهم وإن خالفته الجماعة⁽⁵⁾. قيل له: لا دلالة في هذا على ما ذكرت لاتفاق الجميع على أن الصحابة إذا

(1) في الأصل «بطلت».

(2) ذكر الأصوليون أدلة سمعية وعقلية غير ما ذكر الجصاوص، انظر المعتمد لأبي الحسين البصري

(2) 489 - 488 / (4) وابن حزم في الأحكام (4/ 199 - 201) والشيرازي في الوصول (2/ 175 - 178)

والسرخسي في أصوله (1/ 317) والرازي في المحسن (2/ 258 - 260) والمقدسي في

روضة الناظر (68) والأمدي في الأحكام (1/ 339) والبخاري في كشف الأسرار (3/ 243 - 244).

(3) ساقطة من الأصل.

(4) رواه ابن منده في أماليه ونعميم بن حماد الخزاعي وابن عدي. (عن المنخول 474).

(5) أورد هذا الاعتراض البصري في المعتمد (2/ 485) والبخاري في كشف الأسرار (3/ 242).

اختللت لم يجز لأحد من بعدهم تقليل الواحد منهم بلا نظر ولا استدلال، فصار شرط اتباعه الدليل، لقوله مضمراً في قول النبي ﷺ إذا كان ذلك كذلك وجب الرجوع إلى ما يوجهه الدليل، وقد أقمنا الدلالة على أن الجماعة إذا قالت قوله وإنفرد عنها الواحد والنفر ⁽¹⁾ أنهم شذوذ لا يلتفت إليهم ⁽²⁾، وإنما فائدة قوله ^{عليه السلام}: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتם» أن الحق لا يخرج عنهم، وأنه سائع لكل أحد استعمال الرأي في اتباع أحدهم على حسب ما يقوده إليه الدليل، وأنه غير جائز له الخروج عن أقاويلهم جميعاً. وأيضاً فإن قوله: «فليلزم الجماعة فإن الشيطان مع الواحد» ينفي جواز اتباع الواحد وترك الجماعة، فوجب أن يكون قوله: «بأيهم اقتديتم اهتديتם» محمولاً على الحال التي لا يكون هناك جماعة يلزم اتباعها وفي الاختلاف الذي يسوغ [239] ⁽³⁾ لكل واحد القول فيه من جهمة الرأي والاجتهاد ⁽³⁾، ولو لا أن ذلك كذلك، لكان من اقتدى بواحد من الصحابة مصيباً باقتدائـه في كل حال. وقد علمنا أن الصحابة قد اختللت في أمور تحربوا فيها وتبرأ بعضهم من بعض وخرجوا إلى القتال وسفك الدماء ⁽⁴⁾ ولم يسوغوا الخلاف فيه، فدل على أن قوله ^{عليه السلام}: «بأيهم اقتديتم اهتديتم» فيما اختلفوا مما يسوغ فيه الاجتهاد، فيجتهد فيه الناظر في طلب الحق من أقاويلهم غير خارج عنها ولا مبدع مقالة لم يقولوا بها.

(1) فسر القاضي عبد الجبار النفر اليسير بالواحد أو الاثنين أو الثلاثة (المغني 17/ 211).

(2) هذا ما يؤيد كلامنا في تحطيم الآمي ومن قال قوله في جعل الرأزي مع ابن جرير الطبرى الذى قال: «إذا خالف رجلا يكون إجماعاً» (الوصول 2/ 174) وهذا يوافق قول الجصاص، أما ما يخالفه فهو قول ابن جرير «وإن خالف أكثر من ذلك لا يكون إجماعاً» (الوصول 2/ 174) لأن كلام الجصاص يعني أنه إذا خالف أكثر من الواحد بأن كانا اثنين أو ثلاثة فلا يعتبر قولهم، ولا يخرق ذلك الإجماع، لكن عند ابن جرير يخرق خلافهم الإجماع، والله أعلم.

(3) أجاب أبو الحسين البصري عن الاعتراض بحديث: «أصحابي كالنجوم» بقوله: «أن ذلك لا يمنع من كون التابعين مثلهم في ذلك». على أن قوله: «بأيهم اقتديتم اهتديتم» يتناول آحادهم. وليس قول كل واحد منهم حجة على المجتهدين. فلعلنا أنه إنما حث بذلك العامة على استفتاء كل واحد منهم» (485/ 2).

(4) أشار بعض الأصوليين إلى الخلافات الاجتهادية التي حدثت بين الصحابة، أنظر أدب القاضي للماوردي (1/ 264 - 462) والوصول للشیرازی (2/ 175) وأصول السرخسي (1/ 316 - 317) وكشف الأسرار للبخاري (3/ 245 - 246) وحاشية الفتازاني (2/ 34)، ولكن مصادرنا لم تشر إلى أمور اجتهادية سفك الصحابة فيها الدماء.

ونظير ما قدمنا من خلاف الواحد فيما لم يسوغ الجماعة خلافه عليها فنحو مذهب ابن عباس في الصرف أنه كان يجيز بيع الدرهم بالدرهمين، وأنكرت عليه الصحابة هذه القول فرجع عنه⁽¹⁾. وكقول ابن عباس في متعة النساء وإنكار الصحابة ذلك عليه⁽²⁾. وقد قال محمد بن الحسن: «لو أن قاضياً قضى⁽³⁾ بجواز بيع درهم بدرهمين أبطلت قضاياه»⁽⁴⁾ لأن جماعة الصحابة سوى ابن عباس قد أجمعت على بطلانه قال: «و كذلك لو أن قاضياً جعل ذوي الأرحام أولى من مولى العناقة أبطلت قضاياه، لأن الصحابة سوى ابن مسعود قد أجمعوا على أن مولى العناقة أولى من ذوي الأرحام»⁽⁵⁾. وقد روي أيضاً فيه حديث في قصة مولى ابن حمزة أن النبي ﷺ قد جعل نصف ميراثه لبنته ونصف ميراثه لابنه حمزة.

قال أبو بكر: فهذه من الأقوال التي أنكرت الجماعة فيه على الواحد ولم يسوغوا له خلافهم فيه، فأما ما سوغوا فيه خلاف الواحد إياهم ولم يظهر منهم نكير عليه، فنحو ما روي من قول ابن عباس في منع العول، وفي زوج وأبوبين وامرأة وأبوبين⁽⁶⁾. وفي قول ابن مسعود في أنه لا يزيد بنات الابن على تكميلة الثلاثين مع بنت الصليب⁽⁷⁾، وأنه لا يفصل، أما على جد فأظهروا خلاف الجماعة بحضورتها ولم تنكره الجماعة عليهم ويسمونها لهم الاجتهاد فيه، فضمار ذلك إجماعاً من الجميع على جواز الخلاف، وتسویغ قول الاجتهاد في ترك قول الجماعة، فمن

(1) ذكر خلاف ابن عباس هذا السرخسي في أصوله (1/316) والبخاري في كشف الأسرار - (246/2).

(2) 3/245 وابن أمير الحاج في التقرير (3/93) وأشار الشيرازي إلى ذلك في الوصول (2/176).

(3) وهو قوله بجواز نكاح المتعة، روى قوله هذا ورجوعه عنه إلى قول الصحابة - رضي الله عنهم - الدبوسي في مخطوطه تقويم الأدلة (39) والبخاري في كشف الأسرار (3/251) وأنظر قول ابن عباس وأصحابه في نكاح المتعة في المغني والشرح الكبير (7/571).

(4) ساقطة من الأصل.

(5) روى هذا القول محمد بن الحسن في الإماماء كما ذكره السرخسي في أصوله (1/316 - 317) وابن أمير الحاج في التقرير والتحبير (2/93) بلفظ «قال محمد رحمة الله في الإماماء: لو قضى القاضي بجواز بيع الدرهم بالدرهمين لم ينفذ قضاوه لأنه مخالف للإجماع».

(6) حكى إجماع الصحابة على أحقيّة مولى العناقة من ذوي الأرحام وخلاف ابن مسعود في ذلك ابن قدامة في المغني (7/92).

(7) انظر مخطوط تقويم الأدلة للدبوسي (31) وما تقدم من تحقيق قول ابن عباس في العول من روایة عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وكشف الأسرار (3/246).

(8) حكى قصة فتوى ابن مسعود في بنات الابن مع بنت الصلب ابن قدامة في المغني (7/12).

أجل ذلك قلنا أنه لا ينعقد الإجماع فيما كان هذا سببه.

قال أبو بكر: وسمعت بعض شيوخنا يحكى عن أبي خازم القاضي⁽¹⁾ وكان هذا الشيخ من جالسه وأخذ عنه فذكر أن أبي خازم كان يقول: «إن الخلفاء الأربع من الصحابة - رضي الله عنهم - إذا أجمعوا على شيء كان اجتماعها حجة لا يسع خلافها فيه»⁽²⁾. ويحتاج فيه بقول النبي ﷺ: [239ب] «[فعليكم]⁽³⁾ بستي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي وعضوا عليها بالتواجذ»⁽⁴⁾ ولأجل هذا المذهب لم يعتقد لزيد بن ثابت خلافاً في توريث ذوي الأرحام⁽⁵⁾ وحكم برد أموال قد كانت حصلت في بيت مال المعتصم بالله⁽⁶⁾ على أن بيت المال أولى من ذوي الأرحام فردها إلى ذوي الأرحام، وقبل المعتصم فتياه وأنفذ قضاءه بذلك وكتب به إلى

(1) هو عبد الحميد بن عبد العزيز السكوني القاضي أبي خازم بالخاء المعجمة أو المهملة (...-292هـ = ...-905م) أخذ عن عيسى ابن أبيان عن محمد وعن بكر بن محمد العمي عن محمد بن سماعة عن محمد وتفقه عليه الطحاوي وأبو طاهر الدباس ولقبه أبو الحسن الكرخي وحضر مجلسه، كان شديداً على النساء، عالماً بفنون الحساب والفرائض حاذقاً في عمل المحاضر والسجلات، ولد القضاة بالكوفة والشام والكرخ، ومات ببغداد، له كتاب المحاضر والسجلات وكتاب أدب القاضي وكتاب الفرائض (انظر الفوائد البهية 86، والجواهر المضبة 1/ 296 - 297، وأخبار أبي حنيفة 159، وطبقات الفقهاء للشيرازي 141).

(2) روى هذا القول عن أبي خازم السرخسي في أصوله (1/317) والأمدي في الإحکام (1/307) ونسبة ابن اللحام في المختصر إلى الإمام أحمد وابن البناء (76) وانظر التقرير والتحبير (98/3) وحاشية العطار (2/213) وحاشية الأزميري (2/261) وأشار إليه في فتح الغفار (3/4).

(3) ساقطة من الأصل.

(4) هو حديث مروي عن العرياض بن سارية من حديث طويل، رواه أبو داود عنه (4/201). والترمذى (4/150). وابن ماجة (1/15 - 16). والدارمي (1/44 - 45) وأحمد في مسنده بلفظ «...فعليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين وعضوا عليها بالتواجذ...» (6/126 - 127).

(5) ذكر عدم الاعتداد بخلاف زيد السرخسي في أصوله (1/317).

(6) هو أحمد بن طلحة بن جعفر أبو العباس (242 - 857هـ = 902م) أمه أم ولد، كان شجاعاً مهيناً، ظاهر الجبروت، وافر العقل، شديد الوطأة، قليل الرحمة، ذا سياسة عظيمة، سمي بالسفاح الثاني، حارب الزنج والأعراب وأظهر بسالة، منع الوراقين من بيع كتب الفلسفة وما شاكلها ومنع القصاصين والمنجمين من القعود في الطريق وله قصة مع القاضي أبي خازم في تاريخ الخلفاء للسيوطى. كانت مدة خلافته 9 سنوات و 9 أشهر و 16 يوماً (انظر مروج الذهب للمسعودي 5/137 - 175، وتاريخ الخلفاء للسيوطى 368 - 375، وشنرات الذهب 2/199 - 201، وتاريخ بغداد 4/403 - 407، والبداية والنهاية 11/66).

الآفاق⁽¹⁾. وبلغني أن أبا سعيد البردعي كان ينكر ذلك عليه وقال أهذا فيه خلاف بين الصحابة⁽²⁾، فقال أبو حازم: «لا أُعْذِّ هذا خلافاً على الخلفاء الأربع وإنما لم أُعْذِّ خلافاً فقد حكمت برد هذا المال إلى ذوي الأرحام، فقد نفذ قضائي به ولا يجوز لأحد أن يتعقبه بالفسخ»⁽³⁾.

فصل من هذا الباب

وأختلف أهل العلم في هذا الباب من وجه آخر، فقال قائلون: إذا ظهر القول من جماعة كثيرة أو من واحد واثنين من أهل العصر وانتشر واستفاض في عامة أهل العلم ولم يظهر من واحد منهم خلاف للسائل به فهو إجماع صحيح⁽⁴⁾. وقال آخرون لا يكون هذا إجماعاً⁽⁵⁾ حتى يكون القائلون به الجمهور الأعظم ويكون

(1) جاء في العذب الفائض عن هذه المسألة: «وكان زيد بن ثابت - رضي الله عنه - لا يورثهم (أي ذوي الأرحام) ويجعل المال أوباقي لبيت المال، وهو رواية عن ابن عباس - رضي الله عنهما - . وبه قال سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والإمام مالك والأزاعي وأبو ثور وداود وابن جرير، رحمهم الله تعالى، لأنه عَلَيْهِ الْمُؤْمَنَةُ لِمَا اسْتَخْبَرَ مِيرَاثَ الْعَمَةِ وَالخَالَةِ قَالَ: «أَخْبَرْنِي جَرِيلُ أَنَّهُ لَا شَيْءَ لَهُمَا» (2/ 17).

(2) نظر رأي أبي سعيد البردعي في فتوى الصحابة في أصول السرخسي (2/ 108).

(3) روى هذه القصة السرخسي في أصوله، لكنه ذكر المعتصم بدل المعتضد بالله (1/ 317) وروها كذلك ابن أمير الحاج في التقرير والتحبير وهي فيه عن المعتصم بالله (3/ 98) وهذا هو الصحيح لأن أبا حازم لم يعاصر المعتصم، وإنما كان قاضياً زمن المعتضد بالله كما ذكرنا في ترجمة المعتضد.

(4) ذكر هذه المسألة البصري في المعتمد (2/ 533) وابن حزم في الإحکام (4/ 175 و 179) والشيرازي في الوصول (2/ 163) والقاضي عبد الجبار في المغني (17/ 237) وإمام الحرمين الجوني في البرهان (1/ 698 - 699) والغازلي في المنخول (318) والرازي في المحسوب (2/ 215) وآدمي في الإحکام (1/ 361) والبيضاوي في نهاية السول (3/ 295) والبخاري في كشف الأسرار (3/ 232) وابن اللحام في المختصر في أصول الفقه (77) والعطار في حاشيته على جمع الجواب (2/ 222).

(5) قد فصل الأقوال في المسألة الآدمي في الإحکام والرازي في المحسوب والبصرى في المعتمد، والشيرازي في الوصول، والأستوى في نهاية السول وخلاصتها في خمسة أقوال وهي:
١ - قول أحمد بن حنبل وأكثر أصحاب أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعى: إذا قال بعض أهل العصر قوله وانتشر في أهل العلم وسكتوا عليه ولم ينكروه كان إجماعاً وجهاً.
٢ - قول الشافعى وهو منقول عن داود وبعض أصحاب أبي حنيفة: أنه ليس حجة ولا إجماعاً.
٣ - قول أبو هاشم وأبو بكر الصيرفى ونسبة الأستوى لأكثر الحنفية والشافعية: إنه حجة وليس إجماعاً.

=

الذى لم يظهر خلافه عده قليل، فاما إذا كان القائلون نفراً يسيراً والساكتون الجمع
الكثير فليس ينعقد بهذا إجماع وإن تركت الجماعة إظهار الخلاف.

قال أبو بكر: أما إذا كان القائلون به الجمع الكبير والساكتون نفراً يسيروا [فـ] بهذا إجماع صحيح إذا لم يظهروا مخالفنة الجماعة بعد انتشار المقوله وظهورها. والدليل على صحته ما قدمنا من أن الإجماع لا يخلو من أن تكون صحته موقوفة على معرفة قول كل واحد بعينه من أهل العصر فمن يعتد بقوله في هذا الباب، أو أن يكون شرطه ظهور قول الجماعة القائلة به وانتشاره في الباقين من غير إظهار منهم عليهم خلافاً. ومحال أن يكون شرط الإجماع وجود القول من كل واحد من أهل العصر بعينه، لأن ذلك لا توصل إليه بوجه. وفي وجوب اعتباره بطلان حجة الإجماع الذي قد حكم الله تعالى بصحته ولزوم حجته، ويقتنع أن يحکم الله تعالى بصحة الإجماع ويأمرنا بلزمته واعتباره ثم لا يوصل إليه ولا يوقف عليه بوجه⁽¹⁾، فلما بطل هذا الوجه صح الثاني، وهو أن شرطه ظهور القول في الجماعة التي يعتد بإجماعهم ثم لا يظهر منهم خلاف على القائلين. وأما إذا كان القائل واحداً أو اثنين ونفر يسيرون وانتشر قولهم في الجماعة وتركوا الجماعة إظهار الخلاف عليهم فقياساً ما قدمنا أيضاً [240^أ] أن يكون هذا إجماعاً، لأنهم لو كانوا معتقدين لخلافهم لما جاز أن يتفق معهم على كتمانه وترك إظهاره، إذ ليس هناك مانع يمنعهم من إظهار قولهم، ومعلوم أن عادات الناس وتعارفهم أن مثلهم لا يجوز أن يتفق همهم وخواطرهم على كتمان خلاف هم معتقدون له من غير سبب يمنعهم من إظهاره، فهذا يدل على أن سكوتهم بعد انتشار المقالة وظهورها فيهم موافقة منهم للقايلين⁽²⁾.

٤ - قول الحسائى : أنه إجماع وحججة بشرط انقراض العصر.

٥ - قول أبو علي بن أبي هريرة: وإن كان ذلك حكماً من حاكم لم يكن إجماعاً، وإن كان فتياً كان إجماعاً.

(1) قدمنا تحقيق هذا القول.

قد أورد بعض الأصوليين دوداً على، كون السكوت بعد إظهار القول وانتشاره إجماعاً وحججاً،

³¹⁹ نذكر منها الحسيني في الهان (1/700 - 706) والغزالى في المنخول (319) والرازى في

المحصا، (2) قسمه 216 - 220) والأسنوي في نهاية السول (3) 297 - 300).

باب القول في وقت انعقاد الإجماع

انختلف العلماء في وقت انعقاد الإجماع فقال قائلون: إذا أجمع أهل عصر على قول لم يثبت إجماع ما داموا باقين حتى ينفرض أهل العصر⁽¹⁾ من غير خلاف يظهر ممن يعتد بخلافه⁽²⁾. وقال آخرون: إذا أجمعوا على شيء فقد صح الإجماع وثبتت حجته ولا يجوز بعد ذلك لأحد من أهل العصر ولا من أهل عصر ثان مخالفتهم انفرض أهل العصر أو لم ينفرضوا⁽³⁾.

قال أبو بكر: وهذا القول هو الصحيح عندنا، وكذا كان يقول أبو الحسن⁽⁴⁾ من قبل أن الآيات الموجبة لحججة الإجماع قد أوجبت الحكم بصحة إجماعهم من غير تخصيص وقت من وقت، ولا حال من حال، فثبتت حججة إجماعهم فيسائر الأوقات بمقتضى الآي الدالة على حجية الإجماع ولو لم ينعقد الإجماع قبل

(1) عرف علاء الدين البخاري في الكشف الانقراض بالانقطاع، واصطلاحاً: «عبارة عن موت جميع من هو من أهل الاجتهاد في وقت نزول الحادثة بعد اتفاقهم على حكم فيها» (343/ 3) ومسألة الخلاف في شرطية انقراض العصر وذكرها البصري في المعتمد (2/ 502) والماوردي في أدب القاضي (1/ 473) وأبن حزم في الأحكام (4/ 152) والشيرازي في الوصول (2/ 167) والجويني في البرهان (1/ 692) والسرخسي في أصوله (1/ 315) والغزالى في المستصفى (1/ 192) والمنخول (317) والرازي في المحصول (2/ 206) وأبن قدامة في روضة الناظر (73) والأمدي في الأحكام (1/ 366) والبيضاوى في الإبهاج في شرح المنهاج (2/ 393 - 394) والمتخللى في حاشية البناني (2/ 181) والفتازانى في حاشيته (2/ 38) والعطار في حاشيته (2/ 215).

(2) وبهذا القول قال أححمد بن حنبل وأبو بكر بن فورك (أحكام الأمدي 1/ 366) وأكثر الحنابلة (ابن اللحام 78) وقول الشافعى (أصول السرخسى 1/ 315) وقول بعض الشافعية (ابن قدامة 73، والشيرازي 2/ 167) وقول داود الظاهري (الأحكام 2/ 152) وقول سليم الرazi والمغزولة والأشعرى (التقرير 3/ 86) وشرطه الطبرى في الصحابة فقط (التقرير 87).

(3) قال بعد اشتراط انقراض العصر: «بعض الشافعية» (الشيرازي في الوصول 1/ 168) ونسبة الجويني في البرهان إلى الأستاذ أبي اسحاق الاسفرايني وطائفة من الأصوليين (2/ 693) ونسبة إلى الجمهور ابن قدامة في الروضة (73) واختيار الأمدي القول بالتفصيل، وهو: «إن كان قد اتفقا بأقوالهم وأفعالهم أو بهما، لا يكون انقراض العصر شرطاً، وإن كان الإجماع بذهباب واحد من أهل الحل والعقد إلى حكم، وسكت الباقون عن الإنكار مع اشتهره فيما بينهم، فهو شرط (الأحكام 1/ 366) ونسبة علاء الدين البخاري إلى المغزولة والاسفرايني (كشف الأسرار 3/ 243) ومثله في التقرير والتحبیر (3/ 87) وبعد اشتراط العصر أصبح مذاهب أصحاب الشافعى (التقرير 3/ 86).

(4) هو أبو الحسن الكرخي.

انقراض العصر لوجب أن لا ينعقد إجماع أبداً⁽¹⁾، لأن الصدر الأول إذا أجمعوا ثم لا يعتد بآرائهم ما داموا أحياء، فجائز أن يلحق بهم من التابعين قبل انقراضهم من يسوغ له القول معهم والخلاف عليهم فيكون منزلة واحد منهم في جواز الاعتراض بخلافه⁽²⁾، كما كان سعيد بن المسيب وشريح⁽³⁾ وإبراهيم والحسن⁽⁴⁾ في آخرين من التابعين يفتون مع الصحابة ويخالفونهم، ويسوغ لهم الصحابة ذلك، كما سوغوا خلاف بعضهم بعض. فكان يجب على هذا أن لا ينعقد الإجماع بانقراض الصحابة، لأن هناك من التابعين من هو في حكمهم في مثل حالهم في جواز اعتراضه بالخلاف عليهم فيما قالوه، فإن كان كذلك فواجب أن لا يصح ذلك الإجماع بآراء التابعين بعدهم معهم لأنهم قد يلحق بهم من أتباعهم من يخالف عليهم ويعتقد به، وكذلك سائر الأعصار، فيؤدي ذلك إلى بطلان حجة الإجماع، فلما ثبت عندنا حجة الإجماع بما قدمنا علمنا أن إجماع أهل كل عصر حجة في كل حين وزمان، انقرض أهل العصر أو لم ينقرضوا، وأنه غير جائز بعد انعقاد

(1) انظر رد الآمدي على هذا الاعتراض (1/368) والفتوازاني في حاشيته (2/38) وابن قدامة في الروضة (73).

(2) أورد هذا الاعتراض البصري في المعتمد (2/503) والشيرازي في الوصول (1/168 - 169) والغزالى في المستصفى (1/193) والرازي في المحصل (2/207) وابن قدامة في الروضة (73) والآمدي في الأحكام (1/368) والأستوى في نهاية السول (3/316) والفتوازاني في حاشيته (38/2) وابن أمير الحاج في التقرير (1/88).

(3) هو أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس الكندي (... - 697هـ = ... - 1007 م) أصله من اليمن، ولد القضاء لعمر وعثمان وعلى معاوية في الكوفة والبصرة، استعفي عن القضاء قبل موته بعام، وهو الفقيه الشاعر الثقة في الحديث مأموناً في القضايا، أطال وكثيغ في ذكر أقضيته في أخبار القضايا، قيل إنه تعلم من معاذ باليمن، عاش مائة وعشرين سنة (انظر أخبار القضايا 2/183 - 402)، والكامل في التاريخ 4/72 - 73، والكافش في معرفة من له رواية في الكتب الستة 2/9، وتهذيب التهذيب 4/326 - 328، وشنرات الذهب 1/85 - 86).

(4) ذكر ابن حزم من أقوى من التابعين: علقة ومسروق وشريح وسليمان وربيعة (4/154) وذكر الرازي في المحصل بعض المسائل التي طلب الصحابة الفتوى فيها من التابعين وهم: سعيد بن جبير والحسن البصري ومسروق (2/251 - 252) وذكر الشيرازي في الوصول من التابعين المجتهدين مع الصحابة: شريح والحسن البصري وابن المسيب والأسود وعلقة (1/186 - 187) وذكر الخطيب في الفقيه والمتفقه منهم: سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن وأصحاب عبد الله بن مسعود كشريح وغيره (1/170) وذكر ابن قدامة في الروضة منهم: شريح وأبو سلمة بن عبد الرحمن والأسود وسعيد بن المسيب والحسن البصري (71).

إجماعهم أن [240أ] يعتد بخلاف أحد عليهم من أهل عصرهم ولا من غيرهم⁽¹⁾. وأيضاً فلما ثبت أن إجماعهم حجة ودليل الله تعالى، فحيثما وجد ينبغي أن يكون حكمه ثابتاً في جهة الدلالة ووجوب الحجوة، لأن حجج الله تعالى ودلائله لا تختلف أحکامها بالأزمان والأوقات بنص الكتاب والسنة لما كانا حججاً لله تعالى لم يختلف حكمها فيما يوجبانه فيسائر الأوقات.

وأيضاً فلو لم يكن إجماعهم صحيحاً قبل انقراض العصر لما أمنا أن يكون الذي اجتمعوا عليه خطأً وضلاًّ، وقد أمنا وقوع ذلك منهم بقوله تعالى: ﴿كُتُشْ خَيْرٌ أُمَّةٌ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [سورة البقرة الآية: 110] وقوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطَا﴾ [سورة البقرة الآية: 143] وسائر الآيات الموجبة لحججة الإجماع. وقول النبي ﷺ: «يد الله مع الجماعة»⁽²⁾، وقوله ﷺ: «لا تجتمع أمتي على ضلال»⁽³⁾، وسائر الآيات [كذا] الموجبة للإجماع من غير تخصيص وقت عن وقت⁽⁴⁾، ولو جاز اجتماعهم على خطأ قبل انقراض العصر لجاز ذلك عليهم أيضاً مع انقراضهم، وهذا يؤدي إلى بطلان حجحة الإجماع.

فإن قال قائل: قد خالف عمر أبا بكر في التسوية وفي العطاء وكان يفصل وكان أبو بكر يسوى، ثم خالف علي عمر فرأى التسوية⁽⁵⁾، وقد روي عن علي:

(1) قال بعدم جواز إظهار الخلاف بعد الإجماع السريخي في أصوله (1/ 315 و 2/ 108) والبزدوي في الكشف ونسبه إلى الأحناف وقال: «وقال الشافعي رحمة الله ومن شرط انقراض العصر يصح رجوعه...» (3/ 244) وقد عقد بعض أئمة الأصول باباً مستقلًا لهذه المسألة وذكروا الخلاف فيها، انظر المعتمد (2/ 497) وإحکام ابن حزم (4/ 151) وبرهان الجوني (1/ 722) وقد جعل الغزالى في المستحبى الذى يخرج عن الإجماع بعد أن كان من المجمعين عاصياً فاسقاً (1/ 193) وانظر الرازى في المحقق (2/ 194).

(2) سبق تحقيق الحديث.

(3) سبق تحقيق الحديث.

(4) جعل بعض الأصوليين دليلاً القول بعدم اشتراط انقراض العصر الأدلة السمعية من كتاب وسنة، انظر المعتمد (2/ 502) والوصول إلى مسائل الأصول (2/ 168) وأصول السريخي (1/ 315) والمحصول (2/ 206) ونهاية السول (3/ 316) وكشف الأسرار (3/ 244) والتقرير والتحبير (3/ 87).

(5) روى قصة التفضيل والتسوية هذه البصري في المعتمد (2/ 504) والأمدي في الإحکام (1/ 370) وروها الشوكاني بالتفصيل في نيل الأوطار (8/ 234 - 235) وانظر كشف الأسرار (3/ 243) والأنصارى في فوائع الرحمن (2/ 225).

«أجمع رأيي ورأي عمر في جماعة المسلمين أن لا تباع أمهات الأولاد ثم رأيت أن آرقهن»⁽¹⁾، وهذا يدل على اعتبار انقراض العصر. قيل له: أما التسوية في العطاء فلم يقع عليها إجماع قط لأن عمر قد خالف أبي بكر وقال له: «أتجعل من لا سابقة له في الإسلام كذبي السابقة»، فقال أبو بكر: «إنما عملوا الله عز وجل وأجورهم على الله تبارك وتعالى»⁽²⁾. فلم يحصل منهم إجماع على التسوية. فأما بيع أم الولد فإنه لم يثبت عن علي أنه رأى جواز بيعهن لأنها قد تكون رقيقة ولا يجوز بيعها مثل الرهن والمستأجرة وهي عندنا رقيق ولا نرى بيعها⁽³⁾، وإذا كان كذلك فإنما أفاد بقوله: «رأيت أن آرقهن»⁽⁴⁾ أن للمولى وطئهن مملوك اليمين وأخذ أكسابها وما جرى مجرى ذلك من أحكام الأرقاء. وقد روي أنه قال: «رأيت أن أبيعهن»⁽⁵⁾، وجائز أن يكون المحفوظ هو الأول وأن ما روي من قوله: «رأيت أن أبيعهم» إنما هو لفظ الراوي حمله على المعنى عنده لما ظن أن قوله آرقهن يوجب جواز بيعهن.

فإن قيل إذا كان في الابتداء جائز لهم خلافهم فهلا جوزت لهم الخلاف بعد موافقتهم إياهم⁽⁶⁾. قيل له إنما يجوز خلاف بعضهم على بعض ما لم يحصل

(1) روى قول علي - رضي الله عنه - في أمهات الأولاد بلفظ مقارب البصري في المعتمد (2/504) والشيرازي في الوصول (2/169 - 170) والسرخسي في أصوله (1/315) والغزالى في المستصفى (1/195) والرازى في المحسوب (2/209) والأمدى في الإحکام (1/370) وعلاء الدين البخاري في كشف الأسرار (243/3) وابن أمير الحاج في التقرير والتحبير (88/3) وأمير يادشاه في تيسير التحرير (233/3) والشوكاني في نيل الأوطار (234/8).

(2) نقل هذا القول بلفظ مقارب السرخسي في أصوله (1/316) والأمدى في الإحکام، وقال: «ولم يرد أن عمر رجع إلى قول أبي بكر، وإنما فضل في زمانه وعود الأمر إليه، لأنه كان مصراً على المخالفة» (373/1) والبخاري في كشف الأسرار.

(3) نبه أمير الحاج في التقرير والتحبير إلى عدم جواز بيع أمهات الأولاد وقال إنه قول الأئمة الأربع (90/3) وانظر تحقيقه فيما سبق.

(4) رواه السرخسي في الأصول بلفظ «ثم رأيت أن آرقهن» (1/316).

(5) رواه بلفظ مقارب البصري في المعتمد (2/504) والشيرازي في الوصول (2/170) والغزالى في المستصفى (1/195) والرازى في المحسوب (2/209) والأمدى في الإحکام (1/370) والأنصارى في فوائح الرحموت (2/226) والبيضاوى في نهاية السول (318/3).

(6) قارن في هذه المسألة المعتمد (2/497) وإحکام ابن حزم (4/151) والبرهان (1/722) وأصول السرخسي (1/315 و 2/108) والمستصفى (1/193) والمحسوب (2/194) وكشف الأسرار (244/3).

منهم الاتفاق الذي هو حجة لله تعالى كما يجوز [241أ] للتابع مخالفة الصحابي ما لم يحصل منهم [إجماع]⁽¹⁾، فإذا حصل الإجماع سقط اعتبار الخلاف، لأن الإجماع على أي وجه حصل وفي أي وقت وجد فهو حجة لله تعالى فحكمه ثابت أبداً.

فإن قال قائل: لم جعلت قول بعضهم حجة على بعض مع كونهم من أهل عصر واحد، ولو جاز أن يكون الثابتون على تلك المقالة حجة على من خالفهم فيها لجاز أن يجعل قول المخالف حجة عليهم جميعاً، ولم يكونوا قد وافقوا الجماعة بدائماً لما كان قولهم حجة عليهم، لأن الحجة إنما ثبتت باتفاق الجميع⁽²⁾.

فصل

وإذا اختلفت الأمة في مسألة على قولين فقال بأحد القولين طائفة وبالقول الآخر طائفة أخرى مثلها وكل واحد من الطائفتين من يجوز الاعتراض بخلافها، ولا يصح الإجماع مع وجود الخلاف منها، ثم انقرضت إحدى الطائفتين وبقيت الأخرى فإن بعض أهل العلم ذكر أنه إن كان الاختلاف في شيء جرى فيه إلى ما يتهم⁽³⁾ بعضهم بعضاً ولم يسوغوا اجتهاد الرأي فيه فإن الطائفة الباقيه يكون إجماعها حجة، لأننا قد علمنا أن الطائفة المتمسكة بالحق لا يخلوا منها زمان وهي قد شهدت ببطلان قول الطائفة التي انقرضت، فوجب أن يكون قولها حقاً وصواباً، ووجب الحكم بفساد قول الطائفة التي انقرضت. وإن كان ذلك شيئاً يسوغوا فيه الاختلاف وأباحوا فيه اجتهاد الرأي فإنه لا يثبت الإجماع ببقاء هذه الطائفة⁽⁴⁾، قال: لأن الطائفتين جميعاً قد أجمعوا بدائماً على توسيع الاختلاف، ووسعوا فيه اجتهاد الرأي، وهذا الإجماع حجة لا يسع خلافه.

(1) ساقطة من الأصل، والسيق يقتضيها.

(2) هكذا ثبت الاعتراض في الأصل من غير ذكر لرد الجحاص عليه، وربما ذلك سقط من النساخ.

(3) في الأصل «يت».

(4) ذكر هذه المسألة الرازي في المحسن من غير تفصيل بين ما يسوغ فيه الخلاف وما لا يسوغ فيه، وجعل ذلك، إن وقع، إجماعاً صحيحاً (2 قسم 1/ 203) ومثله في نهاية السول (3/ 294) وأشار إليه الفتازاني في حاشيته (2/ 42) ولم يعتبره البخاري إجماعاً وأبطله من غير تفصيل انظر كشف الأسرار (3/ 249).

قال أبو بكر: وإنما بنى هذا القول على أصله في أن الإجماع بعد الخلاف لا يرفع الخلاف المتقدم فيما كان طريقه اجتهد الرأي، وستتكلّم في هذه المسألة بعد هذا إن شاء الله تعالى⁽¹⁾.

باب القول في خلاف الأقل على الأكثـر⁽²⁾

إذا اختلفت الأمة على قولين وكل فرقة من الكثرة في حد ينعقد بعثتها الإجماع لو لم يخالفها مثلاً، فإن من الناس من يعتبر إجماع الأكثـر وهم الحشـوية⁽³⁾. وقال أهل العلم لا ينعقد بذلك إجماع⁽⁴⁾، ووجب الرجوع إلى ما يوجبه الدليل. والحجـة لهـذـ القـولـ أـنـ الـحقـ يـجـوزـ أـنـ يـكـونـ معـ القـلـيلـ بـعـدـ أـنـ يـكـونـواـ فـيـ حـدـ مـتـىـ أـخـبـرـتـ عـنـ اـعـقـادـهـ لـلـحـقـ وـظـهـرـتـ عـدـالـهـ وـقـعـ الـعـلـمـ باـشـتمـالـ خـبـرـهـ عـلـىـ صـدـقـ عـلـىـ نـحـوـ مـاـ ذـكـرـنـاـ فـيـ مـاـ سـلـفـ.ـ وـالـدـلـلـ عـلـىـ ذـلـكـ أـنـ اللـهـ تـعـالـىـ قـدـ أـثـنـىـ عـلـىـ الـقـلـيلـ وـمـدـحـهـمـ [ـوـذـمـ الـكـثـيرـ]⁽⁵⁾ فـيـ مـوـاضـعـ مـنـ كـتـابـهـ بـقـوـلـهـ تـعـالـىـ: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِي الشَّكُور﴾ [ـسـوـرـةـ سـبـاـ آـيـةـ 13ـ] وـقـالـ تـعـالـىـ: ﴿وَمَا آتَيْنَاهُ مَعَهُ إِلَّا قَلِيل﴾ [ـسـوـرـةـ هـوـدـ آـيـةـ 0ـ] وـقـالـ تـعـالـىـ: ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقَرْفَنِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُوا بِقِيَةً يَتَهَوَّنُ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ﴾ [ـسـوـرـةـ هـوـدـ آـيـةـ 116ـ] وـقـالـ تـعـالـىـ: ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [ـسـوـرـةـ الـأـعـرـافـ آـيـةـ 187ـ] وـآـيـاتـ نـحـوـهـ⁽⁸⁾ يـذـمـ فـيـهـ الـكـثـيرـ وـيـدـحـ الـقـلـيلـ.ـ وـقـالـ النـبـيـ

(1) تكلـمـ عـلـىـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ فـيـ: «ـبـابـ القـولـ فـيـ الإـجـمـاعـ بـعـدـ الـاخـتـلـافـ».

(2) قد استوعـبـ هـذـاـ بـابـ كـلـهـ ابنـ أمـيرـ الحاجـ معـ بـعـضـ تـلـخـيـصـ،ـ وـسـتـبـتـ مـوـضـعـ الـخـلـافـ فـيـ مـكـانـهـ^(94/3).

(3) ذـكـرـ هـذـاـ القـولـ الشـيرـازـيـ فـيـ الـوـصـولـ وـلـمـ يـنـسـبـهـ لـأـحـدـ (174/2)ـ وـالـغـزـالـيـ فـيـ الـمـسـتـصـفـيـ (186/1)ـ وـأـشـارـ إـلـيـهـ اـبـنـ قـدـامـةـ فـيـ رـوـضـةـ النـاظـرـ (71ـ 72ـ)ـ وـالـبـيـضاـويـ وـالـأـسـنـوـيـ فـيـ نـهـاـيـةـ السـوـلـ (306/3)ـ وـأـمـيرـ بـادـشـاهـ فـيـ تـيسـيرـ التـحرـيرـ (237/3)ـ وـالـأـنـصـارـيـ فـيـ فـوـاتـحـ الرـحـمـوتـ (222ـ 223ـ).

(4) وـهـذـهـ مـسـأـلـةـ مـتـعـلـقـةـ بـأـحـدـ مـسـائـلـ «ـبـابـ القـولـ فـيـ مـنـ يـنـعـدـ بـهـمـ الـإـجـمـاعـ»ـ الـمـذـكـورـةـ سـابـقاـ.

(5) فـيـ التـقـرـيرـ وـالـتـحـبـيرـ «ـلـأـنـ الـحـقـ يـجـوزـ»ـ (94/3).

(6) فـيـ التـقـرـيرـ وـالـتـحـبـيرـ «ـإـذـ كـانـواـ عـلـىـ حـدـ مـتـىـ أـخـبـرـوـاـ عـنـ اـعـقـادـهـ لـلـحـقـ وـظـهـرـتـ عـدـالـهـ وـوـقـعـ الـعـلـمـ باـشـتمـالـ غـيرـهـمـ»ـ (94/3).

(7) عـبـارـةـ أـثـبـتـهـاـ اـبـنـ أمـيرـ الحاجـ فـيـ التـقـرـيرـ وـالـتـحـبـيرـ (94/3).

(8) فـيـ التـقـرـيرـ وـالـتـحـبـيرـ «ـإـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ»ـ (94/3).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَدْأَ الْإِسْلَامَ غَرِيبًا وَسِيعُودُ غَرِيبًا فَطْوِي لِلْغَرِبَاءِ»⁽¹⁾، قيل ومن هم [يا رسول الله]⁽²⁾ قال الذين يصلحون إذا فسد الناس»⁽³⁾. قال **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنَيْ شَمَ الْذِينَ يَلُونُهُمْ ثُمَّ يَفْسُو الْكَذَبَ»⁽⁴⁾. وعن أنس - رضي الله عنه - عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَظْهُرَ الْجَهْلُ وَيَقُولَ الْعِلْمُ»⁽⁵⁾. وقال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَضُ الْعِلْمَ انتزاعًا يَنْزَعُهُ مِنَ النَّاسِ وَلَكِنْ يَقْبَضُ [الْعِلْمَ بِقَبْضٍ]»⁽⁶⁾ العلماء حتى إذا لم يَتَقَبَّلْ عَالَمٌ اتَّخَذَ النَّاسُ رَؤُوسًا جَهَالًا»⁽⁷⁾. وقال عليه السلام: «سَفَرْتَ رَأَيْتَ أَمْتِي عَلَى اثْنَيْ وَسَبْعِينَ فَرْقَةً كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً»⁽⁸⁾، في أخبار نحوها يوجب

(1) رواه عنه ابن أمير الحاج في التقرير والتحبير بلفظ «إن الإسلام بدأ غريباً وسيعود كما بدأ فطوي للغرباء...» (3/ 94).

(2) ساقطة من الأصل، والراجع إثباتها.

(3) رواه مسلم عن أبي هريرة وعن ابن عمر بألفاظ مقاربة (1/ 130 - 131) والترمذى عن ابن مسعود وقال: «وفي الباب عن سعد وابن عمر وجابر وأنس وعبد الله بن عمر وهذا حديث حسن غريب صحيح من حديث ابن مسعود...» (4/ 129) وابن ماجة عن أبي هريرة بلفظ «بَدْأَ الْإِسْلَامَ غَرِيبًا وَسِيعُودُ غَرِيبًا فَطْوِي لِلْغَرِبَاءِ» وعن أنس وقال: «وفي الزوائد حديث أنس حسن» وعن عبد الله بن مسعود «مع بعض خلاف في بقية الحديث» (2/ 1319 - 1320) ورواه الإمام أحمد عن سعد بن أبي وقاص (1/ 184) وعن ابن مسعود (1/ 398) وبمعناه عن عمرو بن العاص (2/ 177 و 222) وعن أبي هريرة (2/ 389) وعن عبد الرحمن بن سنة بلفظ: «بَدْأَ الْإِسْلَامَ غَرِيبًا ثُمَّ يَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ فَطْوِي لِلْغَرِبَاءِ قَيْلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمِنَ الْغَرَبَاءِ قَالَ الَّذِينَ يَصْلَحُونَ إِذَا فَسَدَ النَّاسُ...» (4/ 73).

(4) رواه الجصاص قبلًا بلفظ: «خَيْرُ الْقَرْوَنِ»، وقد مر تحقيقه هناك.

(5) روى هذا الحديث البخاري عن أنس بلفظ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَقُولَ الْعِلْمُ وَيَظْهُرَ الْجَهْلُ» (1/ 30 - 31) ويقاربه ما في مسلم عن أنس (4/ 2056) وما في ابن ماجة عن أنس (2/ 1343) وعنه في مسنده أحمد (3/ 98) وكلهم بتقديم: «قَلَّةُ الْعِلْمِ عَلَى ظَهُورِ الْجَهْلِ». وروي الحديث كذلك بمعناه في البخاري عن شقيق وأبي موسى وابن مسعود (9/ 59) وما في مسنده أحمد عن عبد الله بن مسعود وأبي موسى (1/ 389 و 402 و 405 و 439 و 450 و 4/ 392).

(6) ساقطة من الأصل أثبتماها من الروايات الصحيحة، كرواية البخاري الآتية.

(7) هذا الحديث موافق تماماً لما في البخاري على أحد الروايات المثبتة في هامش الصحيح عن عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَضُ الْعِلْمَ انتزاعًا يَنْزَعُهُ مِنَ الْعِبَادِ وَلَكِنْ يَقْبَضُ الْعِلْمَ بِقَبْضٍ»⁽⁹⁾ وبما يقارب لفظ البخاري في مسلم عن عمرو بن العاص (4/ 2058) ومثله عنه في الترمذى وقال: هذا حديث حسن صحيح (4/ 139) ومثله عنه في ابن ماجة (1/ 20) ومثله عنه في الدارمي (1/ 77) ومثله عنه في أحمد (2/ 162 و 190 و 203).

رواه أبو داود عن معاوية بألفاظ مقاربة وفيه أن الاختلاف على ثلاث وسبعين فرقة (4/ 198) ومثله في الترمذى عن أبي هريرة وقال عنه أنه حسن صحيح (4/ 134 - 135) ومثله في ابن ماجة عن أبي =

تصويب الأقل وتقليل الأكثر، فبطل اعتبار الكثرة⁽¹⁾ والقلة إذا وقع الخلاف على الوجه الذي قد ذكرنا. ويجب علينا حينئذ طلب الدليل على الحكم من غير جهة الإجماع وقد ارتد أكثر الناس بعد وفاة النبي ﷺ ومنعوا الصدقة وكان المحققون الأقل وهم الصحابة، وقد كان أكثر الناس في زمنبني أمية على القول بإمامية معاوية ويزيد وأشياههما⁽²⁾ من ملوكبني مروان، والأقل كانوا على خلاف ذلك، ومعلوم أن الحق كان مع الأقل دون الأكثر⁽³⁾.

فإن قيل: قال النبي ﷺ: «عليكم بالجماعة، فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد»، وقال: «يد الله مع الجماعة» وقال: «عليكم بالسود الأعظم» فهذا يدل على وجوب اعتبار إجماع الأكثر⁽⁴⁾. قيل له: فكل واحدة من الفريقين اللتين⁽⁵⁾ ذكرنا جماعة، فلم اعتبرت الأكثر ولا دلالة في الخبر عليه؟ وقوله ﷺ: «عليكم بالجماعة» يعني إذا اجتمعت على شيء وخالفها الواحد والاثنان فلا يعتمد بخلافها. ولزم اتباع الجماعة، ألا ترى إلى قوله: «إن الشيطان مع الواحد»، فأخبر أن لزوم الجماعة إنما يجب إذا لم يخالفها إلا الواحد والعدد اليسير. وكذلك قوله ﷺ: «عليكم بالسود الأعظم» معناه، ما اتفقت عليه الأمة في أصول اعتقاداتها فلا تنقضوه وتصيروا إلى خلافه، وكل من قال بقول باطل فقد خالف الجماعة والسود الأعظم، إما في جملة اعتقادها أو في تفصيلها⁽⁶⁾.

= هريرة وعن عوف بن مالك (2/1322) وأقربها إلى نص الجصاص ما في ابن ماجة عن أنس «... وان أمتى ستفرق على ثنتين وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة وهي الجماعة». وقال في الزائد اسناده صحيح. رجاله ثقات (2/1322) ورواه الإمام أحمد عن أبي هريرة (2/332) وعن أنس بن مالك (3/120 و 145).

(1) في الأصل قوله «الكثير» والراجح ما أثبتناه لمناسبة ما بعدها.

(2) ذكر هذا الدليل بعينه من ارتداد أكثر الناس والقول بإمامية معاوية ويزيد الأننصاري في فوائح الرحموت بلنقطة مقارب (2/223).

(3) في التقرير والتحبير «ومعلوم أن الحق مع الأقل لا الأكثر فبطل اعتبار القلة والكثرة» (3/94).

(4) ذكر هذا الاعتراض بعينه الأننصاري في فوائح الرحموت وأجاب عنه بما يشابه رد الجصاص (2/223).

(5) في التقرير والتحبير «فكل واحد من الفريقين اللتين» (3/94).

(6) في الأصل «الروم» وال الصحيح ما أثبتناه كما في التقرير والتحبير (3/94).

(7) في الأصل «أو في نقصها»، وال الصحيح ما أثبتناه كما في التقرير والتحبير (3/94).

باب القول في إجماع أهل المدينة

زعم قوم من المتأخرین أن إجماع أهل المدينة لا يسوغ لأهلسائر الأعصار مخالفتهم [242أ] فيما أجمعوا عليه⁽¹⁾. وقال سائر الفقهاء أهل المدينة وسائر الناس غيرهم في ذلك سواء، وليس لأهل المدينة مزية عليهم في لزوم اتباعهم⁽²⁾. والدليل على صحة هذا القول أن جميع الآي الدالة على صحة الإجماع ليس فيها تخصيص أهل المدينة بها من غيرهم، لأن قوله تعالى: «وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمَّةً وَسَطَّا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ» [سورة البقرة الآية: 243] خطاب لسائر الأمة لا يختص بهذا الاسم أهل المدينة دون غيرهم. وكذلك قوله تعالى: «كُشِّنُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ» [سورة آل عمران الآية: 110] وقوله: «وَتَبَيَّنَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ» [سورة النساء الآية: 115] وقوله تعالى: «وَاتَّبِعُ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ» [سورة لقمان الآية: 15] قد عمت هذه

(1) ذكر هذا القول عن المالكية الإمام الشافعي في الرسالة (533) والماوردي في أدب القاضي (461 - 457/1) ونسبة ابن حزم في الأحكام إلى المالكين قديماً وحديثاً (4/202) وذكره الشيرازي في الوصول (2/179) ونسبة الجويني في البرهان إلى الإمام مالك وقال: «وهذا مشهور عنه، ولا حاجة إلى تكلف رد عليه» (1/720) والغزالى في المستصفى (1/187) والمنخلو (314) والرازى في المحصول (2/228) وابن قدامة في روضة الناظر (72) والأنصارى في فواتح الرحموت (2/232) وإحكام الأمدى وزاد: «ومن أصحابه (أى أصحاب مالك) من قال: إنما أراد بذلك ترجيح روايتهم على رواية غيرهم. ومنهم من قال أراد به أن يكون إجماعهم أولى ولا تنتفع مخالفتهم. ومنهم من قال: أراد بذلك أصحاب رسول الله ﷺ» (1/349) ونقله عن الإمام مالك أيضاً البيضاوى في نهاية السول (3/263) وعلاء الدين البخارى في كشف الأسرار (3/242) والسبكىان فى الإبهاج فى شرح المنهاج (2/364) وابن تيمية فى مجموع الفتاوى (20/300 - 303) وانظر حاشية التفتازانى (2/35) والمخصر فى أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (76) ونقله عن الإمام مالك ابن أمير الحاج وقال: «فقد أنكر كونه مذهب ابن بكير وأبو يعقوب الرازى وأبو بكر بن منيات والطیالسى والقاضى أبو الفرج والقاضى أبو بكر... (قيل مراده) أى مالك (أن روايتهم مقدمة) على رواية غيرهم. ونقل ابن السمعانى وغيره أن الشافعى فى القديم ما يدل على هذا... وادعى أبو العباس بن تيمية أنه مذهب الشافعى وأحمد...» (3/100) ومثله فى تيسير التحریر (3/244) وإرشاد الفحول (82) وانظر حصول المأمول لمحمد خان بهادر (74) وحاشية القاضى الأزمرى.

(2) نسب الرازى هذا القول لغير مالك بلفظ «الباقون» (2/228) ونسبة الأمدى إلى: «الأشدرون» ورجحه (1/349) ونسبة عبد العلي الأنصارى في فواتح الرحموت لغير مالك (2/232) وابن أمير الحاج إلى «جماهير الأمة» (3/100).

الآيات سائر الأمم، فغير جائز لأحد أن يخص أهل المدينة دون غيرهم⁽¹⁾، ولو جاز ذلك لجاز أن يقال في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتُّوْزَكَاهَا﴾ [سورة البقرة الآية: 43] وقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [سورة البقرة الآية: 183] وقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [سورة آل عمران الآية: 97] مخصوص به أهل المدينة دون غيرهم. فلما بطل هذا لأن عموم اللفظ لم يفرق بينهم وبين غيرهم. كذلك حكم الآيات الموجبة لصحة الإجماع لما كانت مبهمة لم يجز لأحد الاقتصار بها على أهل المدينة دون غيرهم، ولو جاز لقائل أن يخص بها أهل المدينة لجاز لغيره أن يخص بها أهل الكوفة، دون من سواهم، فلما لم يجز تخصيص أهل الكوفة⁽²⁾ فيما تضمنته هذه الآيات كان كذلك حكم أهل المدينة فيها. وأيضاً فلو كان إجماعهم هو المعتبر في كونه حجة لما خفي أمره على التابعين ومن بعدهم، فلما لم نر أحداً من تابعي أهل المدينة ومن غيرهم من جاء بعدهم دعا أهل سائر الأمصار إلى اعتبار إجماع أهل المدينة ولزوم اتباعهم، دل ذلك على أنه قول محدث لا أصل له من السلف، بل إجماع السلف من أهل المدينة وغيرهم ظاهر في توسيع الاجتهاد لأهل سائر الأمصار معهم وأجازوا لهم مخالفتهم إياهم، فقد حصل من إجماع السلف من أهل المدينة وغيرهم بطلاً قول من اعتبر إجماع أهل المدينة، وأيضاً فلو كان إجماع أهل المدينة حجة لوجب أن يكون في سائر الأعصار⁽³⁾، كما أن إجماع الأمة لما كان حجة لم يختلف حكمه في سائر الأزمان في كونه حجة. ولو كان كذلك لوجب اعتبار إجماع أهل المدينة في هذا الوقت، ومعلوم أنهم في هذا الوقت أجهل الناس وأقلهم علمًا وأبعدهم من كل خير⁽⁴⁾.

(1) وبما يقاربه قال الرازبي في المحسن (2) قسم 1/ 232) والآمدي في الإحکام (1) 349) وابن أمير الساحاج في التقرير والتحبیر (3/ 100) وأمير بادشاه في تيسير التحریر (3/ 245).

(2) أشار الآمدي في الإحکام إلى قول من قال بإجماع أهل الكوفة بقوله: «... وعلى ما ذكرناه، فلا يكون إجماع أهل الحرمين مكة والمدينة، والمصريين الكوفة والبصرة، حجة على مخالفتهم، وإن خالف فيه قوم لما ذكرناه من الدليل» (1/ 352) وانظر نهاية السول (3/ 265) والإبهاج في شرح المنهاج (2/ 365).

(3) قال ابن قدامة في روضة الناظر: «ولأن إجماعهم لو كان حجة لوجب أن يكون حجة في جميع الأزمنة» (72) وانظر كشف الأسرار (3/ 242).

(4) ولم يعتد بقول أهل المدينة في زمان الفقهاء والعلماء ابن قدامة (72) وقال البيضاوي في نهاية =

فإن قيل إنما يعتبر الآن إجماع من تفقه على مذهب أهل المدينة وهم أصحاب مالك بن أنس. قيل له أن تعتبر إجماعهم وإن لم يكونوا في هذا العصر من أهل المدينة من الصحابة، فإن قال: نعم، قيل له: فاعتبر [242ب] إجماع أهل الكوفة من التابعين وإن لم يكونوا من أهل المدينة من الصحابة، وأنهم أخذوا العلم عن انتقال إليهم من أهل المدينة من الصحابة. وأيضاً فليس يخلو إجماع أهل المدينة من أن تكون صحته متعلقة بالموضع أو بالرجال ذوي العلم منهم⁽¹⁾، فإن كان متعلقاً بالموضع فالموقع موجود، فيجب اعتبار إجماع أهل الموضع في سائر الأزمان، وهذا كلف من القول. فإن اعتبر بالرجال دون الموضع فإن الذين نزلوا الكوفة هم عمدة أهل الدين وأعلامه منهم علي بن أبي طالب وابن مسعود وحذيفة⁽²⁾ وعمر⁽³⁾ وأبو موسى الأشعري⁽⁴⁾ وآخرين من ذوي العلم منهم⁽⁵⁾. وقيل إنه

السؤال: «ولو اطلع مطلع على ما يجري من بين لاتتها من المخازي لقضى العجب» (265/3)
وقال البخاري في الكشف نقلاً عن السمعاني: «فقد كانت (أي المدينة) دار المنافقين ومجمع
أعداء الدين... ومنها الماردون على النفاق، وفيها طعن عمر، وحوض عثمان - رضي الله عنهما -
حتى قتل» (242/3) وأشار إلى مثله محمد المالكي في حاشية العطار (213/2) وانظر حاشية
الفتازاني (2/36) والإحكام لأبي حزم (4/204) والبرهان (1/720) وقال السريحي في أصوله:
«ليس في بقعة من البقاع اليوم في دار الإسلام قوم هم أقل علمًا وأظهر جهلاً وأبعد من أسباب
الخير من الذين هم بالمدينة...» (1/314) وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى: «فإن أهلها كانوا
متمسكين بمذهبهم القديم، منتبسين إلى مذهب مالك إلى أوائل المائة السادسة أو قبل ذلك، أو
بعد ذلك، فإنهم قدم إليهم من رافضة المشرق من أهل قاشان وغيرهم من أفسد مذهب كثير
منهم... فكثرت البدعة فيها من حيثئذ» (20/300).

(1) انظر في تعلق الإجماع بالموضع أو بالرجال حاشية البناي (2/179) وحاشية الفتازاني (2/36).

(2) هو حذيفة بن اليمان وأسم اليمان حسل أبو حسيل بن جابر أبو عبد الله العبسي (...-36هـ = ...-656م) صاحب سر رسول الله عليه السلام في المنافقين، لم يعلمهم أحد إلا حذيفة، أعلمهم بهم

رسول الله عليه السلام كان يسأل الرسول عليه السلام عن الشر ليتجنبه، شهد أحداً وقتل أبوه بها ثم شهد الخندق وما بعدها وشهد فتوح العراق وله بها آثار شهيرة، استعمله عمر على المدائين، نزل نصبيين وتزوج بهما، وكان موته بعد مقتل عثمان بأربعين يوماً. (انظر حلية الأولياء 1/270، وأسد الغابة 1/468 - 470، والإصابة 1/318 - 319، وتهذيب التهذيب 2/219 - 220).

(3) هو عمار بن ياسر بن مالك... العنسي أبو اليقطان حليفبني مخزوم (57ق هـ - 537هـ = 567-567م) من السابقين الأولين المستضعفين الذين عذبوا بمكة كان يقول له الرسول عليه السلام حين يمر عليه وهو يعذب: «صبراً آل ياسر فإن موعدكم الجنة». أو من استشهد في سبيل الله.

أسلم عمار ورسول الله عليه السلام في دار الأرقم هو وصهيب بن سنان في وقت واحد. وقد اختلف في هجرته إلى الحبشة ثم هاجر إلى المدينة وشهد بدراً والمشاهد كلها، ثم شهد اليمامة، وهو

نزلها من الصحابة ثلاثة وستة فيهم سبعون بدر يا⁽¹⁾، فلما خصصت بصحبة الإجماع منأخذ عنهم بقي بالمدينة دون منأخذ عنهم نزل الكوفة وسائر الأمصار، فلخصمك أن يعارضك فيقول إنما اعتبر إجماع أهل الكوفة دون أهل المدينة لأنهم أخذوا عن هؤلاء الذين ذكرناهم وهم أعلام الصحابة وعلماؤهم.

فإن قيل: إنما خصصنا أهل المدينة بصحبة الإجماع لأنها دار السنة ودار الهجرة، ولأن سائر الناس عنهم أخذوا، كما كان إجماع الصحابة حجة على التابعين أنهم منهم أخذوا⁽²⁾. قيل له فتعتبر إجماع المدينة من الصحابة الذين ثبتوا بالمدينة ولم يخرجوا عنه دون من خرج عنها وانتقل إلى غيرها من الصحابة؟ أو تعتبر إجماع أهل المدينة ممن كانوا بعد الصحابة؟ فإن قال: اعتبر إجماعهم خاصة في زمن الصحابة وبعدهم ولا اعتد بخلاف من خالف عليهم من الصحابة ممن خرج عنها. قال قوله قد أجمع المسلمون على خلافه وقد ثبت عندهم بطلانه، لأنه

= أول من بنى مسجداً في الإسلام، اتخذه في بيته، استعمله عمر على الكوفة، وفيه قال الرسول عليه السلام: «قتلتك الفئة الباغية»، قتل في صفين محارباً مع علي. (انظر حلية الأولياء 1/139، وحياة الصحابة 1/218، وأسد الغابة 3/626 - 662، والطبقات الكبرى 2/246 - 264، والإصابة 2/512 - 513، وتهذيب التهذيب 7/408 - 410).

(4) هو عبد الله بن قيس بن سليم (21 ق.هـ - 602 = 665 م) اختلف في هجرته إلى الحبشة. استعمله عليه السلام على بعض اليمن كtributary وعدن وأعمالهما، واستعمله عمر على البصرة بعد المغيرة فافتتح الأهواز ثم أصبها، وهو الذي فقه أهل ابصرة وأقرأهم، ثم استعملهم عثمان على الكوفة. عرف بجمال صوته في القرآن وعلمه البخاري من العلماء وعده ابن المديني من قضاة الأمة، حكمه على نفسه في شأن الخلافة يوم التحكيم لجلالته وفضله. (انظر أسد الغابة 3/306 - 307، والطبقات الكبرى 2/344 - 345، والإصابة 2/359 - 360، وطبقات القراء 1/442، وأخبار القضاة 1/283 - 287).

(5) مثل ابن حزم في الأحكام بعلي وابن مسعود وأنس - رضي الله عنهم - من الذين خرجوا من المدينة ممن لهم علم وفضل (4/205) ومثل لذلك الرازي في المحسوب بعلي وعبد الله بن عباس (2/230) ومثل لذلك ابن قادمة في الروضة بعلي وابن مسعود وابن عباس ومعاذ وأبي عبد الله وأبي موسى (72) وانظر مجموع فتاوى ابن تيمية (20/313 - 312).

(1) ذكر البخاري في الكشف أن عدد الذين نزلوا العراق نيف وثلاثمائة (3/242).

(2) أشار ابن حزم إلى هذا الاعتراض في الأحكام مع شيء من التفصيل، ورد عليه بردود نقليه وعقلية (4/203 - 205) وذكره الأمدي وأحبابه بقوله: «إن ذلك لا يدل على انحصر أهل العلم فيها، والمعتبرين من أهل الحل والعقد، ومن تقوم الحجة بقولهم، فإنهم كانوا منتشرين في البلاد، متفرقين في الأمصار، وكلهم فيما يرجع إلى النظر والاعتبار سواء» (1/350 - 351).

إن كان كذلك فواجب أن لا يجعل علي بن أبي طالب وأبن مسعود وعمار بن ياسر ونظرائهم خلافاً. وكفى بهذا خرقاً لمن بلغه.

فإن قال: إنما اعتبر إجماع أهل المدينة بعد الصحابة، لأن الصحابة كلهم أهل المدينة في الأصل. قيل له: فإنما اعتبرت إجماعهم بعد الصحابة لأنهم أخذوا عن الصحابة، فهلااعتبرت إجماع أهل الكوفة لأنهم أخذوا عن الصحابة الذين انتقلوا إليهم من أهل المدينة.

وأما قوله: إن سائر الناس لما أخذوا عنهم لزوم اتباعهم كما لزم التابعين أتباع الصحابة لأنهم أخذوا عنهم. قيل له: فإن تابعي أهل الكوفة أخذوا عنمن انتقل إليهم من أهل المدينة، فلا فرق بينهم وبين من أخذ عنهم أهل المدينة، فاعتبر إجماع أهل الكوفة مع أهل المدينة. فإن قال: إنما اعتبر إجماع أهل المدينة، لأن النبي عليه السلام دعا لأهل المدينة ومدحهم⁽¹⁾، فقال: «اللهم بارك لهم في صاعهم وفي مدهم»⁽²⁾، وقال: «من أرادهم بسوء أذابه الله [243] كما يذوب الثلج في الماء»⁽³⁾،

(1) انظر هذا الاعتراض في أصول السريحي (314/1) والمستصفى (187/1) والممحضول للرازي (2) قسم 1 228 - 229) وإحکام الأمدی (349) والقرافي في شرح تنقیح الفصول (334) ونهاية السول (264/3) وفوائح الرحمن (232) وحاشیة التفتازانی (35/2) ومحمد المالکی في حاشیة العطار (213/2).

(2) رواه البخاري بلفظ مقارب عن عائشة (30/3 و 5/84) وعن أنس بن مالك (3/42 و 44) وبمعناه في صحيح مسلم عن عبد الله بن زيد بن عاصم (2/991) وعن أنس (2/993 و 994) وعن أبي هريرة (2/100) وعن أبي سعيد الخدري (2/1001 - 1002) وعن عائشة (2/1003) ورواه ابن ماجة بالفاظ مقاربة عن أبي هريرة (2/1105) والدارمي عن أبي هريرة (2/107) ورواه أحمد في مسنده عن علي بن أبي طالب (1/116) وعن سعد بن أبي وقاص (1/169) وعن سعد بن أبي مالك وأبي هريرة (1/183 و 2/330) وعن ابن عمر (2/124 و 126) وعن أبي سعيد الخدري (3/35 و 47 و 91) وعن أنس بن مالك (3/159 و 243) وعن عبد الله بن زيد (4/40) وعن زيد بن ثابت (5/185) وعن سفيان بن أبي هريرة (5/220) وعن قتادة (5/309) وعن عائشة (6/56 و 65 و 222 و 240 و 260) ورواه ابن الأثير في جامع الأصول عن أنس بن مالك (10/193) وعن عبد الله بن زيد المازني (10/194) وعن أبي هريرة (10/204) وعن أبي سعيد (10/204).

(3) رواه ابن ماجة عن أبي هريرة بلفظ: «من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله كما يذوب الملح في الماء» (2/1039) ومثله في مسنند أحمد عن سعد بن مالك (1/180) وعن سعد بن مالك وأبي هريرة (1/184) وفي لفظ عن عامر بن سعد عن أبيه «... إلا أذابه الله ذوب الرصاص في النار أو ذوب الملح في الماء» (1/185) وعن أبي هريرة بلفظ ابن ماجة (2/279 و 309 و 331 و 357) وفي جامع الأصول روایات متعددة ليس فيها الثلوج (10/203).

وقال: «إن الإيمان ليأرِز إلى المدينة كما تأرِزُ الحية إلى جحرها»⁽¹⁾، وقال: «إن المدينة تنفي تحبّتها كما ينقي الكبير خبث الحديد»⁽²⁾ فإذا كان النبي ﷺ قد دعا لهم وأثنى عليهم ومدحهم وجب اتباعهم، لأنّه لا يدعو لهم ولا يمدحهم إلا وهم مؤمنون. قيل له: وما في دعاء النبي ﷺ له في صاعهم ومدهم مما يوجب كون إجماعهم حجة وكيف وجه تعلق صحة إجماعهم به؟ وكذلك قوله: «من أرادهم بسوء أذابه الله كما يذوب الثلج» لا تعلق لهم بحجّة الإجماع⁽³⁾، لأنّه ليس في الخلاف إرادتهم بسوء، ولو كان كذلك لكان الصحابة حين اختلفت في الحوادث التي اجتهدوا فيها آراءهم قد أراد بعضهم بعضاً بسوء. وأيضاً فإنّما دعا لأهل المدينة الذين كانوا في عصره، لأنّهم كانوا مهاجرين وأنصاراً، وكانوا مجتمعين في المدينة ثم تفرقوا في البلدان بعد موت النبي ﷺ، فإنّ كنت إنما جعلت إجماع هؤلاء حجة فهذا ما لا تنازع فيه⁽⁴⁾. وإن أردت إجماع من بعدهم فما الدليل على أنّهم بالوصف الذي ذكرت بعد ذهاب الصحابة؟ وأيضاً قوله: «إن الإيمان ليأرِز إلى المدينة كما تأرِزُ الحية إلى جحرها» إنّها دار الهجرة هاجر إليها المسلمون من دون الشرك، فلما زال فرض الهجرة زال ذلك لأنّه قد كان بعد زوال الهجرة لكل أحد أن يقيم في قبيلته وحيه وبلدّه ولا يهاجر إليها، ولو كان ذلك حكماً عاماً في سائر الأزمان لوجب أن يكونوا كذلك الآن، ونحن لا نعلم في هذا

(1) رواه البخاري عن أبي هريرة: «إن الإيمان ليأرِز إلى المدينة كما تأرِزُ الحية إلى جحرها (27/ 3) ورواه مسلم عن أبي هريرة بلفظه (1/ 131) والترمذى عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف بن زيد بن ملحمة عن أبيه عن جده بلفظ الحجاز بدل المدينة (4/ 129) وابن ماجة بلفظ البخاري عن أبي هريرة (2/ 1038) ورواه أحمد في المسند بلفظ مقارب عن سعد بن أبي وقاص (1/ 84) ورواه عن أبي هريرة بلفظ البخاري (2/ 286 و 422 و 496) وبلفظ مقارب عن عبد الرحمن بن سنة (74 - 73/ 4).

(2) رواه البخاري عن زيد بن ثابت بلفظ «طيبة» بدل «المدينة» و«الفضة» بدل «الحديد» (6/ 59) وعن زيد أيضاً بلفظ: «إنّها تنفي الرجال كما تنفي النار خبث الحديد» (3/ 29) ورواه الترمذى عن زيد بن ثابت بلفظ «طيبة» بدل «المدينة» ولفظ «النار» بدل «الكبير» (4/ 306) وبلفظ البخاري عن زيد بن ثابت رواه الإمام أحمد (5/ 184 و 187 و 188) وانظر جامع الأصول لابن الأثير (200 - 201) .10.

(3) وبمثل هذا التوجيه قال الآمدي في الإحکام (1/ 35) وانظر كشف الأسرار (3/ 242).
 (4) وإليه أشار الغزالى في المستصفى بقوله: «فإن أراد مالك أن المدينة هي الجامعة لهم فمسلم له ذلك لو جمعت» (1/ 187) وانظر أصول السرخسي (1/ 314).

الوقت أهل مصر من الأوصار الكبار قد استولى عليهم من الجهل وقلة الدين وفساد الاعتقاد وعدم الخير ما استولى على أهل المدينة⁽¹⁾.

فإن قال: قيل قد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الدجال لا يدخل المدينة وإن على كل نقب من أنقابها ملك شاهراً سيفه»⁽²⁾، وهذا يدل على حراسة الله عز وجل إياهم، وأنه قد أبان لهم بذلك من غيرهم، فوجب أن يكون لهم مزية في لزوم اتباعهم. قيل له: وما في هذا ما يوجب ما ذكرت، ولم لا يجوز أن تكون محروسة سواء صار أهلها إلى الضلال أو ثبتو على الحق كما حرس أهل مكة من أصحاب الفيل وكانوا مشركين⁽³⁾. وجائز أن يكون وصفها بأن على أنقابها الملائكة في الوقت الذي حصرها المشركون يوم الخندق فأخبر النبي ﷺ عن حراسة الله تعالى إياها بالملائكة فإنهم لا يدخلونهما فيكون حكم الخبر مقصور على تلك الحال.

باب القول في الخروج عن اختلاف السلف

إذا اختلف أهل عصر في مسألة على أقوايل معلومة لم يكن لمن بعدهم أن يخرج عن جميع أقوايلهم [243ب] ويتدفع قوله لم يقل به أحد⁽⁴⁾. وهذا معنى ما

(1) قارن بما قاله ابن حزم في الأحكام (4/ 204) والجويني في البرهان (1/ 720) والمرجعي في أصوله (1/ 314) والبيضاوي في نهاية السول (3/ 265) وعلاء الدين البخاري في كشف الأسرار (3/ 242) ومحمد المالكي في حاشية العطار (2/ 213) وانظر أيضاً حاشية التفتازاني (2/ 36).

(2) روى البخاري أحاديث بمعناه عن أبي بكرة (3/ 28 و 9/ 75) وبمعناه في مسلم عن أبي سعيد الخدري (4/ 2256) وفي الموطأ عن أبي هريرة (2/ 254) وفي مسنده الإمام أحمد عن محبج بن أذرع (32/ 5 و 43 و 47) وبمعناه في جامع الأصول عن أنس (10/ 205).

(3) هذا المثال ذكره المرجعي في أصوله بالألفاظ مقاربة (1/ 314).

(4) وبه قال البصري في المعتمد (2/ 505)، والجويني في البرهان (1/ 76)، والمرجعي في أصوله (1/ 310)، والموالي في المحنول (320)، ونحوه الرازي في المحسن بأهل للصور الأول (2/ 179)، وانظر روضة الناظر (75)، والإحكام في أصول الأحكام للأمدي ونسبة إلى الجمهور (1/ 384)، وشرح تنقية الفصول (328)، والبخاري في كشف الأسرار (3/ 234)، وابن تيمية في مجموع الفتاوي (13/ 59)، والتفتازاني في حاشيته (2/ 39)، وهو قول الأكثرين عند ابن أمير الحاج في التقرير والتحبير (3/ 106)، وفواتح الرحموت (2/ 235).

ومن قال بجواز إحداث قول آخر ما ذكره الشيرازي في الوصول: «وقال بعض المتكلمين وبعض أصحاب أبي حنيفة يجوز ذلك» (2/ 198)، وما ذكره البصري في المعتمد: «وحكى عن بعض أهل الظاهر...» (2/ 505)، وذكر الجويني أنهم: «شذمة من طائف الأصوليين» (707) =

حكاہ هشام⁽¹⁾ عن محمد⁽²⁾ في ذکر أقسام أصول الفقه فقال: «وما اختلف فيه أصحاب النبي ﷺ وما أشبهه» يعني أنه لا يخرج عن اختلافهم. والدليل على صحة هذا القول قول الله تعالى: «وَتَبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ» [سورة النساء الآية: 115] قوله تعالى: «وَاتَّبَعَ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ» [سورة لقمان الآية: 15] قوله تعالى: «هُمْ أُمَّرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا نَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ» [سورة التوبه الآية: 71] قوله تعالى: «وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمَّةً وَسَطَا» [سورة البقرة الآية: 143] وهذه صفة أهل كل عصر في الخروج عن أقوال الجماع اتباع غير سبيل المؤمنين ومخالفة من أمرنا الله تعالى بالاقتداء به، لأننا قد علمنا بدلالة صحة الإجماع أن الحق لا يخرج عنهم⁽³⁾، فلو جاز إبداع قول لم يقل به واحد منهم ما أمنا أن يكون هذا القول هو الصواب، وأن ما قالوه خطأ، فيوجب ذلك جواز إجماعهم على الخطأ، وذلك مأمون وقوعه منهم⁽⁴⁾.

= ومثل ما قاله البصري جاء في المحمضول (2 قسم 1/180)، وذكر الأمدي أنهم بعض الشيعة وبعض الحنفية وبعض أهل الظاهر (1/384)، وفي تيسير التحرير إضافة لبعض الحنفية والصحابة (3/250)، ومثله في فوائح الرحمن (2/235).

وقد ذكر بعض الأصوليين قول ثالث وهو: «إن رفع الثالث الإجماع امتنع وإلا فلا»، واحتاره الأمدي في الإحکام (1/386)، والبيضاوي في نهاية السول (3/269)، وابن اللحام في المختصر (79)، وقال فيه محمد خان في حضول المأمول: «وروبي عن الشافعي، واحتاره المتأخرون من أصحابه، ورجحه جماعة الأصوليين منهم ابن الحاجب (78)، وأشار إليه البخاري في كشف الأسرار (235/3).

(1) هو هشام بن عبد الله الرازى سبقت ترجمته.

(2) أشار إلى قول محمد بن الحسن ابن أمير الحاج بقوله: «ونص عليه محمد بن الحسن في نوادر هشام (3/106) ومثله في تيسير التحرير (3/250).

(3) هذا التوجيه لقوله تعالى: «وَتَبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ» وهو مناسب لما ذكره من آية سورة التوبه والبقرة. وقد ذكر الرازى في تفسيره: «التفسير الكبير» توجيه لآية سورة النساء فقال: «وتقرير الاستدلال أن اتباع غير سبيل المؤمنين حرام، فوجب أن يكون اتباع سبيل المؤمنين واجباً، بيان المقدمة الأولى أنه تعالى ألح الحق الوعيد بن يشاقي الرسول ويتبع غير سبيل المؤمنين، ومشافة الرسول وحدها موجبة لهذا الوعيد، فلو لم يكن اتباع غير سبيل المؤمنين موجباً له لكان ذلك ضمماً لما أثر له في الوعيد إلى ما هو مستقل باقتضاء ذلك الوعيد وأنه غير جائز، فثبتت أن اتباع غير سبيل المؤمنين حرام، وإذا ثبت هذا لزم أن يكون اتباع سبيلهم واجباً...» (44/6).

(4) وبهذا الدليل العقلي قال البصري في المعتمد (2/507)، وأشار إليه الشيرازي في الرضول (2/198)، والسرخسي في أصوله (1/310)، والغزالى في المنخول (320)، وذكره الرازى في المحمضول (2 قسم 1/182)، والأستوى في نهاية السول (3/271)، وعلاء الدين البخاري في كشف الأسرار (235/3)، والأنصارى في فوائح الرحمن (2/237).

فإن قال قائل: ما ذكرت يلزم القائلين بأن كل مجتهد مصيب، وأن الحق في جميع أقوايل المختلفين، لأنه لا يمنع عندهم أن يكون هؤلاء مصيبين ومن يقول بخلاف قولهم أيضاً مصيباً، إذ كانوا حين اختلفوا فقد سوغوا الاجتهاد في طلب الحكم⁽¹⁾. قيل له: ما ذكرت من مذهب من يقول إن كل مجتهد مصيب لا يعصم القائل به مما أزلمناه، وذلك لأنهم حين اختلفوا في المسألة على هذه الوجوه فقد أجمعوا على أن ما عدّاه، سواء كانوا مصيبين في اختلافهم، أو بعضهم مصيّب وبعضهم مخطئ، كا لو أجمعوا على قول واحد كان ذلك إجماعاً منهم بأن ما عدّاه، وإن كان إجماعهم عليه من طريق الاجتهاد، فالإلزام صحيح على ما ذكرناه لمن قال إن الحق في واحد ولمن قال إن كل مجتهد مصيّب. ألا ترى أنهم قد سوغوا الاجتهاد في ميراث الجد واحتلّوا فيه على وجوه قد عرِفت، فأوجب بعضهم الشركة بينه وبين الآخر، وجعل بعضهم الجد أولى. فلو قال بعدهم قائل إنني أجعل المال للأخ دون الجد كان مخطئاً في قوله مخالفًا لإجماعهم⁽²⁾، ولو ساع ما قال هذا السائل لساغ مخالفة إجماعهم الواقع عن اجتهاد، لأنهم حين اجتهدوا في المسألة فقد سوغوا الاجتهاد فيها، ولم يكن ذلك مبيحاً لمن بعدهم مخالفتهم فيما أداء إليه اجتهادهم، كذلك إذا اختلفوا فيها على وجوه معلومة، وإن كان اختلفهم عن اجتهاد غير جائز لمن بعدهم الخروج عن أقوايلهم، إذ كان إجماعهم على أن لا قول في المسألة إلا ما قالوه مانعاً من توسيع الاجتهاد في الخروج عنه.

[244] باب القول في التابعي هل يُعد خلافاً على الصحابة

قال أصحابنا: التابعي الذي قد صار في عصر الصحابة من أهل الفتيا يعتد بخلافه على الصحابة كأنه واحد منهم⁽³⁾. وقال بعضهم: لا يجوز خلاف الصحابي

(1) أورد هذا الاعتراض البصري في المعتمد (2/ 507)، والشيرازي في الوصول (2/ 198)، والأمدي في الإحکام (1/ 389)، والبیضاوی في نهاية السول (2/ 274)، والبخاري في کشف الأسرار (2/ 235)، وأشار إليه الأنصاري في فوائق الرحموت (2/ 237)، وكلهم أجاب بما يقارب رد الجصاوص على هذا الاعتراض مع شيء من التفصيل في بعضها. وبعضهم رد بردود آخر غير رد الجصاوص.

(2) قارن عن مثال الجد والأخ في هذا الباب كتاب المعتمد (2/ 506)، ومحصول الرازى (2/ 180)، وإحکام الأمدي (1/ 386)، وشرح تنقیح الفضول (328)، ونهاية السول (3/ 270)، وكشف الأسرار (3/ 235)، وفوائق الرحموت (2/ 235)، والتقریر والتحبیر (3/ 107)، وتيسیر التحریر (3/ 251).

(3) وبه قال البصري في المعتمد (2/ 491)، والشيرازي في الوصول (2/ 185)، والسرخسي في أصوله =

إلا لصحابي مثله⁽¹⁾. والدليل على صحة قولنا أن الصحابة قد سوغت للتابعين مخالفتهم والفتيا بحضورهم وتنفيذ أحكامهم مع إظهارهم لهم المخالفة في مذهبهم⁽²⁾، ألا ترى أن علياً وعمر - رضي الله عنهما - قد ولها شريحاً⁽³⁾ القضاء⁽⁴⁾ ولم يعترضا عليه في أحكامه مع إظهاره الخلاف عليهم في كثير من المسائل⁽⁵⁾.

فإن ما قيل: إنما ولوهم الحكم ليحكموا بقول الصحابة من غير خلاف عليهم منهم. قيل له: هذا غلط، لأن في رسالة عمر إلى شريح: «فإن لم تجد في

⁽¹⁾ (2/ 114)، والغزالى في المستصفى ورجحه (1/ 185)، والرازى في المحصول ورجحه (2/ 2) قسم 1 (251/ 2)، وفي روضة الناظر أنه قول الجمهور (70)، والأمدي في الإحکام وفيه تفصیل جيد فلينظر (1/ 344)، والقرافي في تتفیق الفصول وفيه تفصیل أيضاً (335)، والأنصارى في فواتح الرحمة ونسبة إلى الحنفية والشافعية وأكثر المتكلمين (2/ 221)، وانظر كشف الأسرار (3/ 225)، وحاشية البناني (2/ 179)، وحاشية التفتازانى (2/ 35) ونسبة ابن اللحام في المختصر للأكثر (76)، وقارن بالتقرير والتحبیر (3/ 97)، وتيسير التحریر (3/ 97)، ولرشاد الفحول (81)، وحاشية العطار (2/ 212)، وحصول المأمول (73).

⁽²⁾ انظر هذا القول في المعتمد (2/ 491)، والوصول في أصول الفقه (2/ 185)، والمستصفى (1/ 185)، وفي روضة الناظر أنه قول بعض الشافعية والقاضي في رواية عن الإمام أحمد (70 - 71)، نسبة الأمدي إلى بعض المتكلمين وأحمد بن حنبل في رواية (1/ 345)، وانظر نهاية السول (3/ 323)، وحاشية التفتازانى (2/ 35)، ونسبة ابن اللحام في المختصر للخلال والحلوانى وأحمد بن حنبل (76)، والتقرير والتحبیر (3/ 97)، ونسبة في حصول المأمول لابن علية ونفاة القياس، وابن خواز بنداد واختاره ابن برهان في الوجيز (73)، ويمثل حصول المأمول قال الشوكاني في إرشاد الفحول (81).

⁽³⁾ انظر في توسيع الخلاف للتابعين أصول السرخسى (2/ 114)، والمستصفى (1/ 185)، وروضة الناظر (71)، وإحکام الأمدي (1/ 345)، وكشف الأسرار (3/ 225)، وحاشية التفتازانى (1/ 35)، وحاشية الأزميري (2/ 292) وفواتح الرحمة (2/ 222)، والتقرير والتحبیر (3/ 98) وتيسير التحریر (3/ 241).

⁽⁴⁾ هو شريح بن الحارث بن قيس الكتبى، سبقت ترجمته.

⁽⁵⁾ ذكر وكيع في أخبار القضاة سبب استقضاء عمر لشريح، فقال: «...أن عمر بن الخطاب أخذ من رجل فرساً على سوم يحمل عليه رجلاً فعطب الفرس، فقال عمر: اجعل بيني وبينك رجلاً فقال الرجل: صاحب بيبي وبينك شريح العراقي، فأثنى شريحًا فقال: يا أمير المؤمنين أخذته صحيحًا سليمًا على سوم، فعليك أن ترده سليمًا كما أخذته، قال: فأعجبه ما قال، ثم بعثه قاضياً، ثم قال: ما وجدت في كتاب الله فالزم السنة، فإن لم يك في السنة فاجتهد رأيك» (2/ 189) وقال عنه علي - رضي الله عنه -: «قم فإنك أقضى العرب أو من أقضى العرب» (أخبار القضاة 2/ 195).

⁽⁶⁾ انظر عدم اعتراض علي وعمر على شريح في أقضيته أصول السرخسى (2/ 214) وكشف الأسرار (3/ 225) والتقرير والتحبیر (3/ 98) وتيسير التحریر (3/ 241).

السنة فاجتهد رأيك⁽¹⁾ ولم يأمره بالرجوع إليه ولا الحكم بقوله. وخاصم علي عليه السلام إلى شريح ورضي بحكمه حين حكم عليه بخلاف رأيه⁽²⁾. وشاور عمر كعب بن سور⁽³⁾ وأمره بالحكم بين المرأة وزوجها في السكون عندها، فجعل لها كعب قسماً واحداً من أربع⁽⁴⁾. وقال أبو سلمة تذاكرت أنا وابن عباس وأبو هريرة عدة الحامل المتوفى عنها زوجها فقال ابن عباس: أحد الأجلين، وقلت أنا: عدتها أن تضع حملها، فقال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي⁽⁵⁾. وذكر إبراهيم⁽⁶⁾ عن مسروق⁽⁸⁾ قال: كان ابن عباس إذا قدم عليه أصحاب عبد الله صنع لهم طعاماً

(1) انظر قول عمر لشريح في أخبار القضاة (2/ 189) وأصول السرخسي (2/ 115) وروضة الناظر (71).

(2) انظر مخالفة شريحرأي علي في أصول السرخسي (2/ 115) وإحکام الامدي (1/ 345).

(3) هو كعب بن سور بن بكر بن عبد الله بن ثعلبة الأزدي (... - 36هـ = ... - 656م) من كبار التابعين، قيل إنه أدرك النبي ﷺ ولم يره، ولاه عمر - رضي الله عنه - قضاء البصرة، قيل هو أول قاض فيها، له قصة في سبب استقضائه عمر له، قتل يوم الجمل بين الصفين، كان يناشد الناس في ترك القتال ودعهم إلى إحكام القرآن، وكان المصحف معه فأناه سهم غريب (انظر أسد الغابة 4/ 179 - 180، والإصابة 3/ 314 - 315، وأخبار القضاة 1/ 274 - 283).

(4) انظر في قضاء كعب بن سور للمرأة في أخبار القضاة (1/ 276)، وأصول السرخسي (2/ 115).

(5) انظر هذه القصة في وصول الشيرازي (2/ 186)، وأصول السرخسي (2/ 115)، ومحصول الرازمي (2/ 254)، وروضة الناظر (71)، وإحکام الامدي (1/ 346)، وحاشية التفتازاني (2/ 35)، وتقرير التجبير (3/ 98)، وتيسير التحرير (3/ 242)، وهو حديث صحيح مسلم عن سليمان بن يسار (2/ 1123).

(6) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود أبو عمران النخعي الكوفي (46 - 96هـ = 666 - 815م) تابعي إمام صالح، فقيه العراق بالاتفاق، روى عنه الجماعة في كتبهم، عده بعضهم من الشيعة، مات وهو مختلف في الحجاج، وفي سنة وفاته خلاف (انظر الكاشف 1/ 96، والباب في تهذيب الأنساب 3/ 304)، وتهذيب التهذيب 177 - 179، وطبقات القراء 1/ 29 - 30، وشذرات الذهب 1/ 111).

(7) في الأصل «بن» والراجح ما أثبتناه.

(8) هو مسروق بن الأحدج أبو عائشة الكوفي الفقيه (... - 683هـ = ... - 63) أحد الأعلام، كان أبوه فارس أهل اليمن في زمانه. سمي مسروقاً لأنه شروق وهو صغير، وهو من كبار التابعين الفقهاء والقدوة العلم، ومن المخضرمين الذين أسلموا في حياة النبي ﷺ، سماه عمر - رضي الله عنه - مسروق بن عبد الرحمن، كثير الترحال، قيل ما حج إلا نام ساجداً على وجهه، كان أعلم بالفتوى من شريح فكان شريح يستشيره (انظر ترجمته في حلية الأولياء 2/ 95 - 98، وتذكرة الحفاظ 1/ 46 - 47، وطبقات خليفة 149، وطبقات ابن سعد 6/ 76 - 84، وتاريخ بغداد 232 - 235، وأعلام البلاط 4/ 63 - 69).

ودعاهم، قال: فصنع لنا مرة طعاماً فجعل يُسأَل ويفتى، فكان يخالفنا، فما كان يعني أن نرد عليه إلا أنا على طعامه»⁽¹⁾. وسئل ابن عمر عن فريضة فقال: «سلوا سعيد بن جبير⁽²⁾ فإنه أعلم بها مني»⁽³⁾. وسئل أنس عن مسألة فقال: «سلوا مولانا الحسن»⁽⁴⁾⁽⁵⁾. وأيضاً كان التابعي إذا كان من أهل النظر وممن يجوز له الاجتهاد في استدراك حكم الحادثة وكان في عصر الصحابة فلا فرق بينه وبين الصحابي، لأن العلة التي من أجلها جاز للصحابي الخلاف على مثله موجودة في التابعي، وهو كونه من أهل النظر وهما في عمر واحد.

فإن قيل: لا يجوز للتابع مخالفته الصحابي، لأن الصحابة مخصوصون بالفضل دونهم، وقد مدحهم الله تعالى في كتابه، وقال النبي ﷺ: «اقتدوا بالذين من بعدي أبو بكر...» وقال: « أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديت هم اهتديت». وقال: «لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مُدّ أحدهم ولا نصيفه». وإذا كان⁽⁶⁾ هذا وصفهم لم يجز أن يساوياهم أحد في منزلة. قيل له: أما الفضل فمسئلهم لهم، إلا أن الفضل الذي ذكرت لا يجوز أن يكون علة في منع خلاف المفضول عليه، لأنه

(1) هذه القصة أوردها السرخسي في أصوله عن مسروق (2/115).

(2) هو سعيد بن جبير بن هشام الأنصاري الوالبي مولاه أبو محمد ويقال أبو عبد الله الكوفي التابعي الجليل والإمام الكبير (45 - 714 هـ = 665 - 95 هـ) كان فقيهاً عابداً ورعاً قارئاً للقرآن ثقة إمام حجة على المسلمين، قتل في الحجاج بواسط وهو ابن تسع وأربعين، قال عمرو بن ميمون عن أبيه لقد مات سعيد بن جبير وما على ظهر الأرض أحد إلا وهو يحتاج إلى علمه (انظر طبقات ابن سعد 6/171، وحلية الأولياء 4/272 - 309، وتهذيب التهذيب 4/11 - 14، وأخبار القضاة 2/411 - 413، وطبقات القراء 1/305 - 306).

(3) انظر هذه الرواية بالفاظ مقاربة في أخبار القضاة (2/411)، وأصول السرخسي (2/115) وإحكام الأمدي (1/345)، والمحصول (2/215)، وارشاد الفحوف (81).

(4) هو الحسن بن يسار البصري أبو سعيد (21 - 110 هـ = 642 - 728 م) إمام أهل البصرة وخير أهل زمانه، ولد مملوكاً، وشب في المدينة في كنف علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -، كان جاماً عالماً رفيعاً حجة مأموناً عابداً ناسكاً كثير العلم فصحيحاً جميلاً وسيماً، يكره القضاء، له مع الحجاج وقفات هائلة وسلمه الله من شره (انظر ترجمته في أخبار القضاة 2/3 - 15، وحلية الأولياء 2/131 - 161، وتهذيب التهذيب 2/263 - 270، وشندرات الذهب 1/136 - 138).

(5) انظر رواية أنس هذه في المحصول (2/252)، وتهذيب التهذيب (2/264)، وروضة الناظر (71)، وارشاد الفحوف (81).

(6) تكرر هنا لفظ «كان» في الأصل.

الصحاباة متفضلون وأفضلهم الخلفاء الأربعاء بإجماع الأمة⁽¹⁾، وقد [244ب] سوغوا مع ذلك الاجتهاد لمن دونهم معهم ومخالفتهم مثل: ابن عمر وعبد الله بن عمرو وأبي هريرة وأنس، ولو كان الفضل موجباً لهم التفرد بالفتيا لما جاز لأحد من الصحابة مخالففة الأئمة الأربعاء، كذلك لا يمنع التابعي.

فإن قيل: لقول الصحابي مزية على قول التابعي، لأنه قد شهد النبي ﷺ وعلم بمشاهدته مصادر قوله ومخارجه، ومن بعدهم ليست له هذه الحال، فواجب أن لا يزاحموهم⁽²⁾. قيل له: ما عرفت الصحابة بالمشاهدة قد عرفه التابعي بسماعه من نقله إليه فلا يختلف حكمه وحكم الصحابي في هذا الوجه، لأنه غير جائز من النبي ﷺ إطلاق لفظ يشتمل على حكم يريد به أن ينقل عنه ليشترك العام والخاص في معرفته ولزوم حكمه إلا وذلك اللفظ متى نقل يفيد الغائب ما أفاده الشاهد، ولا يجوز أن يُخَصُّ الشاهد من دلالة الحال ومخارج اللفظ بما لا يفيده اللفظ إذا نقل عنه إلا وحكمه مقصور على الشاهد ومخصوص به دون العامة، فاما إذا أراد عموماً لحكم في الفريقين فلا معنى لاعتبار حال المشاهدة ومخارج اللفظ، وإذا كان ذلك كذلك فلا فرق بين من شاهد النبي عليه السلام وبين غيره، ألا ترى إلى قوله ﷺ: «نَصَرَ اللَّهُ امْرِئاً سَمِعَ مَقَاتِلِي فَوَعَاهَا ثُمَّ أَدَاهَا إِلَى مَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا فَرَبُّ حَامِلِ فَقِهٍ لَهُ وَرَبُّ حَامِلِ فَقِهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ»⁽³⁾، فجعل المنشوق

(1) انظر في أفضلية الصحابة بعضهم على بعض الغزالى في المستصفى (1/185) وأشار إليه السريسي في أصوله (2/115 - 116).

(2) ذكر هذا الاعتراض الشيرازي في الوصول وأجاب عنه بأجويه منها: «... وما ذكرتم من الترجيح لا يمنع مساواة التابعي له في الاجتهاد؛ ألا ترى أن من طالت صحبته من أكابر الصحابة وعلمائهم لهم من المزية بطول الصحبة وقوة الأنس بكلام الرسول ﷺ ما لصغارهم ومتأنقيهم، ثم الجمع في الاجتهاد على صفة واحدة، بطل ما قالوه. وجواب آخر أن هذا الترجيح إنما يصح لو كانت الأحكام كلها مأخوذة من المسموع عن رسول الله ﷺ فأما إذا كانت مختلفة، منها ما يؤخذ من الكتاب ومنها ما يؤخذ منقياس الاجتهاد وترتيب الأدلة، فلا يظهر للصحابي ترجيح بذلك على التابعي» (2/186 - 187). وللامدي في الإحکام رد آخر على هذا الاعتراض، وهو: «لو كان ذلك مما يوجب اختصاص الإجماع بهم لما اعتبر قول الأنصار من المهاجرين، ولا قول للمهاجرين مع قول العشرة، ولا قول باقي العشرة مع قول الخلفاء الأربعاء...» (1/347 - 348).

(3) روى هذا الحديث بلفظ الجحاصن في سنن الدارمي عن محمد بن جبیر بن مطعيم عن أبيه قال: «قام رسول الله ﷺ بالخيف من منا فقال نصر الله عبداً سمع مقاتلي فوعاه ثم أداه إلى من لم يسمعها، فرب حامل فقه لا فقه له، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه...» (1/74 - 75) وروي =

إليه الغائب أفقه في بعض الأحوال يعني خطابه من السامع، وأيضاً فإن كثيراً من شاهد النبي ﷺ كالأعراب ونحوهم لم يكن يجوز له الفتيا مع مشاهدة الرسول ﷺ. فليس مشاهدته إذاً علة لوجوب الاختصاص بالفتيا ومنع من لم يشاهد القول معه. ولما لم يمنع التابعي أن يقول في الفتيا ويجهد رأيه وإن لم يشاهد الرسول ﷺ كذلك يجوز أن يخالف الصحابة.

باب القول في الإجماع بعد الاختلاف

إذا اختلف الصحابة في حكم مسألة وانقرضوا ثم أجمع أهل عصر بعدهم على أحد تلك الأقوال التي قال بها أهل العصر المتقدم، فإن من الناس من يقول إجماع أهل العصر الثاني ليس بحججة ويسع كل أحد خلافه ببعض الأقوال التي قال بها أهل العصر المتقدم⁽¹⁾. وقال آخرون: هذى على وجهين فإن كان خلافاً يؤثّم فيه بعضهم بعضاً فإن إجماع أهل العصر الثاني يسقط الخلاف الأول، وإن كان خلافاً لا يؤثّم فيه بعضهم بعضاً وسوّغوا [245] الاجتهد فيه، فإن إجماع من بعدهم لا يسقط الخلاف المتقدم.

قال أبو بكر: وقال أصحابنا إجماع أهل العصر الثاني حجة لا يسع من

كذلك بالفاظ مقاربة في سنن الدارمي عن أبي الدرداء (1/ 76) وفي سنن أبي داود عن زيد بن ثابت (322/ 3)، وفي سنن الترمذى عن زيد بن ثابت، وقال في آخره: «وفي الباب عن عبد الله بن مسعود ومعاذ بن جبل وجبيه بن مطعم وأبي الدرداء وأنس، وحديث زيد بن ثابت حدث حسن» (4/ 141 - 142). وفي سنن ابن ماجة عن زيد بن ثابت وجبيه بن مطعم عن أبيه وعن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه وأنس بن مالك (1/ 230 - 232). وفي مستند أحمد عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه (1/ 437) وعن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه (4/ 80 و 82) وعن زيد بن ثابت (5/ 183).

(1) تسبّ البصري في المعتمد هذا القول إلى بعض المتكلمين وبعض أصحاب أبي حنيفة والشافعى (2/ 498)، ونسبة الشيرازي في الوصول إلى الشافعية (2/ 190)، ونسبة الرازى في المحصول إلى كثير من المتكلمين وكثير من فقهاء الشافعية والحنفية (2/ 195 - 194)، ونسبة ابن قدامة في الروضة إلى بعض الشافعية (75)، وذكره الأستاذى في نهاية السول (3/ 281 - 282) ونسبة علاء الدين البخارى في كشف الأسرار إلى عامة أهل الحديث وأكثر أصحاب الشافعى، وهو قول أبي حنيفة في إحدى الروايتين (3/ 247) ونسبة الأنصاري في فواتح الرحموت إلى الأشعري والإمام أحمد والغزالى والجويني (2/ 226)، ونسبة التفتازانى في حاشيته إلى ما نسبه إليهم الأنصارى (41/ 2)، ونسبة ابن اللحام فى المختصر للإمام أحمد بن حنبل وأكثر أصحابه (79)، وانظر مجموع فتاوى ابن تيمية (20/ 584) وإرشاد الفحول (86)، وحصول المأمول (78).

بعدهم خلافه⁽¹⁾. قال محمد بن الحسن في قاض حكم بجواز بيع أم الولد بعد موت مولاه: «إن أبطل قضاة لأن الصحابة كانت اختلفت فيه ثم أجمع بعد ذلك قضاة المسلمين وفقهاوهم في جميع الأمصار إلى يومنا هذا، ولم يكن الله تعالى ليجمع أمة محمد عليه ضلاله»⁽²⁾، وقال محمد: «فكل أمر اختلف فيه أصحاب محمد عليه ثم أجمع التابعون من بعدهم جمیعاً على قول بعضهم دون بعض وترك قول الآخر فلم يعمل⁽³⁾ به أحد إلى يومنا هذا، فعمل به عامل اليوم وقضى به، فليس ينبغي لقاضٍ ولِي هذا أن يجزيه، ولكن يرده ويستقبل فيه القضاء بما أجمع عليه المسلمين»⁽⁴⁾.

قال أبو بكر: فقد بان من قول محمد أن هذا عنده إجماع صحيح، بمنزلة الإجماع الذي لم يتقده اختلاف في باب وجوب فسخ قضاء القاضي ببيع أمهات الأولاد، وكان أبو الحسن يقول: إجازة أبي حنيفة قضاء القاضي ببيع أمهات الأولاد لا يدل على أنه كان لا يرى الإجماع الذي حصل في منع بيع أمهات الأولاد بعد الاختلاف الذي كان بين السلف فيه إجماعاً صحيحاً يلزم صحته، ويجب على من بعدهم اتباعه، إذ جائز أن يكون مذهبه أنه إجماع صحيح وإن لم يفسخ قضاء القاضي إذا قضى بخلافه⁽⁵⁾، فكان يذكر لذلك وجهاً ذهب عنى

(1) نسبة البصري في المعتمد إلى بعض أصحاب الشافعي (2/498)، ونسبة الشيرازي في الوصول إلى أبي علي بن خيران القاضي من الشافعية وأبي بكر القفال والمعتلة وأصحاب أبي حنيفة (2/190)، ورجحه الرازى في الممحضول (2 قسم 1/194)، ونسبة ابن قدامة في الروضة إلى أبي الخطاب والحنفية (75)، ونسبة في نهاية السول إلى أكثر الحنفية والشافعية (2/226)، ونسبة البخاري في الكشف إلى أكثر الأحناف، وإليه مال أبو سعيد الأصطخري وابن أبي خيران وأبو بكر القفال من أصحاب الشافعى وهو قول محمد بن الحسن (3/247) ونسبة الغزالى في المستصنفى إلى الكرخي وجماعة من أصحاب أبي حنيفة والشافعى وكثير من القدرة كالجبائى وابنه (1/203)، ونسبة الأنصارى في فوائح الرحموت إلى أكثر الحنفية والشافعية (2/226) وانظر مجموع فتاوى ابن تيمية (20/584)، وإرشاد الفحول (86)، وحصول المأمول (78).

(2) يشير بذلك إلى الحديث الذي سبق الإشارة إلى تحقيق إحدى رواياته، وقد أورد السخاوي عدة روايات لهذا الحديث في المقاصد الحسنة (460).

(3) في الأصل «يعلم».

(4) سبق الإشارة إلى قول محمد بن الحسن في القضاء بجواز بيع أمهات الأولاد، وانظر مفصلاً في كشف الأسرار (3/248) وتقرير التحبير (3/89 - 90).

(5) انظر قول الكرخي في بيع أمهات الأولاد عند أبي حنيفة في كشف الأسرار (3/248).

حفظه، والذي يقوله في ذلك أن منازل الإجماعات مختلفة⁽¹⁾ كمنازل النصوص يكون بعضها أكد من بعض ويسوغ الاجتهد في ترك بعضها ولا يجوز في ترك بعض. ألا ترى أن النص المتفق على معناه ليس في لزوم حجته بمنزلة النص المختلف في معناه، وإن كان حجتهم جميعاً عندنا ثابتة، كذلك حكم الإجماعات⁽²⁾، فليس يمتنع على هذا أن يفرق بين الإجماع الذي قد تقدمه اختلاف، وبين الذي لم يسبقه خلاف في باب فسخ قضاء القاضي بخلاف أحدهما ومنعه ذلك في الآخر، وإن كان كل واحد منها حجة لا يجوز مخالفته، ويكون الفرق بينهما من وجهين:

أحدهما: أنه مختلف فيه أنه إجماع أو ليس بإجماع، وهو خلاف مشهور بين الفقهاء.

والثاني: أنه إجماع قد سبقه اختلاف، وقد سوغ أهل العصر المتقدم الاجتهد فيه، وأباحوا فيه الاختلاف، فساغ الاجتهد في منع انعقاد الإجماع بعدهم.

والإجماع الذي يسوغ الاجتهد في خلافه لا يفسخ به قضاء القاضي، ولا يكون بمنزلة إجماع أهل عصر لم يتقدهم خلاف، [245ب] فيفسخ قضاء القاضي إذا قضى بخلافه، لأن هذا إجماع لا يسوغ الاجتهد في رده، ولا نعلم أحداً من الفقهاء يخالف فيه، وإنما يخالف فيه قوم هم شذوذ عندنا لا نعدهم خلافاً، فإن بما وصفنا أنه ليس في منع أبي حنيفة فسخ قضاء القاضي ببيع أمهات الأولاد دلالة على أنه كان لا يرى الإجماع بعد الاختلاف إجماعاً صحيحاً.

قال أبو بكر: والدليل على صحة هذه المقالة أن سائر ما قدمناه من الآي الموجبة لحججة الإجماع بوجب صحة الإجماع الحادث بعد الاختلاف⁽³⁾، وذلك أن قوله تعالى: **﴿وَكَذِيلَكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطَا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونُنَّ**

(1) انظر في منازل الإجماعات الشاشي في أصوله (291).

(2) في الأصل الجماعات، والسياق يقتضي ما أثبتناه.

(3) انظر في الدلالة على صحة هذا القول من الآيات الموجبة لحججة الإجماع الشيرازي في الرصول (2/193)، والرازي في المخصوص (2/195)، والبخاري في كشف الأسرار (3/249)، وابن أمير الحاج في التقرير والتحبير (3/90).

الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا» [سورة البقرة الآية: 143] وقوله تعالى: «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَانَ عَنِ الْمُنْكَرِ» [سورة آل عمران الآية: 110] وقوله تعالى: «وَيَسِّعُ غَيْرَ سَيِّلِ الْمُؤْمِنِينَ» [سورة النساء الآية: 115] وقوله تعالى: «وَاتَّبَعَ سَيِّلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ» [سورة لقمان الآية: 15] من حيث دلت هذه الآيات على صحة الإجماع ولزوم حجته إذا لم يتقدهم خلاف هي دالة على صحة لزوم حجته وإن تقدمه اختلاف، إذ لم يفرق بين شيء من ذلك. وأيضاً فلو جاز إجماع أهل عصر على قول يجوز الشك في تصويبه والوقوف على إثباته يثبت وقوع العلم بأنه لا بد في كل عصر من شهداء الله تعالى متمسكين بالحق غير مضلين ولا ضالين، وهذا يوجب بطلان القول بصحبة الإجماع.

فإن قال قائل: لما اختلفوا وسوغوا الاجتهاد فيه صار ذلك إجماعاً منهم على جواز الاختلاف وتسويغ الاجتهاد فيه، فقد صار ما أجمعوا عليه من تجويز ذلك حكماً لله تعالى وما ثبت به حكم الله تعالى في وقت فهو ثابت أبداً حتى يثبت نسخه والتنسخ معه بعد موته عليه عليه صلوات الله عليه⁽¹⁾. قيل له: تسويفهم الاجتهاد فيه معقود ببقاء الخلاف وعدم الإجماع، وذلك لأننا قد علمنا أنهم قد كانوا يعتقدون حجة الإجماع فعلمنا بذلك أن تسويفهم الاجتهاد فيه م ضمن بهذه الشرطية، ألا ترى أنهم لو اختلفوا ثم أجمعوا على قول كان إجماعهم قاطعاً لاختلافهم بدئاً، وكان منزلة ما لم يتقدهم اختلاف⁽²⁾. وكثير من الأجماعات إنما حصلت على هذا الوجه، ألا ترى أنهم قد كانوا اختلفوا بعد وفاة النبي عليه السلام في أمر الإمامة

(1) ذكر البصري هذا الاعتراض في المعتمد بالفاظ مقاربة، وأجاب عنه فقال: «إن القائلين بأن «الحق في واحد» لا يجوز أن يحتجوا بهذا الكلام. لأن عندهم أن المجتهد لا يجوزك أن يأخذ بكل واحد من القولين، وإنما يجب عليه أن يأخذ بالحق منهما. والعامي إنما يجوز له أن يقلد من يفتنه. فإذا أجمعوا على أحدهما، لم يجد من يفتنه بالآخر فيقال: «قد حرم عليه الأخذ به بعد أن كان حلالاً»⁽²⁾. وذكره الشيرازي في الوصول وأجاب عنه بجواب غير جواب الجصاص⁽²⁾، وأشار إلى هذا الاعتراض الرازي في المحسن وأجاب عنه بما يقارب جواب البصري (2) قسم 1/ 198 - 202).

(2) قد أفرد لهذه المسألة بعض الأصوليين بباباً خاصاً، ومثلوا لها بمثل ما سيمثل لها الجصاص، وقد فصلوا فيها فيما إذا استقر الخلاف أو لم يستقر، وإذا انقض العصر أو لم ينفرض، انظر وصول الشيرازي (2/ 196 - 197)، ومحصول الرازي (2 قسم 1/ 190 - 193)، ومستصفى الغزالى .(209 - 205/ 1)

قالت الأنصار: «منا أمير ومنكم أمير» ثم أجمعوا على بيعة أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - فانحسم ذلك الخلاف وصح الإجماع. وكذلك اختلفوا في قتال أهل الردة ثم أجمعوا على قتالهم⁽¹⁾، فكان ذلك إجماعهم بعد الاختلاف قاطع للخلاف السابق له. وكذلك اختلفوا في وجوب قسمة السواد ثم أجمعوا [246] على ترك قسمته⁽²⁾، فكان إجماعاً صحيحاً لم يكن لأحد بعدهم مخالفته.

قال أبو بكر الرازي: وهذا الذي ذكرنا إنما يلزم من يقول أن إجماعهم بعد الاختلاف يقطع الاختلاف، لأنه زعم أن الإجماع إنما يثبت حكمه بانقراض أهل العصر، فأما من لا يعتبر انقراض أهل العصر في صحة وقوع الإجماع فإنه يأتي أيضاً أن يجعل إجماعهم بعد اختلافهم إجماعاً صحيحاً يلزم حجته، للعلة التي ذكرناها عنهم من انعقاد إجماعهم على توسيع الاجتهاد فيه، فلا ينعقد هذا الإجماع عندهم باتفاقهم على قول واحد من تلك الأقوایل. وقد قلنا أن انعقاد إجماعهم على توسيع الاجتهاد وجواز الاختلاف مضمون بعدم الإجماع، وهو كما نقول في المجتهد أنه مأمور بإمساء ما يؤدبه إليه اجتهاده⁽³⁾ بعد ذلك، وكان ما لرمه من ذلك مضميناً ببقاء الاجتهاد الأول. فإن أداه اجتهاده بعد ذلك إلى قول آخر حرم عليه الحكم بالقول الأول، فكانت صحة القول الأول ولزوم حكمه موقوفاً على بقاء الاجتهاد المؤدي إلى القول⁽⁴⁾، وكذلك نقول أن توسيع الاجتهاد في المسألة التي اختلفوا فيها موقوف على عدم وقوع الإجماع على بعض تلك الأقوایل، فمتى حصل الإجماع على قول منها زال الخلاف وبقيت حجة الإجماع. ثم ليس يخلو⁽⁵⁾ القائل

(1) أوردنا تحقيق الخلاف على قتال أهل الردة فيما سبق.

(2) سبق تحقيق الخلاف في قسمة السواد.

(3) هذا ما أشار إليه أبو الحسين البصري في المعتمد (2/952) وشرط الشيرازي في الوصول لإمساء ما أداه إليه اجتهاده شرطاً بقوله: «إنما يجوز اتباع اجتهاده والعمل به بشرط السلامة وإصابة الحق، فإذا بان خلاف الصواب لم يكن ذلك واجباً عليه ولا جائزأً له اتباعه...» (450/2)، وانظر الغزالى في المنخل (459)، وابن قدامة المقدسي في روضة الناظر (202).

(4) وبلنور اعتقد ما أداه إليه اجتهاده والعمل به وأشار الشيرازي في الوصول، وأشار أن لا خلاف في هذا وقال: وإن ترک ما أسترجعه اجتهاده استحق الدم، لكن الشيرازي جعل هذا ادعاء وله عليه رد فلينظر (2/449)، ويوجب العمل بما أداه إليه اجتهاد المجتهد قال أمير يادشاه في تيسير التحرير (4/208) وألمح إليه الفتزااني في شرح التلويح على التوضیح (2/119)، وألزم الأنصاري في فواتح الرحمة المجتهد العمل بما أداه إليه اجتهاده (2/392)، وانظر مستصفى الغزالى (2/384).

(5) في الأصل: « محل» والراجح ما أثبته.

بخلاف ما ذكرنا من أحد معنيين إما أن يحيل وجود إجماع بعد اختلاف كان في العصر المتقدم ويعن كونه، أو يجيز وقوعه، إلا أنه ثبتت حجته ولا يرفع الخلاف المتقدم به، فإن أحال وجود إجماع بعد اختلاف كان في عصر متقدم فإننا نجيز وجود ذلك⁽¹⁾ بخبر لا يمكنه دفعه، وإن كان يجيز وجوده إلا أنه لا ثبتت حجته، فإن هذا يوجب عليه نفي صحة إجماع أهل الأعصار، وقد ثبتت عندنا صحة القول بإجماع أهل الأعصار، وما كان حجة لله تعالى لم يختلف حكمه باختلاف الأزمان والأعصار، ولو جاز على الأمة الإجماع على الخطأ في عصر لجاز اجتماعها على الخطأ في سائر الأزمان، وهذا شيء قد علمت بطلانه، ألا ترى أن الكتاب والسنة لما كانا حجة لله تعالى على الأمة لم⁽²⁾ يختلف حكمهما في ثبوت حجتهما في سائر الأوقات، وكذلك سائر حجج الله تعالى ودلائله إلا فيما يجوز نسخه⁽³⁾ وتبدلاته، والإجماع فيما لا يجوز وقوع النسخ فيه، لأننا إنما نعتبر [الإجماع]⁽⁴⁾ بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجوز النسخ بعد موت النبي عليه السلام.

فإن قال قائل: ما أنكرت أن يكون إجماع أهل العصر الثاني بعد الاختلاف الذي كان بين أهل العصر المتقدم صواباً ويسوغ الخلاف عليه بأحد أقاويل المخالفين الذين سيقوهم به، كما نقول في سائر مسائل الاجتهاد أن كل واحد من المختلفين [246ب] جائز له القول بما صار إليه من المذهب الذي أدهاه إليه اجتهاده، قيل له: ولو ساغ هذا لبطلت حجة الإجماع رأساً، لأن كل إجماع يحصل على قول يجوز لأهل العصر الثاني خلافه ويكون كله جائزاً، ولا يقدح في صحة الإجماع لأنه صواب، كما قلت في المجتهدين إذا اختلفوا، وهنا يوجب بطلان حجة الإجماع.

قال أبو بكر: فأما ما وعدنا بإيجازه من حصول إجماعات في الأمة بعد اختلاف شائع في عصر متقدم فإنه أكثر من أن يحصى، ولكننا نذكر منه طرفاً نبين به فساد قول من رأى وجوده، فمن ذلك قول عمر في المرأة تزوج في عدتها أن

(1) في الأصل: «نوجده ذلك» والراجح ما أثبناه.

(2) في الأصل: «لمن» والراجح ما أثبناه.

(3) في الأصل بغير الواو والراجح إثباتها.

(4) ساقطة من الأصل.

مهرها في بيت المال، وتابعه على ذلك سليمان بن يسار⁽¹⁾. وقال علي: «مهرها بما استحل من فرجها»⁽²⁾. فهذا قد كان خلافاً مشهوراً في السلف وقد أجمعوا الأمة بعدهم على أن المهر إذا وجب فهو لها لا يجعل في بيت المال. ومنه قول عمر والحسن⁽³⁾ وشريح⁽⁴⁾ وسعيد بن المسيب⁽⁵⁾ وطاوس⁽⁶⁾ في جارية بين رجلين وطئها أحدهما أنه لا حد عليه. وقال مكحول⁽⁷⁾ والزهري⁽⁸⁾: عليه الحد، وقد أجمعوا

(1) أبو أيوب الهلالي المدني، ويقال أبو عبد الرحمن، ويقال أبو عبد الله مولى ميمونة أم المؤمنين (34 - 107 هـ = 654 - 725 م) يقال كان مكتباً لأم سلمة. تابعي جليل من فقهاء المدينة السبعة، ثقة مأمون فاضل عابد كثير الحديث، من رواة الجماعة، كان ابن المسيب يقول للسائل إذهب إلى سليمان بن يسار فإنه أعلم من بقي اليوم (انظر طبقات القراء 1/318، وتهذيب التهذيب 4/228 - 230، وشندرات الذهب 1/134).

(2) روی قول علي وعمر - رضي الله عنهما - ابن حزم في المحلی بسنده عن صالح بن مسلم (قال: قلت للشعبي: رجل طلق امرأته تطلیقة فجاء آخر فتزوجها في عدتها؟ فقال الشعبي: قال عمر بن الخطاب: يفرق بينها وبين زوجها، وتکمل عدتها الأولى، وتأتى من هذه عدة جديدة، ويجعل صداقها في بيت المال ولا يتزوجها أبداً ويصير الأول خاطباً، وقال علي بن أبي طالب: يفرق بينهما وتکمل عدتها الأولى و تستقبل من هذا عدة جديدة، ولها الصداق ما استحل من فرجها ويصير كلاهما خاطبين... وجاء هذا عن عمر من طرق ليس منها شيء (9/480). وروى المسألة ابن قدامة في المعنى، وذكر فيها قول علي ولم يذكر قول عمر - رضي الله عنهما - صريحاً (9/122).

(3) مرت ترجمته.

(4) مرت ترجمته.

(5) مرت ترجمته.

(6) هو طاوس بن كيسان الخولاني الهمداني اليماني أبو عبد الرحمن الفارسي (33 - 106 هـ = 724 - 653 م) من أبناء الفرس وأحد الأعلام التابعين. كان فقيهاً جليل القدر تباهي الذكر عالم اليمن حافظاً، كان كثيراً ما يقول «لا أدرى». وقال سفيان الثوري عنه أنه يتشيع، كان من دعائه: «اللهم احرمني كثير المال والولد وارزقني الإيان والعمل». حج مرات كثيرة ومات بمكة فلم يتها إخراج جنازته لكثره الناس حتى وجد أمير مكة بالحرس، وقيل إن طاوس لقب له، لأنه كان طاوس القراء واسمه ذكوان (انظر ترجمته في وفيات الأعيان 2/509 - 512، والوافي بالوفيات 6/412، والطبقات الكبرى 5/537 - 542، وأعلام النساء 5/38 - 49، وحلية الأولياء 4/4 - 23).

(7) هو مكحول الشامي أبو عبد الله ويقال أبو أيوب ويقال أبو مسلم (... - 112 هـ = 730 م) الفقيه الشامي الدمشقي، تابعي ثقة فارسي الأصل، رحل في طلب العلم إلى العراق والمدينة والشام، واعتبره العلماء إمام أهل الشام وأحد أوعية العلم والآثار، أرسل عن طائفة من الصحابة، قال أبو حاتم: «ما أعلم أفقه من مكحول، ولم يكن في زمانه أبصر بالفتيا منه، ولا يفتي حتى يقول لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ويقول هذا رأيي والرأي يخطيء ويصيب». اتهم بالقدر وهو =

الأمة بعد هذا الاختلاف أنه لا حد عليه⁽¹⁾. وأجمعت الصحابة في عدة المตوفى عنها زوجها، فقال عمر وابن مسعود في آخرين: «أجلها أن تضع حملها»، وقال علي وابن عباس: «عدتها أبعد الأجلين». فكان هذا خلافاً منتشرًا ظاهراً في الصدر الأول حاج فيه بعضهم بعضاً، وفيه قال ابن مسعود: من شاء باهله أن قول الله تعالى: ﴿وَأُولَاتِ الْأَخْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [سورة الطلاق الآية: 4] نزل بعد قوله: ﴿أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [سورة البقرة الآية: 234] وقد اتفق فقهاء الأمصار بعدهم أن عدتها أن تضع حملها⁽²⁾، وقال عمر وابن مسعود وابن عباس وعمران بن حصين⁽³⁾ ومسروق وطاوس⁽⁴⁾: «أمها النساء متهمة يحرمن بالعقد»،

= منه بريء. (انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ 1/ 101 - 102، وتهذيب التهذيب 10/ 289، وشذرات الذهب 1/ 146 - 147، والمغني في الضعفاء للذهبي 2/ 675).

(8) هو محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري أبو بكر (58 - 742 هـ = 678 م) أحد الفقهاء والصحابيين والأعلام التابعين الكبار بالمدينة، يعرف بشدة الحفظ، فما كان يكتب ولا يستعين بكتاب، روى عن جماعة من الأئمة وحفظ علم الفقهاء السبعة وذكر له في الحلية شرعاً (انظر ترجمته في: وفيات الأعيان 4/ 177 - 179، وحلية الأولياء 3/ 360 - 381، وتذكرة الحفاظ 1/ 102 - 106، وطبقات القراء 2/ 262 - 263، وتهذيب التهذيب 9/ 445 - 451، وسير أعلام النبلاء 5/ 326 - 350).

(1) لم يذكر العيني الخلاف في مسألة وطء أحد الشركين الأمة المشتركة، لكنه نوه أن الحد سقط على الواطيء لتشبه الشرك (البنية في شرح الهدایة 5/ 148) وأشار إلى كون المسألة خلافية ابن قدامة في المغني بقوله «وأكثر أهل العلم لا يوجبون فيه حدًا لأن له فيها ملكاً» (12/ 265).

(2) انظر انقضاء العدة موضوع الحمل المخالف (10/ 263 - 265). وقد فضل الخلاف في ذلك العيني في شرح الهدایة (4/ 785 - 787). وقال صاحب تكميلة المجموع: «إذا كانت المطلقة حرّة أو أمّة وكانت حاملاً من الزوج فقد أجمع أهل العلم في جميع الأمصار والأعصار أنها تنقضي عدتها بوضع حملها» ثم ذكر خلاف ابن عباس - رضي الله عنهما - (18/ 127) وذكر ابن قدامة في المغني إجماع الفقهاء في جميع الأعصار «على أن المطلقة الحامل تنقضي عدتها بوضع حملها»، ثم ذكر الخلاف في المتوفى عنها زوجها عن ابن عباس وعلي - رضي الله عنهما - وقال ابن عباس رجع عن قوله (9/ 110) وانظر ابن المنذر في الإجماع (109).

(3) هو عمran بن حصين بن عبد الله بن خلف بن عبد نهم الخزاعي أبو نجيد (... - 672 هـ = ... م) صحابي من فقهائهم، أسلم هو وأبو هريرة عام خير، اعتزل الفتنة في صفين فلم يقاتل فيها، وهو صاحب رأي خزاعة يوم الفتح، بعثه عمر إلى البصرة ليفقه أهلها، عن ابن سيرين والحسن البصري أنه لم يكن تقدم على عمran أحد من الصحابة من نزل البصرة. ثم استقضاه عبد الله بن عامر على البصرة ثم استعفاه ومات بها (انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ 1/ 28 - 29، وتهذيب التهذيب 8/ 125 - 126، وطبقات ابن سعد 4/ 12 - 14، والإصابة 3/ 26 - 27، وشذرات الذهب 1/ 58).

(4) مرت ترجمتهما.

وقال علي وجابر بن عبد الله⁽¹⁾: «هُنَّ كَالرَّبَائِبِ لَا يَحْرُمُنَ إِلَّا بِالوَطْءِ». وقال زيد بن ثابت: «إِن طلقها قبل الدخول بها تزوج بأمها، وإن كانت عنده لم يتزوج الأم». وهذا أيضاً كان من الخلاف المشهور في السلف واتفق الفقهاء بعدهم على أنه يحرمن بالعقد⁽²⁾. وقال علي وعمر وعبد الرحمن بن عوف وسعيد⁽³⁾ وشريح⁽⁴⁾: «بيع الأمة لا يفسد نكاحها». وقال [ابن] مسعود وابن عباس وعمراً بن حصين وأبي بن كعب وابن عمر وأنس وجابر وسعيد بن المسيب⁽⁵⁾ والحسن⁽⁶⁾: «بيع الأمة طلاقها». واتفق فقهاء الأمصار بعدهم على أن بيع الأمة لا يفسد نكاحها، ونظائر ذلك كثيرة يفوق الإحصاء ويطول الكتاب بذكرها، وإذا بنا قد وجدنا أهل الأعصار من الفقهاء بعدهم قد اتفقوا على أحد الأقوایل التي قالوا بها، فلو جاز مخالفتهم بعد إجماعهم من أن يكون حجة الله تعالى لا يسع خلافه، ولا نأمن مع ذلك أن يكون [247] ما أجمعوا عليه من ذلك خطأ، وأن الصواب في أحد

(1) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنباري السلمي (16 ق هـ = 607 - 297 م) يكنى أبا عبد الله وأبا عبد الرحمن وأبا محمد أقوال. له ولأبيه صحابة من شهد العقبة، وهو أحد المكثرين عن النبي ﷺ، وروى عنه جماعة من الصحابة، شهد تسع عشرة غزوة لم يشهد بدرأ ولا أحداً منعه أبواه. كان له حلقة في المسجد النبوي يؤخذ عنه العلم. قيل كان آخر أصحاب الرسول موتاً بالمدينة وقيل غيره، واختلف في سنة وفاته (انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 2/ 43 - 42، والإصابة 1/ 213)، وشنرات الذهب 1/ 84، وأعلام النساء 1/ 189 - 194، وأسد الغابة 1/ 307 - 308).

(2) فصل في هذه المسألة وذكر الأقوال التي أوردها الجصاص بألفاظ مقاربة ابن حزم في المحلى، وذكر أن حرمتين بالعقد هو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي، ولابن حزم قول آخر (9/ 528 - 529) وانظر أيضاً كتاب الإجماع لابن المنذر، وذكر أن علياً - رضي الله عنه - له رواية مخالفة للإجماع (93)، وفي المعني لابن قدامة تفصيل للأقوال في المسألة، وذكر قول زيد بن ثابت نحو لنفظ الجصاص (7/ 472 - 474)، وأشار إلى المسألة العيني في البناء (4/ 43 - 44).

(3) هو سعيد بن جبیر مرت ترجمته.

(4) مرت ترجمته.

(5) هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب القرشي المخزومي أبو محمد (13 هـ = 713 - 634 م) سيد التابعين وأحد فقهاء المدينة السابعة، محدث ثقة يرسل، من أهل الخير مفسر، رأى عمر وكان صغيراً، كان يعيش من التجارة بالرثيث، قال ابن المديني: لا أعلم في التابعين أوسع علمًا منه، وهو عندي أجل التابعين. توفي بالمدينة. (انظر ترجمته في كتاب المراسيل للدرزي 71 - 73، والكافش للذهبي 2/ 373 - 372، وتهذيب التهذيب 4/ 84 - 88)، وشنرات الذهب

(103 - 102/ 1).

(6) مرت ترجمته.

الأقوال التي لم يجمعوا عليها مما كان السلف اختلفوا فيها.

فإن قال القائل: على ما قدمنا لو جاز أن يقال فيما اختلف⁽¹⁾ فيه السلف وسوغوا فيه الاجتهاد، وأنهم سوغوه ما لم يحصل إجماع لجاز أن يقال فيما أجمعوا عليه: إنما يكون حجة ما لم يحصل خلاف، فإذا وقع بعدهم خلاف لم يكن إجماعاً⁽²⁾. قيل له: لا يجب ذلك لأن الإجماع حيضاً وجد فهو حجة لله تعالى كالكتاب والسنّة فلا جائز أن يقال فيه أنه حجة ما لم يكن بعد خلاف. وأما تسویغ الاجتهاد في المسألة فجائز أن يكون مضموناً بالشريطة التي ذكرنا، فيقال: إن الاجتهاد سائغ ما لم يوجد نص أو إجماع، فإذا وجد نص أو إجماع سقط جواز الاجتهاد، ألا ترى أن عمر كان يسوغ الاجتهاد في أمر الجنين حتى لما أخبره حمل بن مالك⁽³⁾ بنص السنّة قال: «قد كدنا أن نقضى في مثل ذلك برأينا ومنه سنة عن رسول الله ﷺ»⁽⁴⁾، وكذلك كل مجتهد، فإنما جواز اجتهاده عند نفسه م ضمن بعد النص والإجماع، فإن اجتهد ثم وجد نصاً أو إجماعاً⁽⁵⁾ بخلافه ترك اجتهاده، وصار إلى موجب النص والإجماع، وكذلك اجتهاد الصحابة في حكم الحادثة، وتسویغهم الاختلاف فيه معضودة بهذه الشريطة وهو أن يحصل بعده إجماع، والله أعلم.

(1) في الأصل «اختلفو».

(2) أشار إلى هذا الاعتراض الشيرازي في الوصول بالفاظ مختلف، وأجاب عنه بغير جواب الجصاص (2 - 191 / 192).

(3) هو حمّل بن مالك بن النابغة بن جابر الهذلي أبو نضلة صحابي، نزل البصرة وله بها دار، استعمله النبي ﷺ على صدقات هذيل، روى عنه ابن عباس، عاش إلى خلافة عمر، وحمل بفتح الحاء والميم (انظر ترجمته في الكاشف للذهبي 1/255، والإصابة في تمييز الصحابة 1/355، وتهذيب الذهبي 3/36، والمغني في ضبط أسماء الرجال 81).

(4) قال صاحب التقرير والتحبير: «وقد اجتهد عمر وغيره من الصحابة في مسائل كثيرة لم يستحضروا فيها النصوص حتى رويت لهم فرجعوا إليها»، روى ذلك عن أبي بكر الجصاص (3/293)، وانظر نصه في تيسير التحرير (4/181)، وقصة إملاص الجنين قد مضى تحقيقها، وهي في جامع الأصول لابن الأثير بغير رواية الجصاص (5/170 - 172)، وانظر تفصيل ذلك في المحملي لابن حزم (11/29 - 31)، وفي مبسوط السرخسي قال عمر: «لقد كدنا أن نقضى ما رأينا فيما فيه سنة رسول الله ﷺ» (26/87).

(5) قال صاحب التقرير والتحبير في ذلك: «(و) إلى (حرام) وهو إجتهاد (في مقابلة) دليل (قاطع) من (نص) (أو إجماع) (3/292)، وانظره في تيسير التحرير (4/180).

باب في وقوع الاتفاق بين شيئين في الحكم⁽¹⁾

قال أصحابنا إذا اجتمع أهل عصر على التسوية بين حكم شيئين فليس لأحد أن يخالف بين حكمهما من ذلك الوجه. وقد ذكره عيسى فقال: أجمع الناس على أن حكم العممة والخالة واحد في وجوب توريثهما أو حرمانهما، وأنه لا فرق بينهما من هذا الوجه، وكذلك الحال والخالة، فمن ورث الحال ورث الخالة، وكذلك من ورث العممة ورث الحالة⁽²⁾، ومن لم يورث أحدهما وجعل الميراث لبيت المال⁽³⁾ لم يورث الآخر. والدليل على صحة هذا القول وقوع الاتفاق من الجميع على تساويهما في هذا الوجه، فمن فرق بينهما فقد خالف إجماع الجميع، ولو ساغ هذا لساغ الخروج عن اختلافهم جمیعاً⁽⁴⁾⁽⁵⁾.

فإن قال قائل: إنما لم يجز الخروج عن اختلافهم لإجماعهم على أن لا قول

(1) ذكر هذه المسألة البصري في المعتمد (2/ 508 - 514)، والشيرازي في الوصول (2/ 199 - 200)، والرازي في المحسن (2/ 184 - 185)، والبيضاوي في نهاية السول (3/ 275 - 281)، والسبكي في الإبهاج (2/ 372).

(2) وبتوريث الحال والخالة والعممة من ذوي الأرحام إذا لم يكن ذو فرض ولا عصبة ولا أحد من الوارث إلا الزوج والزوجة، قال عمر وعلي وعبد الله وأبي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وأبي الدرداء - رضي الله عنهم - وبه قال شريح وعمر بن عبد العزيز وعطاء وطاوس وعلقمة ومسروق وأهل الكوفة (المغني لابن قدامة 7/ 83) وزاد في المبسوط «ابن عباس وابن مسعود في أشهر الروايات» (30/ 2).

(3) وهو قول زيد بن ثابت، وبه قال مالك والأوزاعي والشافعي وأبو ثور ودادود وابن جريج لرواية عطاء بن يسار «أن رسول الله ﷺ ركب إلى قباء يستخير الله تعالى في العممة والخالة فأنزل عليه أن لا ميراث لهما» (المغني لابن قدامة 7/ 83)، وزاد السرخسي في مبسوطه «ابن عباس وأبا بكر وعمر وعثمان في رواية عنهم»، وخطأه السرخسي، فإنه حكى أن المعتضد سأله أبا حزم القاضي عن هذه المسألة فقال أجمع أصحاب الرسول ﷺ غير زيد بن ثابت على توريث ذوي الأرحام ولا يعتقد بقوله بمقابلة إجماعهم. وقال المعتضد: أليس أنه يروى ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان فقال كلا وقد كذب» (30/ 2) وانظر فقه الإمام أبي ثور (552).

(4) الذي يظهر من الأقوال التي أوردها السرخسي في المبسوط أن لا تفريق بين الحال والخالة والعممة في توريث ذوي الأرحام (2/ 30 - 14)، ومثله في المغني لابن قدامة (7/ 90)، ولابن حزم قول ثالث في ذوي الأرحام، انظر المحلى (9/ 312).

(5) ذكر مسألة العممة والخالة مثلاً على التسوية بين حكم شيئين الرازي في المحسن (2/ 185)، والبيضاوي في نهاية السول (3/ 276 - 277)، والسبكي في الإبهاج (2/ 372).

في المسألة إلا ما قالوا، فلم يكن لأحد إحداث مذهب غير مذاهبهم⁽¹⁾. قيل له: فإنما صح ذلك من حيث صح القول بلزوم إجماعهم؛ وأن الحق لا يخرج عنهم ولا يعودونهم، فواجب أن يقول مثله في مسألتنا لهذه العلة بعينها لحصول إجماعهم على التسوية فلا يجوز خلافهم.

فإن قال قائل: إنما سروا بينهم [لأن]⁽²⁾ الدلالة أوجبت ذلك عندهم فيحتاج أن [247ب] نطلب الدليل، فإن صح ثبت الإجماع، وإلا لم يثبت، وتجويز ذلك يؤدي إلى بطلان حجة الإجماع.

باب القول في اعتبار الإجماع في موضع الخلاف

إذا حصل الاتفاق على حكم شيء، ثم حدث معنى في ذلك الشيء فاختلفوا عند حدوثه، فإن من الناس من يحتاج بعد حدوث الخلاف بالإجماع المتقدم قبل حدوث المعنى، وذلك نحو احتجاج من يحتاج في الماء إذا حلت به⁽³⁾ نجاسة لم تغير طعمه ولو أنه رائحته أنه طاهر، لاجتماعنا على ظهارته قبل حدوث النجاسة فيه، فنحن على ذلك الإجماع حتى يزيلنا عنه دليل⁽⁴⁾. وكمن

(1) ذكر هذا الاعتراض البصري في المعتمد (2/ 508 - 513)، والشيرازي في الوصول (2/ 200)، والرازي في المحصل (2/ 185)، وأشار إليه السبكي في الإبهاج (2/ 374).

(2) ساقطة من الأصل والراجح لإثباتها.

(3) في الأصل «حلته» والصحيح ما أثبتناه.

(4) ذكر الإجماع على ظهارة الماء ابن المنذر بشرط الكثرة في كتاب الإجماع (33)، وأجاز الوضوء به ابن حزم في المحلي ولم يذكر القلة والكثرة (1/ 135)، وفي متن مغني ابن قدامة للخرقي قوله: «إذا كان الماء قلتين وهو خمس قرب فوقعت فيه نجاسة فلم يوجد لها طعم ولا لون ولا رائحة فهو طاهر» والذي يظهر من كلام ابن قدامة أن لا خلاف في ذلك، وإنما الخلاف في الماء الذي وقعت فيه نجاسة وهو أقل من قلتين ولم تغير شيئاً من صفاتاته (1/ 23 - 27)، وانظر المبسوط للسرخسي (1/ 52) والمجموع للنبووي، وقال في قول سابع: لا ينجس كثير الماء ولا قليله إلا بالتغيير، حكوه عن ابن عباس وابن المسيب والحسن البصري وعكرمة وسعيد بن جبير وعطاء وعبد الرحمن بن أبي ليلى وجابر بن زيد ويحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدى: قال أصحابنا وهو مذهب مالك والأوزاعي وسفيان الثوري ودادود ونقلوه عن أبي هريرة والتخيبي، قال ابن المنذر وبهذا المذهب أقول، واختيار جماعة رأيهم بخرسان وال伊拉克 وهذا المذهب وأصحها بعد مذهبنا (1/ 112 - 113). ذكر الأقوال في المسألة العيني تفصيلاً في البناء (1/ 315) وشرط سعدي أبو حبيب في موسوعة الإجماع بلوغ الماء قدر قلتين حتى لا ينجس بسقوط نجاسة تغير شيئاً من صفاتاته (2/ 1088).

يجيز للمتيمم إذا رأى الماء في الصلاة المُضي فيها، ويحتاج بأننا قد أجمعنا على صحة دخوله في الصلاة، فنحن على ذلك الإجماع في بقاء صلاته حتى يقوم الدليل على غيره⁽¹⁾. وكمن احتاج بجواز بيع أم الولد باتفاق الجميع على جواز بيعها قبل الاستيلاد على ذلك الإجماع حتى يقوم الدليل على امتنان جواز بيعها، ونظائر ذلك من المسائل.

قال أبو بكر: وهذا عندنا مذهب ساقط متربك لا يرجع القائل به إلى تحصيل دلالته متى خفَيت علَّةً مقالته، وذلك لا يخلوا من أن يكون الإجماع المتقدم قبل حدوث المعنى الذي من أجله وقع الخلاف إنما وجوب اتباعه ولزومه لأجل وقوع الاتفاق والدليل عليه⁽²⁾، فإن كان الحكم ثبت قبل حدوث معنى الذي كان الخلاف من أجله للإجماع الواقع عليه، ولا إجماع فيه بعد حدوث المعنى فمن أين أثبت وقوعه؟ ونحن على ما كنا عليه من الإجماع خطأ، لأن ذلك الإجماع غير موجود، فيقال فيه نحن على ما كنا عليه، لأن الذي كنا عليه قد زال وإن ثبت موضع الخلاف على الإجماع المنصوص فإننا وجدناه مقوتناً بدلة توجب صحته.

فإن قال: إنما حكمت بدعه في حال ما وقع الإجماع بدلة غير الإجماع وهي موجودة في موضع الخلاف. قيل له: فأظهر تلك الدلالة حتى موردها، فإن كانت متوجبة له بعد وقوع الخلاف لإيجابها له قبله حكمنا له، وإن فقد أخلت قوله من دليل يعضده وحصلت فيه على دعوى مجردة. وعلى أن أكثر المسائل من هذا الضرب يمكن عكسها على القائل بها في الوجه الذي يحتاج به، فيلزمها بها ضد موجب حكمها الذي رام إثباته فلا يمكنه الانفصال منها، نحو قوله في الماء

(1) بهذا القول قال مالك والشافعي وأبو ثور وأبن المنذر، وروي ذلك عن أحمد، وروي عنه ما يدل على رجوعه عنه (المغني 1/1270)، وقال بنقض التيمم في الصلاة أو خارجه ابن حزم في الم المحلي (2/122)، ونسب ابن رشد في بداية المجتهد القول بنقض التيمم إذا وجد الماء أثناء الصلاة إلى أبي حنيفة وأحمد وغيرهما، وبعد النقض لمالك والشافعي وداود الظاهري، ورجح ابن رشد المذهب الأول (57/1)، ونسب العيني في البناء القول بنقض التيمم إذا وجد الماء أثناء الصلاة إلى الثوري وأحمد والأحناف، واختاره المزنبي وأبن شريح ونقله البغوي عن أكثر العلماء. وبعد النقض قال مالك والشافعي وهو روایة عن أحمد وقول دارد، وفيه للأوزاعي أن صلاته تصير نفلاً (1/524).

(2) في الأصل «عنه»، والراجع ما أثبناه.

بعد حلول النجاسة أنه على أصل طهارته، بالإجماعنا على أنه كان ظاهراً قبل حلولها فيه، فنحن على ذلك الإجماع حتى ينقلنا عنه دليل. فنقلب عليه هذا في المورث إذا توضأ بهذه الماء أنه قد أجمعنا قبل طهارته بهذا أنه غير جائز له الدخول في الصلاة إلا بطهارة صحيحة، وانختلفنا بعد استعماله له هل صح له الدخول في الصلاة [248] أم لا؟ فنحن على ما كنا عليه من الإجماع فيبقاء الحدث وامتناع دخوله في الصلاة حتى تقوم الدلالة على زوال حدثه، فكذلك المتيمم إذا رأى الماء في الصلاة فقد اتفقنا على أن فرضه لم يسقط بالدخول في الصلاة، وانختلفنا إذا بني عليها بعد وجود الماء فنحن على ما كنا عليه في بقاء الفرض عليه حتى ينقلنا عنه دليل، فكذلك يقال لمن أجاز بيع أم الولد بالإجماع المتقدم في جواز بيع ما قبل الاستيلاد أنا قد أجمعنا أنها في حال الحمل لا يجوز بيعها، فلا يزول عن ذلك الإجماع بعد الولادة حتى ينقلنا عنه دليل. وهذا أيضاً قول من يقول أن الثاني ليس عليه دليل، فقول له فأقم الدليل على صحة اعتقادك للتنفي، لأن اعتقادك لنفي الحكم هو إثبات حكم، فمن أين ثبت هذا الاعتقاد فإنك لا ⁽¹⁾ من أصحاب علي المثبت، وأنت مثبت للحكم من الوجه الذي ذكرنا، كذلك نقول للسائل بأننا على الإجماع الأول أنك قد ثبت حكماً بغير ⁽²⁾ الإجماع بعد وقوع الخلاف، فهلم الدلالة عليه إلى أن يرجع إلى قول من يقول: لا دليل على النافي، فيلزمك ما أرمناه، وما سنبينه فيما بعد من فساد قول القائلين بهذه المقالة.

فإن قال قائل: لما كانت الحالة الأولى يقيناً لم يجز لنا بعد حدوث المحادثة أن نزول عنها بالشك، لأن الشك لا يزيل اليقين ⁽³⁾. فبقولك لا يزيل اليقين بالشك خطأ، وعلى أن الله تعالى قد حكم في مواضع كثيرة بزوال حكم كنا قد علمناه

(1) كذا في الأصل، وربما كانت: «فإنك لست من أصحاب علي المثبت وأنت ثبتت الحكم... الخ».

(2) في الأصل «غير» والراجع ما أثبتناه.

(3) قال النووي في المجموع في مسألة زوال الشك باليقين: «تقديم في أول الباب الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه شكي إليه الرجل يخيل إليه الشيء في الصلاة فقال ﷺ لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا» قال أصحابنا نبه ﷺ على أن الأصل واليقين لا يترك حكمه بالشك، وهذه قاعدة مطردة لا يخرج منها إلا مسائل يسيرة لأدلة خاصة على تخصيصها... فعلى هذه القاعدة لو كان معه ماء أو مائع آخر... مما أصله الطهارة وتعدد في نجاسته فلا يضر تردد وهو باق على طهارته» (1/205)، وانظر محلى ابن حزم (1/167).

يقييناً بغير يقين. قال الله تعالى: ﴿فَأَنْ عَلِمْتُمُهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تُرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ [سورة الممتحنة الآية: 10] وقد كان كفرهن يقييناً فأزاله ظهور الإسلام منهن من غير حصول اليقين بزواله. لأن إظهارهن الإيمان ليس بيقين أنهن كذلك في الحقيقة. وقد قال تعالى في قصة المتخالفين عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك⁽¹⁾: ﴿وَآخَرُونَ اغْتَرُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلاً صَالِحًا﴾... إلى آخر الآية [سورة التوبة الآية: 102]، فحكم بقوله.... ذنبهم وإزالة حكم الذنب قد تيقن وجوده منهن من غير يقين منا بحقيقة إلا ما أظهروا من التوبة. ثم قال تعالى في قوم آخرين: ﴿سَيَخْلِفُونَ يَاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمُ إِلَيْهِمْ لِتُغَرِّضُوْعَنْهُمْ فَأَغْرِضُوْعَنْهُمْ إِنْهُمْ رِجْسٌ﴾ [سورة التوبة الآية: 95] فأمر بالإعراض عنهم من غير قبول توبتهم. وقال تعالى في قوم آخرين: ﴿وَوَعَلَى الْثَّالِثَةِ الَّذِينَ﴾⁽³⁾ [سورة التوبة الآية: 118] فوقف أمرهم مع إظهارهم التوبة فحكم في هؤلاء بثلاثة أحكام: قبول التوبة من فريق منهم على الظاهر، ومنع قبول توبة آخرين ووقف أمر فريق آخر فلم يأمر بأن يحملوا على الأصل الذي كان يقييناً، وأمر بقبول شهادة الشهود على الحقوق والقتل والزنا وغيرهما مما يوجب استحقاق الدم والمال، وشهادة الشهود لا توجب علم اليقين، وأن المشهود عليه غير [248ب] مستحق عليه القتل والمال كان يقييناً، فأزال ذلك اليقين بما ليس بيقين⁽⁴⁾. ولا خلاف بين المسلمين أن رجلاً لو قال لأمرأته أنت

(1) الذين تخلفوا عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك هم: البكاءون ولم يكن لهم ما ينفقون، ولم يجد لهم رسول الله ﷺ ما يحملهم عليه، ونفر أبوطأط بهم النية من غير شك، ولا ارتياط، وتختلف عنه بعض المناقين، وتختلف عنه ثلاثة من غير شك ولا نفاق. (انظر سيرة ابن هشام 4/200 - 224).

(2) هنا كلام ناقص من الأصل.

(3) الثلاثة الذين تخلعوا عن رسول الله عليه السلام هم: كعب بن مالك، ومرارة بن الربع، وهلال بن أمية، انظر قصتهم في مغازي الواقدي (3/ 996 - 999)، وسيرة ابن هشام (4/ 224 - 235)، وتفسير الرازى .(224 - 223/ 16)

(4) لم يذكر الإمام الخصاف في أدب القاضي ولا الإمام الجصاص الرازى في شرحه للكتاب تحت مسألة الشهادة شيئاً يتعلق بأن شهادة الشهد لا توجب اليقين، ولم يلمع إلى تلك المسألة أبداً، أنظر القاضي (389 - 306) وقد لمع صاحب المداية مع شرحه البناءة إلى ما أورده الجصاص هنا تحت مسألة الشهادة على الزنا فقال: «(والوصول إلى العلم القطعي متعدد) لأنه أمر مبناه على الإخفاء والستر (فيكتفي بالظاهر) البينة والإقرار. (قال فالبينة أن يشهد أربعة من الشهود...)»
 (انظر البناءة في شرح المداية 5/345).

علي حرام أنه غير جائز له البقاء على ما كان عليه من استباحتها⁽¹⁾. وترك مسألة الفقهاء عن ما يلي به من النازلة، فإن احتج القائل بذلك بما روى عن النبي ﷺ في الشاك في الحدث أنه يبني على يقين طهارته التي كانت ولا يزول عنها بالشك⁽²⁾. وبما روى عن النبي ﷺ أنه أمر الشاك في صلاته بالبناء على اليقين⁽³⁾، وباتفاق الفقهاء على أن الشاك في طلاق امرأته لا يلزمها شيء وكانت المرأة زوجته على ما كانت⁽⁴⁾. وكذلك ما ذكرنا من وجوب البناء على الحال الأولى التي قد ثبتت قبل حدوث المعنى الموجب للخلاف وبقاء حكمها حتى يقوم الدليل على زواله. قيل له: ليس هذا من ذاك في شيء، لأن أحكام الحوادث عليها دلائل قائمة، فوجب عند حدوث الخلاف طلب الدليل على الحكم، فإن وجدنا على موضوع الخلاف دليلاً من الإجماع الذي كنا عليه فوجب مساواته له بالبناء عليه وإنما اعتبرناه بغيره من الأصول، فحكمه يوجبه في الحوادث المختلفة فيها. وأما الشاك في الصلاة والحدث، والشاك في طلاق امرأته فليس على ما شككت فيه دليل من أصل يرجع إليه ويرد عليه، فحكم النبي ﷺ في ذلك⁽⁵⁾ والشك والبناء على اليقين، واتبعناه ولم يجز لنا رد ما وصفنا من أحكام الحوادث فيه. ونظير هذا من الأحكام ما نقوله في المقادير التي لا سبيل إلى اعتبارها من طريق المقايس، وإنما طريقها التوقيف والاتفاق، فمتى عدمنا التوقيف وقفنا عند الإجماع واجتبينا المختلف فيه، إذ لا

(1) جاء تفصيل هذه المسألة في تكميلة المجموع تفصيلاً شافياً، ونقل عن فقهاء الأمصار عشرين مذهبًا فيمن قال لامراته أنت على حرام، والظاهر أن المصنف جعلها من صنف الكتابات التي تحتاج إلى نية لتصير طلاقاً (17 - 111/ 111)، وانظر البجيري على الخطيب (3/ 422).

(2) ربما يشير إلى حديث رواه البخاري موصولاً عن عباد بن قيم عن عميه أنه شكا إلى رسول الله ﷺ الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال لا ينفل أو لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا (1/ 46)، ورواه مسلم عنه وعن أبي هريرة (1/ 276)، ومثله في أبي داود (1/ 45)، وعن أبي هريرة في الترمذى (1/ 50).

(3) ربما يشير هنا إلى حديث عن أبي سعيد الخدري قال: «قال رسول الله ﷺ إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى؟ ثلاثة أم أربع؟ فليطرح الشك ولين على ما استيقن...» رواه مسلم في صحيحه (1/ 400)، ورواه عن أبي سعيد أيضاً الإمام أحمد في مسنده (3/ 83).

(4) ذكر ابن قدامة في المعنى مسألة الشك في وجود سبب الحنث في الطلاق المعلق، وخلاصتها: إذا رأى رجلاً طائراً، فحلف أحدهما بالطلاق أنه غراب، وحلف الآخر بالطلاق أنه حمام، ولم يعلما حاله، لم يحکم بحث واحد منهما (8/ 425).

(5) في الأصل حكمة لم نستطيع قراءتها.

سبيل إلى اعتبار مقداره بمقادير غيرها في الأصول من جهة النظر والاستدلال، وذلك نحو ما يقوله في مدة⁽¹⁾ أقل الحيض وأكثره⁽²⁾، وفي مقدار السفر والإقامة⁽³⁾ وما جرى مجرى ذلك أنه لا يجوز الوقوف عند الاتفاق وإلغاء الخلاف ونقيسه على الأصل، إذ لا سبيل إلى إثباته من طريق القياس والاجتهاد، وإنما طريقه التوقيف والاتفاق وقد عدمناهما في موضع الخلاف.

(1) في الأصل لفظ «في مدة».

(2) في هذه المسألة خلاف مشهور بين الفقهاء، انظر تفصيل الأقوال في المحتوى لأبن حزم (200 - 191 / 2)، والمغني والشرح الكبير (1 / 352)، والمجموع شرح المذهب (2 / 375 - 376)، وقد فضل في المسألة العيني تفصيلاً دقيقاً في البناء في شرح الهدایة (1 / 614 - 627).

(3) انظر تفصيل المسألة في المحتوى لأبن حزم (5 / 2 - 30)، وفي المغني والشرح الكبير (2 / 133 - 137)، والمجموع (4 / 364 - 365)، والبناء في شرح الهدایة (2 / 757 - 759).

المصادر والمراجع

- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي، شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين، بيروت، 1984 ط أولى.
- الإجماع، لأبي بكر محمد بن المنذر النيسابوري، تحقيق: أبو حماد صغير، الرياض، دار طيبة، 1983.
- الأحكام السلطانية، أبو الحسين البصري الماوردي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1982.
- الأحكام السلطانية، القاضي أبو يعلى الفراء الحنبلي، مصر، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، لاتا.
- الأحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعد بن حزم، تحقيق أحمد محمد شاكر، بيروت، دار الآفاق الجديدة، 1980.
- الأحكام في أصول الأحكام، علي بن أبي علي الأدمي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1980.
- أحكام القرآن، محمد بن إدريس الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1980.
- أخبار القضاة، وكيع محمد بن خلف بن حيان، بيروت. عالم الكتب، لاتا.
- اختلاف الفقهاء، محمد بن جرير الطبرى، صحيحه فريدرىك كرن، بيروت، نشره محمد أمين دمج، ثانية، لاتا.
- أدب القاضي، أبو الحسن المارودي البصري الشافعى، تحقيق محىي هلال السرحان، بغداد، مطبعة الإرشاد، 1971.

- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، بيروت، دار المعرفة، 1979.
- الإصابة في تمييز الصحابة، الحافظ ابن حجر العسقلاني، بيروت، دار الفكر، 1978.
- أصول السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي، بيروت، دار المعرفة، 1973.
- أصول الشاشي، أبو علي الشاشي، بيروت، دار الكتاب العربي، 1982.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، مراجعة وتعليق: طه عبد الرؤوف سعد، بيروت، دار الجيل، 1973.
- الألقين في إماماً أميراً المؤمنين علي بن أبي طالب، الحسن بن يوسف الحلبي المعروف بالعلامة، النجف، المطبعة الحيدرية، 1372هـ.
- الأم، محمد بن إدريس الشافعي، صحيحه محمد زهري النجار، بيروت، دار المعرفة، 1973.
- الإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص، د. عجيل جاسم النشمي، الكويت، دار القرآن الكريم، أولى، 1980.
- الإمامة والسياسة، ابن قتيبة الدينوري، تحقيق: طه محمد الزيني، مصر، مؤسسة الحلبي، لاتا.
- الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلام، بيروت، مؤسسة ناصر للثقافة، أولى 1981.
- إنماء الرواة على أنباء النهاة، علي بن يوسف القبطي، تحقيق: محمد أبو الفضل ابراهيم، القاهرة، مطبعة دار الكتب المصرية، 1952.
- الأنساب، عبد الكريم السمعاني، ليدن، برل، لاتا.
- بجيرمي علي الخطيب، سليمان البجيري، مصر، مصطفى البابي الحلبي، 1951.
- بداية المجتهد ونهاية المقتضى، ابن رشد الحفيد، بيروت، دار الفكر ومكتبة الخانجي، لاتا.
- البداية والنهاية، ابن كثير، بيروت، دار المعارف، لاتا.

- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني، بيروت، دار المعرفة، لاتا.
- البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك الجويني، تحقيق: د. عبد العظيم الدبي، قطر، أولى، 1399هـ.
- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، الحافظ جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل ابراهيم، بيروت، دار الفكر، 1979.
- البناء في شرح الهدایة، محمود بن محمد العینی، بيروت، دار الفكر، 1980.
- تاج الترجم في طبقات الحنفیة، أبو العدل زین الدین قاسم بن قطیلوبغا، بغداد، مطبعة العانی، 1962.
- تاريخ الأمم والملوک، محمد بن جریر الطبیری، بيروت، دار القلم، لاتا.
- تاريخ بغداد، أحمد بن علي الخطیب البغدادی، القاهرة، مکتبة الخانجی، 1931.
- تاريخ خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادی عشر، محمد المحبی، ...
- تاريخ الخلفاء، جلال الدين السيوطي، تحقيق: محی الدین عبد الحمید، القاهرة، مطبعة الفجالۃ الجدیدة، رابعة، 1969.
- تذكرة الحفاظ، شمس الدين أبو عبد الله الذہبی، حیدر آباد الدکن، مجلس دائرة المعارف النظامیة، 1334هـ.
- التقریر والتحبیر علی تحریر الکمال لابن الهمام، ابن أمیر الحاج، بولاق مصر، المطبعة الكبری الأمیریة، 1317هـ.
- تکملة المجموع شرح المھدب، تقی الدین علی بن عبد الكافی السبکی، المدینة المنورۃ، المکتبة السلفیة، لاتا.
- تلخیص الشافی، أبو جعفر الطوسي، تحقيق: حسین بحر العلوم، النجف، مطبعة الآداب، لاتا.
- تهذیب التهذیب، ابن حجر العسقلانی، بيروت، دار صادر.
- تیسیر التحریر علی كتاب التحریر، محمد أمین بادشاه، بيروت، دار الفكر، لاتا.

- جامع الأصول من أحاديث الرسول، ابن الأثير الحجازي، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ثانية، 1980.
- الجامع الصحيح، محمد بن عيسى بن سورة الترمذى، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، بيروت، دار الفكر، 1980.
- الجوهر المضية في طبقات الحنفية، أبو محمد عبد القادر بن أبي الوفاء القرشى، حيدر آباد الدكىن، دائرة المعارف النظامية، لاتا.
- حاشية العطار على جمع الجواجمع، حسن العطار، بيروت، دار الكتب العلمية، لاتا.
- حاشية العلامة البناني على شرح الجلال شمس الدين المحلى على متن جمع الجواجمع، تاج الدين عبد الوهاب ابن السبكي، مصر، مصطفى البابي الحلبي، ثانية، 1937.
- حاشية العلامة التفتازاني والمحقق الجرجانى على شرح القاضى عضد الملة والدين لمختصر المتهى الأصولى لابن الحاجب المالكى، بيروت، دار الكتب العلمية، ثانية، 1983.
- حاشية الفاضل الأزميرى على مرآة الأصول شرح مرقة الوصول، للإزميرى،....
- حصول المأمول من علم الأصول، محمد صديق حسن خان بهادر، القدسية، مطبعة الجواب، 1296هـ.
- حياة الصحابة، محمد يوسف الكاندهلوى، بيروت، دار المعرفة، لاتا.
- الدبياج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون اليعمرى المدنى، بيروت، دار الكتب العلمية، لاتا.
- ذكر أخبار أصحاب الحافظ أبي نعيم الأصبهانى، ليدن، بريل، 1934.
- الرسالة، محمد بن ادريس الشافعى، تحقيق: أحمد محمد شاكر،....
- روضة الناظر وجنة المناظر، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى، المدينة المنورة، المكتبة السلفية، لاتا.
- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، محمد بن اسماعيل الكحلاوى الصنعاوى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، رابعة، 1960.

- سن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، مراجعة: محمد محى الدين عبد الحميد، بيروت، دار الفكر، لاتا.
- سن ابن ماجة، الحافظ محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1975.
- سن الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، عناية: محمد أحمد دهمان، بيروت، دار الكتب العلمية، لاتا.
- سن النسائي، أحمد بن شعيب النسائي، بيروت، دار الكتب العلمية، لاتا.
- الشافعي في الإمامة، الشريف المرتضى، طهران، طبعة العجم، 1301هـ.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد الحنبلبي، بيروت، دار الآفاق الجديدة، لاتا.
- شرح تنقیح الفصول في اختصار الممحضول في الأصول، شهاب الدين أبو العباس القرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة، دار الفكر، أولى، 1973.
- شرح التلويح على التوضیح لمتن التنقیح في أصول الفقه، سعد الدين مسعود التفتازاني الشافعی، بيروت، دار الكتب العلمية.
- شرح التوضیح على التنقیح، صدر الشريعة عبید الله بن مسعود، مصر، المطبعة الخيرية، 1322هـ.
- شرح فتح القدير، الكمال ابن الهمام، بيروت، دار صادر، 1315هـ.
- الصحاح؛ تاج اللغة وصحاح العربية، اسماعيل بن حماد الجوهری، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت، دار العلم للملائين، ثانية، 1979.
- صحيح البخاري، محمد بن اسماعيل البخاري، بيروت دار إحياء التراث العربي، لاتا.
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار الفكر، ثانية، 1978.
- الصراط المستقيم إلى مستحقي التقديم، زین الدين علي العاملی النباطی البیاضی، تحقيق: محمد باقر البهبودی، المکتبة المرتضویة، أولى، 1984.

- طبقات الحنابلة، القاضي أبو الحسن محمد بن أبي يعلى، تصحيح: محمد حامد الفقي، مصر، مطبعة السنة المحمدية، 1952.
- الطبقات السننية في تراجم الحنفية، عبد القادر التميمي الداري الغزي، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، القاهرة، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، 1970.
- طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي، بيروت، دار المعرفة، لاتا.
- طبقات الفقهاء، أبو إسحاق الشيرازي الشافعى، تحقيق: د. إحسان عباس، بيروت دار الرائد العربي، 1981.
- طبقات المفسرين، محمد بن علي بن أحمد الداودي، بيروت، دار الكتب العلمية، أولى، 1983.
- العبر في خبر من غبر، الحافظ الذهبي، تحقيق: فؤاد سيد، الكويت، 1961.
- العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى الفراء البغدادي، تحقيق: د. أحمد بن علي سير السباركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1980.
- العذب الفائض شرح عمدة الفارض، ابراهيم بن عبد الله بن ابراهيم الفرضي، بيروت، دار الفكر، ثانية، 1974.
- العواصم من القواسم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ، القاضي أبو بكر بن العربي، تحقيق: محب الدين الخطيب،....
- غاية النهاية في طبقات القراء، شمس الدين محمد بن محمد بن الجزري، عنى بنشرة: ج. برجشتراسر، مصر، مكتبة الخانجي، 1932.
- فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار، زين الدين ابن ابراهيم الشهير بابن نجيم الحنفي، مصر، مصطفى البابي الحلبي، 1936.
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرایة من علم التفسير، محمد بن علي الشوكاني، مصر، مصطفى البابي الحلبي، ثانية، 1964.
- الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية منهم، عبد القاهر البغدادي، بيروت دار الآفاق الجديدة، خامسة، 1982.
- الفصل في الملل والأهواء والنحل، ابن حزم الظاهري، وبهامشه الملل والنحل، محمد بن عبد الكريم الشهري، بيروت، دار المعرفة، 1975.

- فقه الإمام أبي ثور، سعدي حسين علي جابر، عمان دار الفرقان، وبيروت، مؤسسة الرسالة، أولى ، 1983.
- الفقيه والمتفقه، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1980.
- القوائد البهية في تراجم الكتب الحنفية مع التعليقات السننية على القوائد البهية، لأبي الحسنات محمد عبد الحي التكنوي الهندي، مصر، مطبعة دار السعادة، 1324هـ.
- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، الإمام الذهبي، تحقيق: عزت علي عيد عطية، وموسى محمد علي الموسى، القاهرة، دار الكتب الحديثة، أولى ، 1972.
- الكامل في التاريخ، ابن الأثير الجزي، بيروت، دار الفكر، 1978.
- كتاب الخراج، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، القاهرة، المطبعة السلفية، رابعة، 1392هـ.
- كتاب الشهاوي في تاريخ التشريع الإسلامي، إبراهيم دسوقي الشهاوي، شركة الطباعة الفنية، لاتا.
- كتاب المراسيل، محمد بن عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، عنابة: شكر الله بن نعمة الله قوجاني، بيروت، مؤسسة الرسالة، ثانية ، 1982.
- كتاب المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين محمد بن علي البصري المعترلي، تحقيق محمد حميد الله، دمشق، 1965.
- كشف الأسرار في أصول فخر الإسلام البذوي، علاء الدين البخاري، بيروت، دار الكتاب العربي، 1974.
- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، اسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي، صححه: أحمد القلاش، بيروت، مؤسسة الرسالة، لاتا:
- كشف الظنون عن أسمى الكتب والفنون، مصطفى بن عبد اللهالمعروف ب حاجي خليفة، بيروت، دار الفكر، 1982.

- الكني والألقاب، عباس القمي، بيروت، مؤسسة الوفاء، ثانية، 1983.
- اللباب في تهذيب الأنساب، عز الدين ابن الأثير الجزري، بغداد، مكتبة، المثنى، لاتا.
- لسان الميزان، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، حيدر آباد، دائرة المعارف النظامية، أولى، 1330هـ.
- المجموع شرح المذهب، العحافظ محى الدين بن شرف النووي، المدينة المنورة، المكتبة السلفية، لاتا.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الرباط، مكتبة المعارف، لاتا.
- المحصول في علم أصول الفقه، فخر الدين محمد بن عمر الرازي، تحقيق: طه جابر العلواني، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، أولى، 1980.
- المحلى، ابن حزم الأندلسي، بيروت، دار الفكر، لاتا.
- المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علي بن محمد البعلبي ثم الدمشقي الحنبلي ابن اللحام، تحقيق: د. محمد مظہر بقا، دمشق، دار الفكر، 1980.
- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن بدران الدمشقي، صحيحه: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ثانية، 1981.
- مرآة الجنان وعبرة اليقظان، عبد الله بن أسعد اليافعي، حيدر آباد الدكن، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، 1338هـ.
- مراتب الإجماع، ابن حزم الأندلسي، بيروت، دار الآفاق الجديدة، 1978.
- مروج الذهب ومعادن الجوهر في التاريخ، علي بن الحسين المسعودي الشافعی، مصر، المطبعة البهية المصرية 1346هـ.
- المستصفي من علم الأصول، أبو حامد الغزالی، بولاق مصر، المطبعة الأميرية، أولى، 1324هـ.

- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل، بيروت، المكتب الإسلامي،
ثانية، 1978.
- معجم البلدان، ياقوت الحموي، بيروت، دار صادر، 1979.
- المغني في أبواب التوحيد والعدل، القاضي أبو الحسن عبد الجبار الأسدآبادي، تحقيق: د. طه حسين، أمين الخلوي، مصر، وزارة الثقافة والإرشاد القومي المؤسسة المصرية العامة، لاتا.
- مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، أحمد بن مصطفى الشهير بطاش كيري زادة، تحقيق: كامل بكري وعبد الوهاب أبو النور، مصر، دار الكتب الحديثة، لاتا.
- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، الحافظ: محمد بن عبد الرحمن السخاوي، بيروت، دار الكتب العلمية، أولى، 1979.
- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلحين، أبو الحسن الأشعري، صصححة: هلموت ريتز، فسبادن، فرانز شتاينر، ثلاثة، 1980.
- مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، بيروت، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، لاتا.
- مناقب الإمام أحمد بن حنبل، ابن الجوزي، بيروت، نشره خانجي وحمدان،
ثانية، لاتا.
- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، حيدر آباد الدكن، مطبعة دار المعارف العثمانية، 1358هـ.
- المنхول من تعليلات الأصول، أبو حامد الغزالى، تحقيق: محمد حسن هيتو،
- منهاج الكرامة في معرفة الإمامة من كتاب منهاج السنة، ابن مطهر الحلبي،
تحقيق: محمد رشاد سالم، بيروت، مكتبة خياط، لاتا.
- المواقفات في أصول الأحكام، أبو إسحاق ابراهيم اللخمي الغرناطي المعروف بالشاطبي، تحقيق: محمد محى الدين عبد الحميد، مصر، مطبعة المدنى،
لاتا.

- موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس، مصر، مصطفى البابي الحلبي، 1951.
- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ابن تغري بردي الأتابكي، القاهرة، مطبعة دار الكتب المصرية، 1933.
- نهاية السول في شرح منهاج الأصول، القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، شرح: جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي، بيروت، عالم الكتب، لاتا.
- الوفي بالوفيات، صلاح الدين الصفدي، اعتناء جماعة، فيسبادن، فراینر شتاينر، 1969.
- وفيات الأعيان وأبناء أبناء الزمان، ابن خلkan، تحقيق: د. إحسان عباس، بيروت، دار الثقافة.
- الوصول إلى مسالك الأصول، أبو إسحاق ابراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: عبد المجيد تركي، الجزائر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1979.

المراجع

- الاتجاهات الحديثة في الإسلام، هاملتون جب، ترجمة هاشم الحسيني، بيروت، دار مكتبة الحياة، لاتا.
- الاجتهد ومدى حاجتنا إليه في هذا العصر، د. سيد محمد موسى توانا الأفغاني، اشرف الشيخ مصطفى محمد عبد الحالق، مصر، دار الكتب الحديثة، لاتا.
- الاجماع في التشريع الإسلامي، محمد صادق الصدر، بيروت، منشوراتعویدات لاتا.
- الاجماع في الشريعة الإسلامية، عبد الرزاق علي، القاهرة، دار الفكر العربي، لاتا.
- الإسلام والحضارة العربية، محمد كرد علي، القاهرة، مطبعة دار الكتب العصرية، 1936.
- اصول الفقه الاسلامي، محمد مصطفى شلبي، بيروت، دار النهضة العربية، ثانية، لاتا.

- أصول الفقه الإسلامي، محمد مصطفى شلبي، بيروت، دار النهضة العربية، ثانية، لاتا.
- الأعلام، خير الدين الزركلي، بيروت، دار العلم للملائين، 1980.
- تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والإجتماعي، د. حسن ابراهيم حسن، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، سادسة، 1965.
- التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية، د. أحمد شلبي، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، ثانية، 1966.
- تاريخ التراث العربي، فؤاد سزكين، تعریق: د. محمود فهمي حجازي ود. فهمي أبو الفضل، مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1978.
- تاريخ التشريع الإسلامي، محمد الخضري بك، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، 1960.
- تاريخ التشريع الإسلامي، يوجينا غيانة ستشيجفسكا، بيروت، دار الآفاق الجديدة، أولى، 1980.
- تاريخ الدولة العباسية، د. جمال الدين الشيال، الاسكندرية، دار الكتب الجامعية، 1967.
- تاريخ العرب والإسلام منذ ما قبل المبعث وحتى سقوط بغداد، د. سهيل زكار، بيروت، دار الفكر، 1977.
- الحاضرة الإسلامية في القرن الرابع الهجري أو عصر النهضة في الإسلام، آدم متز، تعریف: محمد عبد الهاדי أبو ريدة، بيروت، دار الكتاب العربي، رابعة، 1967.
- دائرة المعارف، فؤاد افرام البستاني، بيروت،...، 1908.
- دائرة معارف القرن العشرين، محمد فريد وجدي، بيروت، دار المعرفة، ثلاثة، 1971.
- دراسات في حضارة الإسلام، هاملتون جب، ترجمة: إحسان عباس ومحمد يوسف نجم ومحمد زايد، بيروت، دار العلم للملائين، ثلاثة، 1979.
- سيرة الأئمة الاثني عشر، هاشم معروف الحسيني، بيروت، دار القلم، ثلاثة، 1981.

- الشريعة الإسلامية تاريخه ونظرية الملكية والعقود، د. بدران أبو العينين بدران، اسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، لاتا.
- ظهر الإسلام، أحمد أمين، بيروت، دار الكتاب العربي، ثلاثة، 1969.
- عقود الجوهر في ترجم من لهم خمسون تصنيفاً ومائة فأكثر، جميل بك العظم، بيروت، المطبعة الأهلية، 1336هـ.
- علم أصول الفقه في ثوبه الجديد، محمد جواد مغنية، بيروت، دار العلم للملائين، ثانية، 1980.
- الفتح المبين في طبقات الأصوليين، عبد الله مصطفى المراغي، مصر، متزم الطبع: عبد الحميد أحمد حنفي، لاتا.
- الفكر الأصولي دراسة تحليلية نقدية، د. عبد الوهاب ابراهيم أبو سليمان، جدة، دار الشروق، أولى، 1983.
- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن الحجوي الشعالي الفاسي، المدينة المتورة، المكتبة العلمية، أولى، 1396هـ.
- المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه، محمد مصطفى شلبي، بيروت، دار النهضة العربية، 1981.
- المدخل للتشريع الإسلامي، د. محمد فاروق البهان، بيروت، دار القلم، ثانية، 1981.
- معجم الأنساب والأسرات الحاكمة في التاريخ الإسلامي، المستشرق زامباور، آخرجه: د. زكي محمد حسن بك وحسن أحمد محمود، مصر، مطبعة فؤاد الأول، 1951.
- معجم علم الاجتماع، بروفسور دينكن ميشيل، ترجمة: إحسان محمد الحسن، بيروت، دار الطليعة، أولى، 1981.
- معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، بيروت، دار إحياء التراث العربي، لاتا.
- مفتاح كنوز السنة، د. أ.ى. فنسنك، ترجمة: محمد فؤاد عبد الباقي، لاهور، نشره سهيل أكيدبي، 1971.
- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، سعدي أبو حبيب، بيروت، دار العربية، لاتا.

- الوجيز في أصول التشريع الإسلامي، د. محمد حسن هيتو، بيروت، مؤسسة الرسالة، أولى، 1983.

المراجع الأجنبية

- Joseph Schacht, **The Origins of Muhammadan Jurisprudence**, Oxford, Clarendon Press, 1953.
- **Shorter Encyclopaedia of Islam**, H. A. R. Gibb and J. H. K. Raners, Leiden, E. J. Brill, 1974.
- **The Encyclopaedia of Islam**, Prepared By a number of Leading Orientalists, Leiden, Brill, new edition, 1979.

المجلات العربية

- مجلة المورد، الإجماع في الشريعة الإسلامية، د. رشدي محمد عرسان عليان، المجلد الثاني، السنة الرابعة، العدد الأول، تصدر عن وزارة الإعلام العراقية، 1973.

المجلات الأجنبية

- Arabica Revue D'etudes Arabes, **Islamic Juristic Terminology Before Šafī'i**, AaFar Ishaq Ansari, Leiden, E. J. Brill, 1972, Tome XIX.
- Studia Islamica, **The Basis of Authority of Consensus in Sunnitte Islam**, George F. Hourani, 1973, Vol. XX.

فهرس المصطلحات الأصولية

الإجماع السكوتى: 43 - 39 - 36 - 35 - 43	.27
.126 - 125 - 124 - 91 -	
إجماع الصحابة: 13 - 23 - 23 - 43 -	.83 - 50 - 43 - 31
.129 - 51	.222
إجماع الصدر الأول: 52 - 122 - 122 - 137 -	.82 - 52 - 49 - 48
.152	.160 - 159 - 155 - 128 - 127 - 124
إجماع الصریح: 39 - 33 - .39	- 171 - 169 - 168 - 163 - 162 -
إجماع الظني: 70 - .70	- 206 - 205 - 202 - 182 - 181
إجماع العلماء: 34 - 91 - .91	.216 - 211 - 210 - 209
إجماع الفقهاء: 14 - .14	إجماع (أهل) الأعصار: 151 - 122 - 43 -
إجماع القطعي: 39 - 39 - 71 - .71	.212 - 210 - 207 - 154 - 152 -
إجماع المجتهدین: 83 - .83	إجماع الأكثرين: 191 - 126 - 43 -
الأحكام الشرعية: 20 - 22 - .22	.193
الأحكام الفقهية: 7 - .7	إجماع الأمة: 47 - 47 - 55 - 47
الأدلة السمعية: 13 - 13 - 17 - .17	إجماع أهل المدينة: 29 - 29 - 36 - 37 - 40
الأدلة الشرعية: 13 - 14 - 14 - 18 - 18 -	.198 - 195 - 127 - 122 - 42 - 41 -
انقراض العصر: 22 - 44 - 52 - 126 -	إجماع التابعين: 187 -
.187 - 188	الإجماع السياسي: 24 - 26 -

الرأي: 10 - 15 - 14 - 13 - 12 - 11 - 10 .	أهل الحل والعقد: 48 - 49.
.162 - 155 - 18 - 17	الإيجاب: 27.
السنة: 10 - 18 - 17 - 15 - 14 - 13 - 11 - 39 - 38 - 33 - 32 - 31 - 30 - 148 - 80 - 70 - 67 - 64 - 51 - 40 .	البناء على اليقين: 222.
.212 - 188	التحرير: 27.
السنة الصحيحة: 27.	التقليد: 33.
السنة المتواترة: 19 - 64 - 129.	التواتر المعنوي: 66.
السند القطعي: 19.	حججة ظنية: 68 - 70.
الشوري: 13 - 20.	حججة قطعية: 68.
عصمة الإمام: 86.	حجية الإجماع: 39 - 52 - 53 - 40 - 123 - 77 - 76 - 70 - 60 - 59 - 54 - 148 - 138 - 137.
عصمة الأمة: 67 - 78.	الحكم الشرعي: 90.
عصمة الجماعة: 13.	الخبر اللازم: 39.
عمل أهل المدينة: 36 - 42.	الخبر المتواتر: 148.
القول التكليفي: 43.	خبر الواحد: 35 - 66.
القياس: 11 - 14 - 29 - 32 - 35 - 38 .	الدلالة الظنية: 38.
.51 - 160 - 161 - 170 - 171	الدليل الظني: 19.
مجلس الشوري: 14.	دليل العقل (الدليل العقلي): 19 - 66 - 67.
مجلس الفقهاء: 14.	
مستند الإجماع: 38 - 69 - 91.	

فهرس الم الموضوعات

الموضوع	الصفحة
تهيد	7
الفصل الأول: نشوء فكرة الإجماع	9
الإجماع نظرة في منزلته التشريعية والاجتماعية والسياسية	18
الفصل الثاني: الإجماع عند الأئمة الأربعة	29
الإجماع عند الإمام الشافعي	30
الإجماع عند الإمام أبي حنيفة	40
الإجماع عند الإمام مالك	40
الإجماع عند الإمام أحمد بن حنبل	42
الفصل الثالث: تعريف الإجماع	45
أولاً: التعريف اللغوي	45
ثانياً: التعريف الاصطلاحي	47
حجية الإجماع	52
أولاً: أدلة الكتاب	54
ثانياً: أدلة السنة	61
ثالثاً: الدليل العقلي	66
حكم الإجماع	68
الفصل الرابع: باب منكري الإجماع	75
أولاً: النظام	75
ثانياً: الخوارج	77

ثالثاً: الشيعة	82
الدليل على وجوب وجود الإمام	85
الدليل على عصمة الإمام	86
الفصل الخامس: عصر الإمام الجصاص	93
أولاً: الوضع السياسي	93
ثانياً: الوضع الاجتماعي	100
ثالثاً: الوضع العلمي	102
ترجمة الجصاص	111
الإجماع عند الجصاص	120
المخطوطة	131
باب الكلام في الإجماع	137
باب القول في إجماع أهل الأعصار	151
باب القول فيما يكون عند الإجماع	155
باب القول في صفة الإجماع الذي هو حجة الله تعالى	163
باب القول فيمن ينعقد بهم الإجماع	172
باب القول في وقت انعقاد الإجماع	186
باب القول في خلاف الأقل على الأكثر	191
باب القول في إجماع أهل المدينة	194
باب القول في الخروج عن اختلاف السلف	200
باب القول في التابعي هل يعد خلافاً على الصحابة	202
باب القول في الإجماع بعد الاختلاف	207
باب في وقوع الاتفاق بين شيئين في الحكم	217
باب القول في اعتبار الإجماع في موضوع الخلاف	218
المصادر والمراجع	224

باب الفحص

الراجح

باب الراجح، وهو عاشر باب في الفحص، صدر كمحاجة في كتاب الأصول للأصولي الحنفي الكبير أبي بكر أهذين على البرازى الخصاچ (ـ ٣٧٠ هـ). وقد قدم زميجه كوفي تحفته النص، والتقييم له بدراسة «مستحبة» عن ظهور الإجماع باعتباره دليلاً فقهياً للمرة الأولى في «الرسالة» للشافعى (ـ ٢٠٤ هـ)، ثم طرائق استخدام الأصناف له ضمن أصولهم؛ بحيث تحلت الواحي الفقهية لهذا الأصل، وغلبت على الوجوه الأخرى لهذا المبدأ الإسلامي العريق.

أما كتاب البرازى الخصاچ الذي انتزع منه هذا الباب فهو «الفصول في الأصول» ولم ينشرْ عهقاً بشكلٍ كاملٍ بعد.

To: www.al-mostafa.com